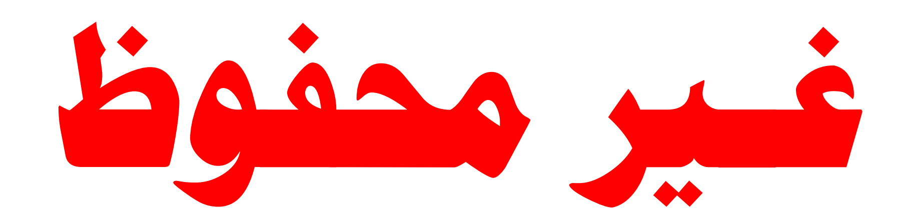
سلسلة نصوص تراثية للباحث (٢٥)

قال المحدثون:

هذا الحديث أو الإسناد



أكثر من ٣٧٠ مسألة

(من كتب متون السنة المسندة)

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

١-"٨١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فقال: «﴿خلق الله التربة يوم السبت، وخلق -[٢٥١]- فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها من الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل» . هذا حديث قد أخرجه مسلم في كتابه عن سريج بن يونس وغيره، عن حجاج بن محمد. وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحي عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به. -[٢٥٥]-

٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو يحي أحمد بن محمد السمرقندي ببخارى، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، حدثني محمد بن يحي، قال: سألت علي بن المديني عن حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: «خلق الله التربة يوم السبت» . فقال علي: هذا حديث مدني؛ رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. قال علي: وشبك بيدي إبراهيم بن أبي يحي وقال لي: شبك بيدي أيوب بن خالد وقال لي: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال لي شبك بيدي أبو هريرة رضي الله عنه وقال لي: شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال لي: «خلق الله الأرض يوم السبت» . فذكر الحديث بنحوه. قال علي بن -[٢٥٦]- المديني: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحي. قلت: وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، وروي عن بكر بن الشرود، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، وإسناده ضعيف والله أعلم". (١)

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ٢/٢٥٠

٢-"أنا حميد

١٤٠٤ - قال أبو عبيد: أنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب النبي - عليه السلام - وفي كتاب عمر في الصدقة، إن الإبل «﴿إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة» . ثنا حميد

١٤٠٥ - قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أقوال مختلفة: فأما القول الأول الذي ذكرناه عن علي أنه يستأنف بها الفريضة، فإنه قول يقول به أهل العراق، وبه كان يأخذ سفيان، وتفسير ذلك أن يكون في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة، وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان، وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه، وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه وفي خمس وأربعين ومائة على تأويل حديث علي حقتان وخمس شياه، وفي قول سفيان وأهل العراق حقتان وابنة مخاض، فإذا كملت الإبل خمسين ومائة كان فيها ثلاث حقاق ، فإن زادت على ذلك، استؤنف بها أيضا، ابتدئت أول مرة، إلى المائتين، فإذا بلغتها كان فيها أربع حقاق، فإذا زادت استؤنفت بها أيضا على ما فسرنا، فهذا مذهب قول علي وما يعمل به أهل العراق، وأما حديث ابن شهاب، إنها إذا زادت على عشرين ومائة، كانت فيها ثلاث بنات لبون، فإنا لم نجد هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هذا ، ولا أعرف له وجها، وأخاف أن يكون غير محفوظ، لأنه لم يجعله على حساب أول الفرائض ولا على آخرها، ألا ترى أنها في الابتداء إذا كانت خمسا وعشرين، كان فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة، انتقضت الفريضة بتلك الواحدة إلى التي - [٨١١]- فوقها، فصار فيها ابنة لبون ، ثم أسنان الفرائض كلها على هذا فذلك حساب أول الفريضة، فلو جعله عليه، لكان يلزمه أن يكون في إحدى وعشرين ابنا لبون وحقة إلى ثلاثين ومائة، فهذا حساب أولها، وأما آخرها فإن في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما تجب في عشرين ومائة، لأن في كل أربعين واحدة، وهذه قد زادت على العشرين ومائة، ثم لا أراه نقلها إلى السن التي فوقها، فليس هذا القول على حساب أدنى الفرائض ولا أقصاها، وأما القول الثالث الذي في حديث حبيب أن الزيادة على عشرين ومائة، لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ثم يكون فيها حينئذ ابنتا لبون وحقة، وهذا القول المعمول به، أن الزيادة على العشرين ومائة إلى الثلاثين شنق كسائر الأشناق التي لا تحسب بها، وهي الأوقاص، وذلك ما بين الفريضتين، ثم إذا بلغت ثلاثين

ومائة ، فإنما يجب فيها أسنان الإبل أيضا، ولا تعود إلى الغنم، هذا قول مالك وأهل الحجاز، إن الإبل إذا أفرضت مرة، لم تعد صدقتها غنما بعد ذلك، وإفراضها أن تبلغ في الابتداء خمسا وعشرين، فتنتقل من الغنم إلى ابنة مخاض، فعلى هذا المعنى دارت الأحاديث التي ذكرناها كلها سوى حديث علي إن كان حفظ عنه". (١)

٣-". . . . .

= وأما رواية سفيان الثوري فأخرجها:

البيهقي في الموضع السابق من طريق قبيصة عنه، عن إسماعيل، عن سيار أبي حمزة، عن ابن مسعود، به نحوه.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩ / ١٥٠ رقم ٨٦٨٦) من طريق شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سيار أبي الحكم، عن ابن مسعود، به نحوه.

قال الهيثمي في "المجمع" (٧ / ١٦٥) عن شيخ الطبراني هذا: ((شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ضعيف)) .

قلت: عبد الله هذا ضعيف جدا؛ ذكره ابن عدي في "الكامل" (٤ / ١٥٦٨) ، وقال: ((مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل)) ، وقال أيضا: ((إما أن يكون مغفلا لا يدري ما يخرج من رأسه، أو متعمدا، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضا هاهنا غير محفوظ)) .

وسيار أبو الحكم وأبو حمزة كلاهما يروي عنهما إسماعيل بن أبي خالد، ويشتبه كل منهما بالآخر، وهما لا يرويان عن أحد من الصحابة سوى طارق بن شهاب وهو من صغار الصحابة ممن رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه، فروايتهما عن ابن مسعود منقطعة، فالحديث ضعيف إن ثبت أن الراوي المبهم هو أحدهما.

انظر: "التهذيب" (٤ / ٢٩١ - ٢٩٢ و ٢٩٣ رقم ٥٠١ و ٥٠٢) ، و"التقريب" (ص٢٨١ رقم ٣٠٠٠) .

---

(١) الأموال لابن زنجويه ٨٠٩/٢

٢- طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن ابن مسعود.

أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٣١٨ رقم ٧٤٤) .

وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠ / ٤٥٧ رقم ٩٩٦٦) .

كلاهما من طريق سفيان، عن عقبة الأسدي، عن أبي العلاء قال: قال عبد الله: أعربوا القرآن، فإنه عربي. =". (١)

٤-". . . . .

= والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (ل ١٨١ / أ) .

وابن عدي في "الكامل" (٢ / ٦٩٣) .

وتمام في "فوائده" (ص٨١٧ رقم ١٤٤٩) .

والخطيب في "تاريخه" (٣ / ٢٠٨) .

جميعهم من طريق حميد بن حماد بن خوار، عن مسعر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعا، بنحو سابقه.

قال البزار عقبة: ((لم يتابع حميد على روايته هذه، إنما يرويه مسعر، عن عبد الكريم، عن مجاهد مرسلا ومسعر لم يحدث عن عبد الله بن دينار بشيء، ولم نسمع هذا إلا من محمد بن معمر، أخرجه إلينا من كتابه)) .

وقال ابن عدي: ((وهذا عن مسعر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، لم يروه إلا حميد بن حماد هذا، وقد روي هذا الحديث عن مسعر لون آخر (كذا) ، عن عبد الكريم المعلم، عن طاوس، سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - - مرسل....)) ، ثم أخرجه من طريق إسماعيل بن عمرو، عن مسعر كما سبق، ثم قال: ((والروايتان جميعا غير محفوظتين، والصحيح مرسل عن طاوس، قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم -، رواه أبو أسامة ومحمد بن بشر وشعيب بن إسحاق وغيرهم، عن مسعر مرسلا)) . اهـ.

وقال الخطيب: ((تفرد بروايته ابن خوار، وخالفه إسماعيل بن عمرو، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -)) .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا ١٤٨/١

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧ / ١٧٠) : ((فيه حميد بن حماد بن خوار (في الأصل: حوار) وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح)) .

قلت: من خلال النظر في طرق الحديث عن مسعر يتضح أنه روي عنه على أربعة أوجه: فأبو أسامة رواه عنه على أنه من قول طاوس كما عند المصنف هنا. ووكيع وجعفر بن عون روياه عنه، به إلى طاوس مرسلا. =". (١)

٥-". . . . .

= قال الترمذي: ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم)) .

وقال العقيلي: ((الحسن بن مسلم (كذا!) بن صالح العجلي، بصري، عن ثابت، مجهول في النقل، وحديثه غير محفوظ)) . اهـ. ثم ذكر هذا الحديث، وقال: ((وقد روي في: {قل هو الله أحد} أحاديث صالحة الأسانيد من حديث ثابت، وأما في {إذا زلزلت} و {قل يا أيها الكافرون} ، أسانيدها مقارب هذا الإسناد)) .

وقال البيهقي: ((هذا العجلي مجهول)) .

وذكر الذهبي في "الميزان" (١ / ٤٩٣) الحسن بن سلم هذا، وذكر حديثه هذا، ثم قال: ((هذا منكر، والحسن لا يعرف، ولا روى عنه سوى محمد بن موسى الحرشي)) .

(٢) طريق يزيد الرقاشي عن أنس:

أخرجه محمد بن نصر في "قيام الليل" كما في المختصر (ص١٤٤) من طريق عمر بن رياح، سمعت يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال..، فذكره بنحو سابقه، إلا أنه زاد فيه: ((من قرأ {إنا أنزلناه في ليلة القدر} عدلت بربع القرآن)) .

وسنده هذا الحديث ضعيف جدا، فيه يزيد بن أبان، وعمر بن رياح.

أما يزيد بن أبان الرقاشي - بتخفيف القاف، ثم معجمة -، أبو عمرو البصري، القاص - بتشديد المهملة -، فهو زاهد ضعيف كما في "التقريب" (ص٥٩٩ رقم ٧٦٨٣) ، وهو يروي عن أبيه وأنس بن مالك والحسن البصري وغيرهم، روى عنه قتادة وابن المنكدر والأعمش وغيرهم، وذكره البخاري في

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا ١٩٧/١

"التاريخ الأوسط" في فصل من مات بين العشر ومائة إلى عشرين ومائة، وقد ضعف يزيد هذا: ابن سعد وابن معين والدارقطني والبرقاني وغيرهم، وقال ابن حبان: ((كان من خيار عباد الله من البكائين بالليل، لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلا بالعبادة حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله =". [١]

٦-"..................................

= ولم يذكر الشيخ من أخرج الحديث، وساقه هكذا: (وأما حديث عبد الله بن عباس فيرويه محمد بن مسلم، عن ابن طاوس، عن أبيه عنه مرفوعا: لا وصية لوارث) . اهـ. ولم يذكر من دون محمد بن مسلم وهو عبد الله بن محمد بن ربيعة الذي هو آفة الحديث.

وهو عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة بن مظعون، أبو محمد المصيصي، وينسب في كثير من الروايات إلى جده كما قال الخطيب البغدادي، وهو ضعيف، ذكره ابن حبان في "المجروحين" (٢ / ٣٩ - ٤٠) وقال: ((كان تقلب له الأخبار فيجيب فيها، كان آفته ابنه، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار، ولعله أقلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثا فحدث بها كلها، وعن إبراهيم بن سعد الشيء الكثير)) ، وذكره ابن عدي في "الكامل" (٤ / ١٥٦٩ - ١٥٧١) ، وذكر بعض الأحاديث التي انتقدت عليه ومنها هذا الحديث، ثم قال: ((عامة حديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ماتبين لي من رواياته واضطرابه فيها، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما فأذكره)) ، وضعفه الدارقطني، وقال الحاكم والنقاش: ((روى عن مالك أحاديث موضوعة)) ، وقال الخليلي: ((أخذ أحاديث الضعفاء من أصحاب الزهري فرواها عن مالك)) ، وقال أبو نعيم: ((روى المناكير)) ، وقال ابن عبد البر: ((خراساني روى عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها، على أن القدماء ما رأيتهم ذكروه)) ، وذكره الذهبي في "الميزان" (٢ / ٤٨٨ - ٤٨٩ رقم ٤٥٤٤) وقال: ((أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب)) ، وانظر "لسان الميزان" (٣ / ٣٣٤ - ٣٣٦ رقم ١٣٨٢) .

وعليه فالحديث من هذا الطريق منكر لضعف ابن ربيعة القدامى هذا، ومخالفته الثقات الذين رووه مرسلا، ورواه هو موصولا، ولذا فإن ابن عدي لما أخرجه قال: ((وهذا غريب من هذا الطريق لا أعلم رواه غير القدامى، ولم أكتبه إلا عن إسحاق الكوفي هذا)) . اهـ.

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا ٢/٢٧٥

وأخرجه المصنف سعيد بن منصور في المطبوع من "سننه" (١ / ١٠٨ رقم ٤٢٩) =". [١]

٧-". . . . .

= الحارث الأعور وكان كذابا)) ، قال ابن شاهين في الثقات: ((قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي! وأثنى عليه. قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه)) ، وقال إبراهيم النخعي: ((إن الحارث اتهم)) ، وقال أبو إسحاق السبيعي، ((زعم الحارث الأعور، وكان كذابا)) ، وقال جرير بن عبد الحميد: ((كان الحارث زيفا)) ، وكان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وقال محمد بن بشار بندار: ((أخذ يحيى وعبد الرحمن القلم من يدي، فضربا على نحو من أربعين حديثا من حديث الحارث عن علي)) ، وقال الجوزجاني: ((سألت علي بن المديني عن عاصم - يعني ابن ضمرة - والحارث، فقال: مثلك يسأل عن ذا؟! الحارث كذاب)) ، وقال ابن حبان: ((كان الحارث غاليا في التشيع، واهيا في الحديث)) ، وقال ابن عدي: ((عامة ما يرويه غير محفوظ)) ، وضعفه الدارقطني، وقال أبو زرعة: ((لا يحتج بحديثه)) ، وقال أبو حاتم: ((ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه)) ، وقال النسائي: ((ليس بالقوي)) ، وفي موضع آخر قال: ((ليس به بأس)) ، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه وثقه، ثم قال الدارمي: ((ليس يتابع ابن معين على هذا)) ، وذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" وقال: ((من كبار علماء التابعين، على ضعف فيه)) ، وقال أيضا: ((وحديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال، فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم)) ، وذكر ابن حجر في "التهذيب" كلام الذهبي هذا، ثم تعقبه بقول: ((لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في "السنن" حديثا واحدا مقرونا بابن ميسرة، وآخر في "اليوم والليلة" متابعة، هذا جميع ما له عنده)) ، وكانت وفاته سنة خمس وستين للهجرة. اهـ. من "الجرح والتعديل" (٣ / ٧٨ -

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا ٢/٦٦٧

٧٩ رقم ٣٦٣) ، و"ميزان الاعتدال" (١ / ٤٣٥ - ٤٣٧ رقم ١٦٢٧) ، و"التهذيب" =". [١]

٨-"٤٨٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني زهير بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ‌ثوبا جديدا فقال: «البس جديدا، وعش حميدا، ومت شهيدا، ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة» قال: وإياك يا رسول الله صلى الله عليك هذا المتن بهذا الإسناد أشبه، وهو أيضا غير محفوظ، والصواب عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الأشهب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وهم فيه عبد الرزاق، عن الثوري، والله أعلم، وأبو الأشهب هذا هو زياد بن زاذان مولى بني هلال، قاله البخاري رحمه الله -[٨٠]-،

٤٨٧ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو نعيم، وقبيصة، قالا: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الأشهب، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا". [٢]

٩-"٥١٣ - وقد أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عبد الله بن أيوب القربي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ‌أتي بالباكورة من الفاكهة قبلها ووضعها على عينيه وقال: «اللهم كما بلغتنا أولها فبلغنا آخرها» . هذا المتن بهذا الإسناد غير محفوظ، وقد روي بإسناد آخر فيه ضعف". [٣]

١٠-"والحديث أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ١/٣٣١- مصورة المكتب الإسلامي: حدثنا زهير نا وكيع به موقوفا.

١٤٣- ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن جندب أو غيره أن رسول الله صلى الله

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا ٤/١٥٤٨

(٢) الدعوات الكبير ٢/٧٩

(٣) الدعوات الكبير ٢/١١٣

عليه وسلم قال:

"احتج آدم وموسى فقال: أنت آدم الذي خلقك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته فعلت الذي فعلت فأخرجت ذريتك من الجنة؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وآتاك التوراة؟ قال: فأنا أقدم أم الذكر؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فحج آدم موسى عليهما السلام".

إسناده صحيح إن كان الحسن سمعه من جندب وبعضهم أدخل بينهما أنسا وهو غير محفوظ كما بينته في "الصحيحة" ٩٠٦ من طريق أحمد والطبراني.

١٤٤- ثنا أبو حاتم الرازي ثنا أو الحباب خالد بن الحباب البصري ثنا سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"احتج آدم وموسى فحج آدم موسى".

حديث صحيح إسناده لا بأس به في الشواهد رجاله ثقات غير أبي الحباب خالد بن الحباب البصري قال ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه ١/٢/٣٢٦: شيخ يكتب حديثه وقال غيره: ليس بذاك.

والحديث أخرجه الخطيب في "التاريخ" ١٠٣/٥من طريق أخرى عن أبي الحباب به.

١٤٥- ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"احتج آدم وموسى عليهما السلام فقال له موسى: أنت أبونا الذي". (١)

١١-"٢٢٥٥ - ورواه عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: §«الواهب أحق بهبته ما لم يثب» وهذا أيضا غير محفوظ، وإبراهيم بن إسماعيل غير قوي". (٢)

١٢-"٣٠٩٥ - وقيل فيه: عن طاوس، عن ابن عباس، " §فقتلتها، وجنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتل المرأة بالمرأة، وهذه الزيادة في قتله غير محفوظة، وشك فيها

---

(١) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ٦٦/١

(٢) السنن الصغير للبيهقي ٣٤٤/٢

عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على العاقلة، وأما الذي عن ابن طاوس، عن أبيه في هذا الحديث بغرة عبد، أو أمة أو فرس، فالفرس غير محفوظ فيه وقد رواه عمرو بن دينار عن طاوس، فجعله من قول طاوس". (١)

١٣-"٣٠٩٦ - والذي روي أيضا في حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه قال: ﷺ«قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل» فإنه أيضا غير محفوظ، تفرد به عيسى بن يونس، وليس في رواية الجماعة عن محمد بن عمرو، ولا في رواية الزهري، عن أبي سلمة، ولا في رواية غير أبي هريرة". (٢)

١٤-"٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، نا مالك، ح. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ﷺ" الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ". -[٤٣]- أخرجه البخاري في الصحيح، عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى كلاهما، عن مالك، وأخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، زاد: إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة. وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر. وقد رواه غير مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع دون ذكرهما. والله أعلم". (٣)

١٥-"٢٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا - [٨٧]- إبراهيم بن أحمد الواسطي، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺأمر بالمضمضة والاستنشاق ". قال: وقال مرة أخرى

---

(١) السنن الصغير للبيهقي ٢٥٣/٣

(٢) السنن الصغير للبيهقي ٢٥٣/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢/١

مرسلا: لم يقل عن أبي هريرة. قال الشيخ: كذا في هذا الحديث أظنه هدبة أرسله مرة، ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر، عن حماد في وصله، وغيرهما يرويه مرسلا. وكذلك ذكره لي أبو بكر الفقيه، عن أبي الحسن الدارقطني. قال الشيخ: وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال، شيخ ليعقوب بن سفيان، فقال: عن حماد، عن عمار، عن ابن عباس، وكلاهما غير محفوظ". (١)

١٦-"٥٦٥ – أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحي بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، -[١٨٧]- أفأدع الصلاة؟ قال: ﴿" ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي فصلي، فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة ". رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام، عن حماد دون قوله: " وتوضئي ". ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره، وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية، وغيره، عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت". (٢)

١٧-"٦٦٩ – وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن الحسين بن قتيبة، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿" إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم ". قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ. وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو أحمد، ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قاء أو رعف " الحديث، فقال: هكذا رواه ابن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨٦/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٦/١

عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة". (١)

١٨-"١٦٤٠ - ما أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحي بن عثمان بن صالح ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ثنا أبي، حدثني ابن الهاد، حدثني أبو بكر بن محمد، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، واللفظ له أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ العباس بن الفضل، ثنا ابن كاسب، ثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة استحيضت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: ﷺ" إنها ليست بحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر أقرائها التي كانت تحيض فتترك الصلاة ثم تغتسل عند كل صلاة وتصلي " قال أبو بكر: قال بعض مشائخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ قال الشيخ: وقد رواه محمد بن إسحاق، عن يسار عن الزهري، عن عروة، عن عائشة". (٢)

١٩-"١٦٤١ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا هناد عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري عن عروة عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش -[٥١٦]- استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺفأمرها بالغسل لكل صلاة " وقال: وساق الحديث، قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " اغتسلي لكل صلاة " وساق الحديث قال أبو داود: ورواه عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث، عن سليمان بن كثير قال: توضئي لكل صلاة وهذا وهم من عبد الصمد والقول قول أبي الوليد قال الشيخ: ورواية أبي الوليد أيضا غير محفوظة فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري". (٣)

٢٠-"٣٤٨٤ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ﷺ" يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٢٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/٥١٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/٥١٥

المرأة والحمار والكلب الأسود " فقلت: يا أبا ذر أرأيت الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأبيض؟ قال: قال: يا ابن أخي إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: " الكلب الأسود شيطان " رواه مسلم في الصحيح، عن شيبان بن فروخ إلا أنه لم يسقه، وهكذا قاله عاصم - [٣٨٩]- الأحول، عن حميد جعل أول الحديث من قول أبي ذر، ثم جعله مرفوعا بالسؤال في آخره وأعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت، واحتج بها غيره من الحفاظ وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى تضعيف الحديث في هذا الباب، وخلافه ما هو أثبت منه، فإما أن يكون غير محفوظ أو يكون المراد به أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيقطعه عن الاشتغال بها لا أنه يفسد الصلاة، وهذا الذي حمل الحديث عليه أولى به، فنحن نحتج بمثل إسناد هذا الحديث، وله شواهد بعضها صحيح الإسناد مثله". (١)

٢١-"٤٠٨٧ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺصلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم قال: " لم خلعتم نعالكم؟ " قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا قال: " إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبثا، فإن وجد خبثا فليمسحهما بالأرض، ثم ليصل فيهما " هذا الحديث يعرف بحماد بن سلمة، عن أبي نعامة عبد ربه السعدي، عن أبي نضرة، وقد روي عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي عامر الخزاز، عن أبي نعامة وليس بالقوي وروي من وجه آخر غير محفوظ، عن أيوب السختياني، عن أبي نضرة". (٢)

٢٢-"٤١٨٨ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري، ثنا أبو بكر محمد بن الفرج الأزرق، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شيبان أبو معاوية، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: ﷺ" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويلبس

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٨/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥٦٣/٢

الصوف ويعتقل الشاة ويأتي مراعاة الضيف "كذا أخبرناه هو بهذا الإسناد غير محفوظ". (١)

٢٣-"٦٧٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم العدل، ببغداد، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا عثمان بن عمر، قال: وأخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي، بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، قالا: ثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: لما كان يوم أحد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، وقد جدع ومثل به، فقال: ﴿" لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع "، فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمر رجلاه بدا رأسه فخمر رأسه، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ثم قال: " أنا شهيد عليكم اليوم "، وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه في اللحد، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، قال: هذه اللفظة " ولم يصل على أحد من الشهداء غيره " ليست محفوظة، قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث يعني إسناده، فقال: حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد -[١٧]- قال الشيخ: وقد قيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه". (٢)

٢٤-"٦٩٥٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: ﴿صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال: " سنة وحق " -[٦٣]- رواه إبراهيم بن حمزة، عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة. وذكر السورة فيه غير محفوظ". (٣)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٥٨٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٦٢

٢٥-"٦٩٧٤ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، حدثنا ابن رجاء، عن همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت قال، فسمعته يقول: " §اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا "، قال: وقال أبو سلمة مع هذا الكلام " من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان "

٦٩٧٥ - وروي عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في الصلاة على الجنازة فذكر معناه. أخبرناه أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسداباذي، ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن ماسي البزاز، أخبرني أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، أنبأ أبو عمر الضرير حفص بن عمر، أنبأ حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، فذكره بمعناه. وقال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الباب فقلت: أي الروايات عن يحيى بن أبي كثير أصح في الصلاة على الميت؟ فقال: أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، ولوالده صحبة ولم يعرف اسم أبي إبراهيم، قال أبو عيسى: قلت له: فالذي يقال هو عبد الله بن أبي قتادة فأنكر أن يكون هو عبد الله بن أبي قتادة وقال أبو قتادة هو سلمي وهذا أشهلي قال محمد: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك". (١)

٢٦-"٧٤٠٢ - وقد أخبرنا أبو علي الرذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض، قالا: ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: §" ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق ". هذا هو الأصح وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ ، ومكحول لم يسمعه من عراك إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك". (٢)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦٨/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٧/٤

٢٧-"٨٣٢٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن أحمد بن مزدك البخاري، ثنا عبيد الله بن واصل، ثنا محمد بن سلام، أنبأ إبراهيم بن عبد الرحمن قال: سألت عاصم الأحول عن §السواك للصائم فقال: " لا بأس به " ، فقلت برطب السواك ويابسه ، فقال: " أتراه أشد رطوبة من الماء؟ " قلت عمن ، قال " عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال أبو أحمد: إبراهيم هذا عامة أحاديثه غير محفوظة". (١)

٢٨-"٨٣٤١ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جميل، ثنا محمد بن عمرو بن العباس، ثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته، عن عائشة قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: خبأنا لك حيسا ، فقال: §" إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه وأقضي يوما مكانه " وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ.

٨٣٤٢ - أخبرنا بذلك أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي ، ثنا شافع بن محمد، أنبأ أبو جعفر بن سلامة، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أنبأ سفيان، فذكر هذا الحديث باللفظ الذي رواه الربيع وزاد في آخره سأصوم يوما مكانه ، -[٤٥٧]- قال المزني: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه سأصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه سأصوم يوما مكانه ، قال الشيخ: وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة والله أعلم، وقد روي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة". (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٥٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٥٦

٢٩-"٩٢٠٩ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني ، ثنا محمد بن يحيي بن منده ، ثنا أبو كريب ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، ثنا أبو الطفيل ، ثنا ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش ﴿دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من هذا الباب الأعظم ، وقد جلست قريش مما يلي الحجر " -[١١٧]- وروي عن ابن عمر مرفوعا في دخوله من باب بني شيبة ، وخروجه من باب الحناطين وإسناده غير محفوظ ، وروينا عن ابن جريج ، عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء. قال: ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا ، وهذا مرسل جيد". (١)

٣٠-"١٢١١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، حدثني -[٣٢٦]- يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلقطة، فقال: " ﴿عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها " وذكر باقي الحديث. رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عباس، عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا اللفظ، ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان: " فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها، وإلا فاستنفق بها " وهذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم فيشبه أن تكون غير محفوظة كما قال أبو داود". (٢)

٣١-"١٢٢١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة قالت: " ﴿الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له " هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها، وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا، وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه، ثم شك فيه؛ فالرفع غير محفوظ والله أعلم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١١٦/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٦

١٢٢١٦ – أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أنا أبو أحمد بن عدي ، ثنا محمد بن الحسين الأهوازي ، ثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، فذكره مرفوعا. وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان: عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي -[٣٥٤]- وروي عن ابن طاوس مرسلا". (١)

٣٢-"١٣٦٦٥ – أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام أحد بني عدي ابنته وهي بكر، فقال له نعيم: إن في حجري يتيما لي لست مؤثرا عليه أحدا، فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ابن عمر خطب ابنتي، وإن نعيما رده وأراد أن ينكحها يتيما له، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى نعيم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " ﴿أرضها وأرض ابنتها " وقد رويناه من وجه آخر، عن عروة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موصولا، -[١٨٨]- قال الشافعي رحمه الله: ولم يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ولكن على معنى استطابة النفس، قال الشيخ رحمه الله: وقد رواه صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بإسناده، فقال: واليتيمة تستأمر، وكذلك قاله محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو بردة، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر اليتيمة، وزيادة ابن عيينة غير محفوظة والله أعلم قال الشافعي رحمه الله: وقد كان ابن عمر، والقاسم، وسالم يزوجون الأبكار، ولا يستأمرونهن". (٢)

٣٣-"١٤٤٥٤ – أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو أسامة، -[٤١١]- عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح قال: هو الزوج إن شاء أتم لها صداقها. وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير ، وقال إبراهيم وعلقمة والحسن هو الولي وروي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿" ولي عقد النكاح

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٣/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٧

الزوج " وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به والله أعلم". (١)

٣٤-"١٤٨٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿" لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها " وكذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة وبمعناه رواه الثوري عن ابن جريج

١٤٨٤٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، وقبيصة قالا: نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى، ح، قال: ونا يعقوب نا سلمة نا أحمد بن حنبل قال وكيع: سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وأنكره قال الشيخ: وكأنه إنما أنكره بهذا اللفظ فإنما الحديث باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره ، والله أعلم وقد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا خاصم امرأته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أتردين عليه حديقته؟ " قالت: نعم وزيادة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أما الزيادة فلا "

١٤٨٤٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو الشيخ الأصبهاني، نا عبد الله بن محمد، نا أبو زرعة، نا عمرو الناقد، نا الوليد بن مسلم، فذكره وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلا". (٢)

٣٥-"١٥٣٠٤ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا القاسم بن علي الجوهري، نا يحي بن عثمان بن صالح، نا يحي بن بكير، حدثني يحي بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل مكة فانههم عن كذا " ، وذكر الحديث وفيه " ﴿أربعة ليس بينهم ملاعنة: اليهودية تحت المسلم، والنصرانية تحت المسلم، والعبد عنده الحرة، والحر عنده الأمة " وهذا الحديث بهذا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤١٠/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥١٤/٧

الإسناد باطل ، يحيى بن صالح الأيلي أحاديثه غير محفوظة ، والله تعالى أعلم". (١)

٣٦-"١٥٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن محمود الحافظ بمرو، نا حماد بن أحمد القاضي، نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يقول: أنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن ﷺأولادكم هبة الله لكم {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: ٤٩] فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها "

١٥٧٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، نا يحيى بن ساسويه، نا عبد الكريم السكري، نا وهب بن زمعة، أنا سفيان بن عبد الملك قال: سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضي الله عنها: " فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها " فقال: حدثني به سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قال سفيان: وهذا وهم من حماد ، قال عبد الله: سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله: وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود وليس فيه إذا احتجتم قال الشيخ: وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الإسناد غير محفوظ". (٢)

٣٧-"١٦٠٢٩ - أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببيهق، ثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا أحمد، وإبراهيم، ابنا محمد بن إبراهيم بن جعفر الصيرفيان، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ثنا أبو داود الحفري، ثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﷺإذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك " قال الشيخ: هذا غير محفوظ، وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ما". (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦٥٢/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧٨٨/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩٠/٨

٣٨-"١٦٣٣٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب، نسأله عن ﴿دية المعاهد، فقال: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه، بأربعة آلاف، قال: فقلنا: فمن قبله؟ قال: فحصبنا قال الشافعي: هم الذين سألوه آخرا -[١٧٦]- وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بخلافه، وهو عنه بإسنادين: أحدهما غير محفوظ، والآخر منقطع، قد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر". (١)

٣٩-"١٧٢٣١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا محمد بن سليمان الباغندي، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عبد الله وهو ابن محمد بن يحيي بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿" أتي برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه " -[٤٦٦]-

١٧٢٣٢ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا إسحاق بن موسى، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيي بن عروة، حدثني هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم، كان عاملا على المدينة أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم يبيعهم في أرض أخرى، فاستشار مروان في أمره، فحدثه عروة هذا الحديث، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، " أنه قطع رجلا في ذلك "، قال: فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده قال أبو أحمد: هذا غير محفوظ عن هشام إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيي عنه

١٧٢٣٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيي بن عروة، عن هشام بن عروة، وهو كثير الخطأ على هشام، ضعيف الحديث". (٢)

٤٠-"١٩٠١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا زيد بن الحباب، عن عبد الله بن عياش المصري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٥/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٥/٨

الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ" من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا ". وكذلك رواه حيوة بن شريح ، ويحي بن سعيد العطار ، عن عبد الله بن عياش القتباني ، بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف. قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا ، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ. قال الشيخ رحمه الله: كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا ، وابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا". (١)

٤١-"١٩٢٤٥ – ورواه معاوية بن يحي الصدفي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرة عن أبي سعيد ومرة عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﷺ" أيام التشريق كلها ذبح ". أخبرناه أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ، أنبأ عبد الله بن محمد بن مسلم ، ثنا دحيم ، ثنا محمد بن شعيب ، ثنا معاوية بن يحي ، فذكره وقال: عن أبي سعيد.

١٩٢٤٦ – وأخبرنا أبو سعد، أنبأ أبو أحمد، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا دحيم، ثنا محمد بن شعيب، عن الصدفي، فذكره وقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو أحمد: وهذا سواء قال: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه وسواء قال: عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد، جميعا غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي. قال الشيخ رحمه الله: والصدفي ضعيف لا يحتج به". (٢)

٤٢-"١٩٧١ – أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا ليته مات بغير مولده» ، فقالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟، قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة» ، قال لنا أبو عبد الرحمن: حيي بن عبد الله ليس ممن يعتمد عليه وهذا الحديث عندنا غير محفوظ والله أعلم، لأن الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ﷺمن استطاع منكم أن يموت بالمدينة فإني أشفع لمن مات

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٧/٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٩/٩

بها»". (١)

٤٣-"٢٦٦١ - أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن حفصة قالت: «ﷺلا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر» قال أبو عبد الرحمن: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحي بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ، والله أعلم، أرسله مالك". (٢)

٤٤-"٤٢٤٢ - أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، وأخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، والأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ وذلك في حجته، فقال: «ﷺوهل ترك لنا عقيل منزلا» واللفظ لإسحاق، قال أبو عبد الرحمن: حديث الأوزاعي غير محفوظ". (٣)

٤٥-"٥٢٩٨ - أخبرنا هارون بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺمن استطاع منكم الباءة، فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» ، قال لنا أبو عبد الرحمن: الأسود في هذا الحديث غير محفوظ". (٤)

٤٦-"٩٢٩٢ - أخبرنا حميد بن مخلد بن زنجويه قال: حدثنا محمد بن كناسة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺغيروا

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٢/٣٨٢

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٣/١٧٢

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٤/٢٤٩

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٥/١٥٠

الشيب، ولا تشبهوا باليهود، وكلاهما غير محفوظ، والله أعلم»". [(١)]

٤٧-"٩٣٧٢ - أخبرني يوسف بن سعيد قال: بلغني عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، عن ابن شهاب، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إذا شهدت إحداكن الصلاة فلا تمس طيبا» قال أبو عبد الرحمن: وهذا غير محفوظ من حديث الزهري، والله أعلم". [(٢)]

٤٨-"٩٣٨١ - أخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بكر قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §رأى عليها مسكتي ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا، لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق، ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين» قال أبو عبد الرحمن: وهذا غير محفوظ، والله أعلم". [(٣)]

٤٩-"٩٤٧٠ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد وهو ابن عامر، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان §إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» ، قال أبو عبد الرحمن: وهذا الحديث غير محفوظ، والله أعلم". [(٤)]

٥٠-"حدثنا عيسى بن سالم الشاشي (¬١) ، حدثنا أبو هرمز (¬٢) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو أذن الله [ل/١٢أ] تعالى للسموات والأرض أن تنطق لبشرت من صام شهر رمضان بالجنة)) (¬٣)

¬__________

(¬١) المعروف بعويس، ويقال له أبو عويس، قدم بغداد وحدث بها، قال ابن أبي حاتم: "يكنى أبا

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٨/٣٢٥

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٨/٣٥٢

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٨/٣٥٧

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٨/٣٨٤

سعيد، وهو ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: "كان ثقة"، مات بطريق حلوان سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكتبت عنه.

الثقات لابن حبان (٤٩٤/٨) ، وتاريخ بغداد (١٦١/١١) ، وتكملة الإكمال (٤٨٧/٣) ، والإكمال (ص٣٣٠) ، وتعجيل المنفعة (٣٢٨) ، نزهة الألباب (رقم٢٠٤٢، ٣٠٦٢) .

(¬٢) اسمه نافع السلمي، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وكذبه ابن معين في رواية عنه. وقال ابن حبان: "كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه، كأنه أنس آخر، ولا أعلم له سماعا، لايجوز الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار".

انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١١٣) ، والجرح والتعديل (٤٥٥/٨، و٤٥٦/٩) ، والضعفاء للعقيلي (٢٨٦/٤) ، والكامل لابن عدي (٤٨/٧-٤٩) ، والمجروحين (٥٨/٣) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٥٦/١) ، واللسان (١٤٦/٦) .

(¬٣) إسناده ضعيف جدا من أجل أبي هرمز، ليس بثقة، وكذبه ابن معين، يروي عن أنس ما ليس من حديثه، وروايته هنا عن أنس.

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٠٨/١) عن البغوي به.

وأخرجه في (٤٩/٧) من طريق علي بن عاصم عن شيبان عن أبي هرمز به، لفظه: ((لو أذن الله للسموات والأرض أن تتكلما لقالتا: الجنة لصوام شهر رمضان)) ، ثم أورد أحاديث وقال: "وهذه الأحاديث عن نافع أبي هرمز عن أنس وما حدثنا به السختياني مالم أذكره كلها غير محفوظة". وقال أيضا: "وعامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بين".

وذكره الحافظ في "اللسان" (١٤/٦) في ترجمة أبي هرمز، وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٣١٧/٢) من طريق إبراهيم بن هدبة أبي هدبة عن أنس به، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٠٨/١) من طريق أبي هدبة عن الأشعث الحراني عن أنس بن مالك نحوه، وذكره ابن حبان في "المجروحين" (١١٤/١) في ترجمة أبي هدبة.

وأبو هدبة هذا اسمه إبراهيم بن هدبة الفارسي، كان بالبصرة ثم وافى بغداد، وليس بأحسن حالا من أبي هرمز، متفق على تركه، بل اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب.

قال ابن معين: "قدم علينا ههنا فكتبنا عنه عن أنس، ثم تبين لنا أنه كذاب خبيث".

وقال أبو حاتم: "كذاب"، وقال النسائي، والدارقطني، وأبو الشيخ: "متروك الحديث"، وقال العقيلي: "يرمى بالكذب"، وكذا قال الخليلي، وذكره الحاكم في باب أقوام لا تحل الرواية عنهم إلا بعد بيان أحوالهم.
فالحديث من هذا الطريق باطل أيضا.

قال ابن عدي بعد أن أورد أحاديث لأبي هدبة: "وهذه الأحاديث مع غيرها مما رواه أبو هدبة كلها بواطيل، وهو متروك الحديث، بين الأمر في الضعف جدا".

قلت: وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في فضل شهر رمضان، والثواب المترتب عليه، فيها غنية عن هذا الحديث، منها ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه".". (١)

٥١-"ويزيد في الفروسية)) (¬١) .

١٣٩ - أخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن عبد الله بن المطلب بالكوفة، حدثنا أحمد بن عيسى ابن السكين (¬٢) البلدي، حدثنا وهب بن حفص الحراني (¬٣) ، حدثنا علي بن عبد الله الإفريقي (¬٤) ، عن يحيى بن سلام (¬٥)

، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه:

¬__________

(¬١) موضوع.

والمتهم به محمد بن عبد الله بن المطلب، كما أورده الحافظ في اللسان (٥/٢٣١) ، وصرح بأنه من موضوعاته.

(¬٢) ابن عيسى ابن فيروز، وابن العباس الشيباني البلدي، سكن بغداد وحدث بها، وثقه الخطيب. توفي في رجب سنة ثلاث وعشرين وثلاثة مائة وقيل سنة اثنتين. تاريخ بغداد (٤/٢٨٠-٢٨١) .

(¬٣) ابن عمرو أبو الوليد البجلي الحراني، ضعفه الدارقطني، وقال مرة: "يضع الحديث".

وقال ابن عدي بعد أن ذكر أحاديث تنكر عليه: "ولوهب بن حفص غير ما ذكرت، وكل أحاديثه مناكير غير محفوظة".

وقال الحافظ: هو وهب بن يحيى بن حفص بن عمرو البجلي نسبه إلى جده، وفاته بعد سنة خمسين

---

(١) الطيوريات ١/٨٧

ومائتين بيسير.
انظر العلل للدارقطني (١٦٣/٢) ، وتاريخ بغداد (٢٥٨/١٣) ، واللسان (٢٢٢/٦) .
(¬٤) ذكره الحافظ فقال: عون بن عبد الله بن عمر بن غانم الإفريقي، غلط في اسمه بعض الرواة، أورده الدارقطني في ترجمة يحيى بن سعيد الأنصاري من غرائب مالك من طريق إبراهيم بن موسى بن جميل الأندلسي عن ابراهيم بن محمد
ابن زياد الأندلسي يعرف بابن القزاز عنه، حدثني مالك. ثم أورده من طريق محمد بن وضاح وابن زياد عن سحنون عن عبد الله بن عمر بن غانم عن مالك وقال: هذا أصح ممن قال عن عون.
اللسان (٣٨٧/٤-٣٨٨) .
قلت: وجاء على الصواب في الإسناد الثاني كما سيذكره المصنف.
(¬٥) ابن أبي ثعلبة، أبو زكريا البصري، نزيل المغرب بإفريقية أخذ القراءات، عن أصحاب الحسن البصري، وجمع وصنف. أثنى عليه بعضهم وتكلم فيه آخرون.
قال أبو حاتم: صدوق، وقال سعيد بن عمرو البرذعي: قلت لأبي زرعة في يحيى بن سلام المغربي، فقال: لابأس به ربما وهم.
وقال أبو عمرو الداني: " ... وكان ثقة ثبتا، عالما بالكتاب والسنة وله معرفة باللغة العربية ولد سنة أربع وعشرين ومائة".

وقال أبو العرب: "كان مفسرا، وكان له قدر، ومصنفات كثيرة في فنون العلم، وكان من الحفاظ، من خيار خلق الله".
وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: "ربما أخطأ"، قال الدارقطني: يحي بن سلام ضعيف، وقال أبو الحسن
ابن القطان: ويحيى بن سلام صدوق ولكنه يضعف في حديثه، وفاته بمصر بعد أن حج في صفر سنة مائتين.
الجرح والتعديل (١٥٥/٩) ، الكامل (٢٥٣٣/٣) ، الثقات لابن حبان (٢٦١/٩) ، أسئلة البرذعي لأبي زرعة (٣٣٦/٢) ، ميزان الاعتدال (٣٨٠/٤-٣٨١) ، السير (٣٩٦/٩-٣٩٧) ، طبقات القراء (٣٧٣/٢) ، لسان الميزان (٢٥٩/٦-٢٦١) ، التهذيب (٢٦٠/٦) ، طبقات المفسرين (٣٧١/٢) .".

(١)

٥٢-"محمد عبد الله بن محمد القدامي العامري (¬١) ، حدثنا

مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا: ((بلغ النبي صلى الله عليه وسلم [ل/٣١أ] أن رجالا من كندة يزعمون أنه منهم فقال: "إن كان يقول ذاك العباس وأبو سفيان بن حرب إذا قدما اليمن ليأمنا بذلك وإنا لا ننتفي من آبائنا، نحن بنو النضر بن كنانة"، قال: وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس

ابن مضر بن نزار، وما افترق الناس

¬__________

(¬١) المصيصي، صاحب كتاب "فتوح الشام".

قال الدارقطني: "متروك"، وقال أبو يعلى الخليلي: "روى بمصر عن مالك أحاديث لا يتابع عليها، أخذ أحاديث الضعفاء من أصحاب الزهري، فرواها عن مالك، عن الزهري"، وقال ابن عدي: "عامة حديثه غير محفوظة"، وقال الذهبي: "أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب".

الإرشاد (١/٢٨٠-٢٨١) ، و (١/٤٢٢) ، والمجروحين (٢/٣٩) ، والكامل (٤/٢٥٧-٢٥٨) ، كتاب الضعفاء

لأبي نعيم (ص١٠٠) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٣٨) ، ونصب الراية (٤/٩٧) ، واللسان (٣/٣٣٥) ، والإصابة (١/٧٧) و (٤/٢٩٧) ، وتدريب الراوي (٢/٢٨٦) .". (٢)

٥٣-"[ل/٣٢ب]

١٥٣ - أخبرنا أحمد، حدثنا عبيدالله بن أحمد بن البواب المقرئ (¬١)

، حدثنا عبد الله

---

(١) الطيوريات ١/٢٠٠

(٢) الطيوريات ١/٢١٠

ابن محمد البغوي، حدثنا يحي بن عبد الحميد (¬٢)

¬ ______________

(¬١) قال الدارقطني عن هذا الحديث: "لا يصح عن سهيل، والصحيح حديث الزهري عن علي بن الحسين مرسلا".

وقال ابن عدي عقب إخراجه من هذا الطريق: "وهذا بهذا الإسناد لا يرويه عن سهيل غير عبد الرحمن العمري"، ثم ذكر أقوال الأئمة فيه.

الخلاصة أن المحفوظ من حديث أبي هريرة ما رواه الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عنه.

قال ابن عبد البر: "وهو محفوظ بهذا الإسناد من رواية الثقات".

قلت: ولكن اختلف فيه على أبي هريرة؛ لأن الأوزاعي مرة يرويه عن الزهري هكذا، ومرة عن أبي سلمة وسليمان

ابن يسار عن أبي هريرة، ومرة يرويه عن سالم، عن أبيه عن عبد الله بن عمر.

ولا يعني كون الحديث محفوظا من حديث أبي هريرة أنه صحيح؛ لأن الذين رووه عن الزهري أربعة:

مالك، وروايته المحفوظة عن علي بن الحسين مرسلا.

عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، وروايته غير ثابتة؛ لأنه متروك في الزهري.

وعبد الرحمن الأوزاعي، وروايته عن الزهري مباشرة غير محفوظة؛ لأنه إنما يرويها عن قرة عن الزهري.

وقرة بن عبد الرحمن، وروايته أقوى الروايات لهذا الوجه، لكنها خالفت رواية الأكثرين الذين رووا الحديث عن علي ابن الحسين مرسلا، فهذا الحديث من مناكير قرة. راجع مرويات الزهري المعلة للدكتور عبد الله محمد حسن دمفو

(٥٤٣/٢-٥٦١) ، و (١٢٦٩/٣-١٢٧٩) .

وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (١١٨/٢) ، ومن طريقه القضاعي في "مسند الشهاب" (١٤٣/١) من طريق محمد بن كثير بن مروان الفلسطيني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه به.

قال الطبراني: "تفرد به محمد بن كثير بن مروان عن ابن أبي الزناد، ولا كتبنا إلا عن محمد بن عبدة، ولا يروى عن زيد ابن ثابت إلا بهذا الإسناد".

قلت: ومحمد بن كثير بن مروان هذا قال عنه الهيثمي: "ضعيف"، وقال ابن حجر: "متروك".

انظر مجمع الزوائد (١٨٨/٨) ، والتقريب (٥٠٤/ت٦٢٥٥) .

والحاصل أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن الراجح في روايته من طريق الزهري المرسلة، ورواية الزهري لحديث أبي هريرة معلولة، وأما الشاهد الآخر عن زيد بن ثابت فلا يصلح لتقوية الحديث؛ لأن محمد بن كثير متروك كما تقدم.

انظر مرويات الزهري المعلة (٥٤٣/٢-٥٦١) ، و (١٢٦٩/٣-١٢٧٩) .

() أبو الحسين البغدادي، يعرف بابن المقرئ، وثقه الأزهري، وقال العتيقي: "كان ثقة مأمونا".

توفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة لأربع بقين من رمضان.

تاريخ بغداد (٣٦٢/١٠) ، والميزان (٤٨١/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٩/١٦-٣٧٠) ، واللسان (١٩٨/٢) .

(¬٢) ابن عبد الرحمن بن بشمين . بفتح الموحدة وسكون المعجمة . الحماني الكوفي، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

قال ابن معين: "ثقة"، وقال أيضا: "صدوق مشهور، ما بالكوفة مثله، ما يقال فيه إلا من حسد". وقال الرمادي: "هو أوثق عندي من ابن أبي شيبة". وقال أبو يعلى الخليلي: "حافظ سمع مالكا وقيس بن الربيع وشريكا، وثقه يحيى بن معين وضعفه الجمهور، مخرج في الصحيحين"، وقال ابن عدي: "ولم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير فأذكرها، وأرجو أنه لا بأس به"، وقال الذهبي: "كان من أعيان الحفاظ، وليس بمتقن".

قلت: ولذلك قال علي بن المديني: "أدركت ثلاثة يحدثون بما لا يحفظون: يحيى بن عبد الحميد وعبد الأعلى السامي والمعتمر بن سليمان".

وضعفه النسائي، ورماه أحمد وابن نمير، وتكلم فيه محمد بن يحيى الذهلي، وترك أبو زرعة الرواية عنه.

وقال الجوزجاني: "ساقط متلون، ترك حديثه فلا ينبعث". وقال أبو حاتم: "لين".

ومع هذا فقد روى عنه كما حكاه ابنه.

انظر مولد العلماء (٥٠٥/٢) ، والتاريخ الكبير (٢٩١/٨) ، والتاريخ الصغير (٣٥٧/٢) ، والضعفاء الصغير للبخاري

(١٢٠) ، والضعفاء للعقيلي (٤/٤١١-٤١٤) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١٠٧) ، والجرح والتعديل (٩/١٦٨-١٦٩) ، وتاريخ أسماء الثقات (ص٢٧٠) ، والإرشاد للخليلي (٢/٥٧٧) ، والكامل لابن عدي (٧/٢٣٧-٢٣٩) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٩٧) ، وتهذيب الكمال (٣١/٤١٩-٤٣٤) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٤٢٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥٣٢) ، والتهذيب (١١/٢١٣-٢١٧) ، واللسان (٧/٤٣٤) .". [١]

٥٤-"عمارة (¬١) ، عن أبي إسحق (¬٢) ، عن الحارث (¬٣) ، عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تفتح على الإمام)) (¬٤)

¬__________

(¬١) البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك الحديث، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

تهذيب الكمال (٦/٢٦٥-٢٧٧) ، والتهذيب (٢/٢٦٣-٢٦٥) ، والتقريب (١/١٦٢/ت١٢٦٤) .

(¬٢) هو السبيعي.

(¬٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ـ بسون الميم ـ الحوتي ـ بضم المهملة وبالمثناة ـ الكوفي، أبو زهير صاحب علي.

ضعفه الجمهور، وكذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض.

وأما ابن معين فقد وثقه، وكذا أحمد بن صالح وأثنى عليه.

والراجح هو قول الجمهور؛ لأنهم أكثر، وقد تتبع ابن عدي رواياته فقال: "وعامة ما يرويه عنهما ـ يعني عن

ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما ـ غير محفوظ".

وقال ابن حبان: "كان غاليا في التشيع، واهيا في الحديث".

انظر تاريخ الدوري (٣/٣٦٠) ، و (٣/٤٩٥) ، وأحوال الرجال (ص٤٣) ، وسؤالات البرذعي (ص٥٨٧) ، والضعفاء للعقيلي (١/٢٠٨-٢١٠) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٢٩) ، والجرح والتعديل (٣/٧٨) ، والكامل لابن عدي (٢/١٨٥-١٨٦) ، والمجروحين (١/٢٢٢) ، وتهذيب الكمال

---

(١) الطيوريات ١/٢٢٤

(٥/٢٤٤-٢٥٣) ، والتهذيب (٢/١٢٦-١٢٧) ، والتقريب (١٤٦/ت١٠٢٩) .

(٤¬) إسناده ضعيف جدا فيه علل:

- ... الحارث الأعور وهو ضعيف، وكذبه بعضهم.

- ... الحسن بن عمارة متروك.

- ... مندل بن علي ضعيف.

- ... هناك انقطاع بين أبي إسحاق والحارث الأعور.

قال أبو داود بعد إخراجه لهذا الحديث من هذا الطريق: "أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها".

وقال الخطابي: حديث علي هذا من رواية الحارث وفيه مقال، وقد روي عن علي نفسه أنه قال: "إذا استطعمكم فأطعموه"، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، يريد أنه إذا تعايا في القراءة فلقنوه. اهـ. انظر عون المعبود (٣/١٢٥) .

وقد صحح الحافظ ابن حجر هذا الأثر، وأعل المرفوع بالحارث الأعور حيث قال: "والحارث ضعيف". التلخيص (١/٢٨٣) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢/١٤٢) ، وأبو داود (١/٢٣٩) ، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، وابن حبان في "المجروحين" (١/٢٢٢) ، والبزار (٣/٨٤ . البحر الزخار .) من طرق عن أبي إسحاق به، وعند البزار زوائد.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه، ورواه عن أبي إسحاق يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل".

وقال ابن حبان: "وهذا لا أصل له مرفوعا، وهو قول علي عليه السلام". اهـ.

وقد تقدم عن علي أنه قال خلاف هذا والله أعلم. وانظر نيل الأوطار (٢/٣٧٣) .". (١)

٥٥-"ضمرة (¬١) ، عن ابن شوذب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها غيره؛

---

(١) الطيوريات ١/٢٢٨

فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: النصيحة لله ولرسوله، ولكتابه، ولعامة المسلمين)) (٢)

---

(١) هو ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي، أصله دمشقي، صدوق يهم قليلا، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. التقريب (٢٨٠/ت٢٩٨٨) .

(٢) إسناده حسن.

أخرجه أبو عمرو المديني في جزء" نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها" (ص٣١) من طريق الحسن بن واقع، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢/٢٦٠) من طريق محمد بن أبي السري، وأبي عمير النحاس، ومحمد بن سماعة الرملي كلهم عن ضمرة بن ربيعة به، إلا أن الشطر الثاني عنده جاء ((ثلاث لا يغل عليهن المؤمن: إخلاص العمل لله، ومناصحة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تأتي من ورائهم، وقال: يد الله على الجماعة، فمن شذ عن يد الله لن يضر الله شذوذه)) .

وعند أبي عمرو المديني: ((رحم الله عبدا)) ، وفيه: ((ولولاة الأمر، ولزوم جماعتهم؛ فإن يد الله على الجماعة)) .

وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد الخدري، أخرجه البزار (ح١٤٢ ـ كشف الأستار ـ) . ومن طريقه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٥/١٠٥) عن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، قال: حدثنا داود بن عبد الحميد، قال: حدثنا عمرو ابن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد فذكره.

قال أبو نعيم: "غريب من حديث عمرو، تفرد به إسحاق بن داود".

وأخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص٥) ، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن إسحاق بن إبراهيم به مختصرا، مقتصرا على الشطر الأول.

وإسناده ضعيف فيه:

- عطية العوفي، وهو صدوق يخطئ كثيرا ويدلس، وحديثه عن أبي سعيد غير محفوظ؛ لأنه كان يروي عن الكلبي -وهو كذاب- ويكنيه بأبي سعيد، حتى يظن أنه أبو سعيد الخدري.

- وداود بن عبد الحميد، قال عنه العقيلي: "روى عن عمرو بن قيس الملائي أحاديث لا يتابع عليها". الضعفاء (٢/٣٧) .

وقال أبو حاتم: "لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه". الجرح والتعديل (٤١٨/٣)
.

وله طريق آخر عند البزار (ح١٤١ ـ كشف الأستار ـ) ، وفي آخره: ((وإن دعاءهم يحيط بهم من ورائهم))
.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٣٧/١) : "رواه البزار، ورجاله موثقون، إلا أن يكون شيخ سليمان بن سيف سعيد ابن بزيع، فإني لم أر أحدا ذكره، وإن كان سعيد بن الربيع فهو من رجال الصحيح، فإنه روى عنهما والله أعلم".

وللحديث شواهد كثيرة يصح بها، انظر جزء أبي عمرو المديني المذكور، ولشيخنا عبد المحسن العباد رسالة جمع فيها طرق هذا الحديث، وشواهده، فليرجع إليها.". [1]

٥٦-"بن حرب البجلي (¬١) ، حدثنا عبد الرحمن بن بديل،

عن أبيه (¬٢) ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن)) (¬٣)

¬_______________

(¬١) قيل اسمه فضالة، قال العقيلي: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، لا يعرف إلا به.

الضعفاء للعقيلي (٤٥٣/٣) ، واللسان (٤٤٠/٤) .

(¬٢) هو بديل بن ميسرة العقيلي.

(¬٣) إسناده ضعيف، فيه الفضل بن حرب البجلي، وهو مجهول، وقد تفرد برواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بديل.

أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٦٩/٧) عن علي بن عبد العزيز الطاهري، عن أبي بكر الأبهري به مثله.

وله طريق أخرى عن أنس، روى عنه قتادة، وعنه طريقان:

- أولهما: عن عبد الله بن محرر، عنه به، أخرجه عبد الرزاق (٤٨٤/٢) ، ومن طريقه ابن عدي في "الكامل" (١٣٣/٤) عنه به.

---

(١) الطيوريات ٤٠٧/٢

وإسناده ضعيف جدا من أجل عبد الله بن محرر وهو متروك. انظر مجمع الزوائد (١٧١/٧) .
- وثانيهما: عن ابن فضيل، عن أبيه، عنه به، أخرجه الضياء في "المختارة" (٨٨/٧) من طريق أبي نعيم، عن أبي بكر محمد بن حميد بن سهيل المخرمي البغدادي، عن أحمد بن محمد بن عبد الخالق، عن سليمان بن توبة النهرواني، عن موسى بن إسماعيل الختلي، عن ابن فضيل به، وقال الضياء: إسناده حسن.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٩٣/٧) ، وابن مردويه في "جزئه"
(ص١١٢) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.
وفي إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف.". (١)

٥٧-"٤٦٨ - أخبرنا أحمد، حدثنا أبو عبد الله، حدثنا الحسين (¬١) ، حدثنا أسيد
ابن عاصم (¬٢) ، حدثنا الحسين بن حفص (¬٣)
، حدثنا ياسين (¬٤) ،
¬__________

(¬١) هو ابن عفير.
(¬٢) ابن عبد الله الثقفي، أبو الحسين، أخو المحدث محمد بن عاصم، الحافظ المحدث الإمام.
قال ابن أبي حاتم: "ثقة رضي"، مات سنة سبعين ومائتين، وهو في عشر التسعين.
الجرح والتعديل (٣١٨/٢) ، وحلية الأولياء (٣٩٤/١٠) ، وطبقات المحدثين بأصبهان (٢٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء
(٣٧٨/١٢-٣٧٩) .
(¬٣) ابن الفضل بن يحيى الهمداني، أبو محمد الأصبهاني القاضي، قال أبو نعيم: "وهو أول من نقل إلى أصبهان الفقه والحديث"، وقال أيضا: "كان دخله في العام مائة ألف، فما وجبت عليه زكاة".
قال أبو حاتم: "صالح محله الصدق"، وقال له ابنه: هو أحب إليك أو عصام بن يزيد؟ قال: "الحسين بن حفص أحب إلي".

---

(١) الطيوريات ٤٥٨/٢

مات سنة عشر ومائتين، وقيل سنة إحدى عشرة، وقيل سنة اثنتي عشرة.

الجرح والتعديل (٣/٥٠) ، وطبقات المحدثين بأصبهان (٢/٦٤) ، وتهذيب الكمال (٦/٣٦٩-٣٧١) ، والكاشف

(١/٣٣٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/٣٥٦) ، والتهذيب (٢/٢٩٢) ، والتقريب (١٦٦/ت١٣١٩)

.

(¬٤) هو ياسين بن معاذ الزيات، أبو خلف الكوفي، منكر الحديث.

ضعفه العقيلي، وأبو زرعة، والدارقطني، وقال ابن معين: "ضعيف، ليس حديثه بشيء"، وقال البخاري، ومسلم: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "كان رجلا صالحا، لا يعقل ما يحدث به ليس بقوي، منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك الحديث"، وقال الحاكم والنقاش: "روى المناكير"، وقال الخليلي: "ضعيف جدا"، وقال ابن عدي: "وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة".

انظر تاريخ ابن معين (٣/٣٣٤، ٤١٧) ، وأحوال الرجال (ص١٥٠) ، والتاريخ الكبير (٨/٤٢٩) ، والتاريخ الصغير (٢/١٨٣) ، والكنى والأسماء لمسلم (١/٢٨٥) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص١١١) ، والضعفاء للعقيلي (٤/٤٦٤) ، والجرح والتعديل (٩/٣١٢) ، والكامل لابن عدي (٧/١٨٣-١٨٤) ، والمجروحين (٣/١٤٢) ، وسنن الدارقطني (٢/١١) ، واللسان (٦/١٣٨) .". [1]

٥٨-"٤٩٠ - أخبرنا أحمد، حدثنا عمر بن إبراهيم الكتاني، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن (¬١) السكري، حدثنا محمد بن نصر بن حماد (¬٢) ، حدثنا أبي (¬٣)

، عن شعبة (¬٤) ، عن محمد بن زياد،

عن أبي هريرة قال:

¬__________

(¬١) ابن محمد بن عيسى، أبو محمد، وثقه الخطيب، وقال الدارقطني: "شيخ نبيل".

مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.

العلل للداقطني (٤/٣٢٠) ، وتاريخ بغداد (١٠/٣٥١) ، وسير أعلام النبلاء (١٤/٥٤٧) .

---

(١) الطيوريات ٢/٥٤٨

(¬٢) هكذا في المخطوط، وترجم له الخطيب فقال: أحمد بن نصر بن حماد بن عجلان، أبو جعفر البجلي الوراق، وسماه عبيد الله بن عبد الرحمن السكري محمدا.
قال الذهبي: "أتى بخبر منكر جدا"، مات سنة سبعين ومائتين في رمضان.
تاريخ بغداد (١٨٠/٥) ، واللسان (٣١٧/١) .
(¬٣) هو نصر بن حماد بن عجلان البجلي، أبو الحارث الوراق.
قال ابن معين: "كذاب"، وقال البخاري: "يتكلمون فيه"، وقال مسلم: "ذاهب الحديث"، وقال النسائي: "ليس بثقة".

وقال العقيلي، وأبو حاتم، والأزدي: "متروك الحديث"، وقال أبو زرعة: "لا يكتب حديثه"، وقال ابن عدي . بعد ما أورد ما أنكر عليه .: "وله غيرها عن شعبة كلها غير محفوظة، ومع ضعفه يكتب حديثه"، وقال ابن حبان: "كان من الحفاظ، ولكنه كان يخطئ كثيرا ويهم في الأسانيد حتى يأتي بالأشياء كأنها مقلوبة، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به إذا انفرد".
قلت: اعتبر الحافظ ابن حجر قول ابن عدي وابن حبان فقال: "ضعيف"، مع أن الأئمة الآخرين ضعفوه جدا كما سبق، ويمكن توجيه ذلك أنه متروك فيما انفرد به من الروايات أو خالف فيها الناس، وأما ما لم ينفرد به فإنه يتقوى، وممن يكتب حديثه كما قال ابن عدي والله أعلم.
التاريخ الصغير (٢٩٤/٢) ، والضعفاء الصغير (ص١١٣) ، والكنى والأسماء (٢٣٦/١) ، والضعفاء للعقيلي (٣٠٠/٤) ، والجرح والتعديل (٤٧٠/٨) ، والكامل لابن عدي (٣٨/٧-٣٩) ، والمجروحين (٥٤/٣) ، والضعفاء والمتروكين
لابن الجوزي (١٥٨/١) ، والتهذيب (٣٨٠/١٠) ، والتقريب (٥٦٠/ت٧١٠٩) .
(¬٤) هو ابن الحجاج.". (١)

٥٩-"عوف
ابن قيس (¬١) في قوله: (({وجعلني مباركا أينما كنت} (¬٢) ، قال: معلما مؤدبا)) (¬٣)
¬__________

(١) الطيوريات ٥٦٩/٢

(¬١) هكذا في المخطوط "عوف بن قيس"، ولم نجد ترجمته، وفي بعض مصادر التخريج "عمرو بن قيس"، ولكن جعفر الأحمر لم يذكر فيمن روى عن عمرو بن قيس، وإنما أبو خالد الأحمر.

(¬٢) الآية (٣١) من سورة مريم.

(¬٣) إسناده ضعيف، فيه من لم نقف له على ترجمة.

أخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (١٥/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن النعمان ابن عبد السلام، عن أبي رجاء ـ وكان جليسا للنعمان ـ، عن أبي قبيصة، عن عمرو قيس به مثله.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٣٠/٥ ـ في ترجمة عمرو بن شمر ـ) عن عبد الله بن محمد بن ناجية، عن محمد ابن عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، عن جده يحيى بن أبي بكير، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي حفص:

((وجعلني مباركا أينما كنت)) ، قال عيسى بن مريم قال: معلما ومؤدبا، ((وحنانا)) قال: رحمة، ((وزكاة)) قال: طاهرا من الذنوب.

وفي إسناده عمرو بن شمر وهو متروك الحديث.

ثم قال ابن عدي: حدثنا أبو سفيان مثله عن عمرو بن مرة، عن الربيع بن خيثمة، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أيضا غير محفوظ بهذا الإسناد.

وأخرج الطبري في "تفسيره" (٨١/١٦) عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان ـ هو ابن عيينة ـ في قوله تعالى {وجعلني مباركا أينما كنت} قال: "معلما للخير".

وأخرج أبو خيثمة في "كتاب العلم" (ص١٢) ، والطبري في الموضع السابق، وابن أبي عاصم في "الزهد" (ص١٦٧) من طريق جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ، عن رجل، عن ليث ـ هو ابن أبي سليم ـ، عن مجاهد في قوله: فذكر الآية، قال: "معلما للخير حيثما كنت".

في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفيه أيضا راو مبهم.

ويروى مرفوعا من حديث أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: ((نفاعا أينما اتجهت)) .

أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢٥/٣) عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن الحسين بن عبد المجيب، عن شعيب ابن محمد الكوفي، عن هشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن، عنه به.

قال أبو نعيم: غريب من حديث يونس تفرد به هشيم، وعنه شعيب.". (١)

٦٠-"عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث لا يفطرن الصائم؛ الحجامة، والاحتلام، والقيء)) (¬١) .

٦٢١ - أخبرنا أحمد، حدثنا أبو سعيد السمسار، حدثنا محمد بن الحسن بن سماعة، حدثنا أبو نعيم (¬٢) ، حدثنا عيسى بن قرطاس (¬٣) ،

¬__________

(¬١) إسناده ضعيف فيه:

- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، كما تقدم في ترجمته في الرواية رقم (١٥٣) ، وقد أخطأ في وصل هذا الإسناد.

- وإسحاق بن عمرو القومسي لم أقف له على ترجمة.

أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به.

قال ابن خزيمة عقبه: "هذا الإسناد غلط، ليس فيه عطاء بن يسار، ولا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل الحديث بحديثه؛ لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صناعته العبادة، والتقشف، والموعظة والزهد، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد".

قلت: لم يتفرد عبد الرحمن، بل وافقه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به.

أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٣٥) ، والدارقطني (٢/١٨٣) من طريق شعيب بن حرب، عنه به، ولكن خالفهما سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعمر، فقالوا: عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره، أخرج حديثهم ابن خزيمة، وحديثهم هو الصواب، قال ابن خزيمة: "سمعت محمد بن يحيى - يعني الذهلي - يقول: "هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر".

قلت: وفي إسناده رجل مبهم، وعليه فالحديث ضعيف، والله أعلم.

---

(١) الطيوريات ٢/٥٨٦

(¬٢) هو الفضل بن دكين.

(¬٣) هو عيسى بن قرطاس الكوفي، متروك الحديث، وكان من الغلاة في الرفض.

انظر تاريخ ابن معين (٤٦٤/٢ - الدوري) ، والضعفاء للعقيلي (١٠٩٢/٣-١٠٩٣ - السلفي) ، والجرح والتعديل (٢٨٥/٦) ، والمجروحين (٩٩/٢-١٠٠ - السلفي) ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص٣١٧) ، والتهذيب (٢٢٧/٨-٢٢٨) ، والتقريب (٤٤٠/ت٥٣٢٠) .". [1]

٦١-"جارنا، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال: سمعت دينارا أبا مكيس يقول: خدمت أنس بن مالك ثلاث سنين، فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من احتكر طعاما أربعين يوما ثم أخرجه، فطحنه وخبزه، وتصدق به لم يقبله الله منه)) (¬١)

¬__________

(¬١) إسناده تالف، فيه دينار أبو مكيس، يروي عن أنس الموضوعات، وتقدمت ترجمته في الرواية رقم (٤٨٨) .

أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٨٢/٨) من طريق عمر بن محمد بن علي الزيات به.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٠٩/٣) من طريق عبد الله بن ناجية به.

وأورده الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (ص١٤٤) وعزاه للخطيب وقال: "هو موضوع، والمتهم به دينار، رجل

يروي عن أنس الموضوعات، وقد أخرجه ابن عساكر من حديث معاذ، والديلمي من حديث علي رضي الله عنه".

قلت: وقد ورد من حديث ابن عمر مرفوعا ((من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه،

وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)) .

أخرجه أحمد (٣٣/٢) ، وابن أبي شيبة (١٠٤/٦) ، وأبو يعلى (١١٨/١٠) ، والبزار (ح١٣١١ - كشف الأستار) ، والطبراني

---

(١) الطيوريات ٦٨٦/٢

في "المعجم الأوسط" (٢١٠/٨) ، والحاكم (١٤/٢) من طريق أصبغ بن زيد، عن أبي بشر، عن كثير بن مرة الحضرمي،
عنه به.
وسقط في مطبوعة المستدرك "أبو بشر" من الإسناد، ووقع عند البزار "عمرو بن دينار" مكان "كثير بن مرة".
قلت: وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد، فيه أصبغ بن زيد، وهو مختلف فيه، وقد تفرد به عن أبي بشر، وأبو بشر هذا
مجهول.
وكذا أعل الحديث بأصبغ بن زيد كل من ابن حزم، وابن عدي، والزيلعي، والعراقي، وابن حجر. انظر الكامل
(٤٠٠/١) ، والمحلى (٦٤/٩) ، ونصب الراية (٢٦٢/٤) ، والقول المسدد (ص٧) ، والدراية (٣٣٤/٢)
.
قال ابن عدي: "وهذه الأحاديث . وذكر منها هذا الحديث . لأصبغ غير محفوظة، يرويها عنه يزيد بن هارون،
ولا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون". اهـ.
وأصبغ هذا قال عنه ابن حبان في "المجروحين" (١٧٤/١) : "يخطئ كثيرا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد".
قلت: وأما أبو بشر فإنه مجهول، قال أبو حاتم: "هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه". العلل (٣٩٢/١)
.
وقال ابن أبي حاتم: "سئل يحي بن معين عن أبي بشر الذي يحدث عن أبي الزاهرية الذي روى عنه أصبغ بن بن زيد، فقال: "لا شيء". الجرح والتعديل (٣٤٧/٩) .
للحديث طريق آخر عن ابن عمر أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" .كما في "الميزان" (٤٧٦/١) . عن أيها
ابن أبي خلف، أبي هريرة، عن محمد بن المبارك الصوري، عن مالك، عن نافع، عنه به.
قال الدارقطني: "هذا باطل، ليس في رواته من يتهم سوى أبي هريرة هذا".

قلت: وتحصل من هذا أن هذا الحديث لم يثبت من جميع طرقه والله أعلم.". [1]

٦٢-"بن الحسين (¬١) ، عن هشام بن حسان، عن بن سيرين، عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ل/١٣٨ب] ((من قرأ ياسين (¬٢)
في ليلة غفر له)) (¬٣)

¬__________

(¬١) هو المصيصي.

(¬٢) كذا في المخطوط، والصواب في الرسم "يس".

(¬٣) إسناده ضعيف جدا فيه:

- محمد بن كثير المصيصي، وهو صدوق كثير الخطأ، وقد تفرد به.

- ومحمد بن الأزهر الجوزجاني، حذر منه أحمد بن حنبل.

- ومحمد بن النضر الموصلي ضعيف.

أخرجه أبو يعلى في "معجمه" (ص٧٢) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني به مثله.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي، عن محمد بن كثير الصنعاني، عن مخلد بن حسين، عن هشام عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... . فذكر الحديث .، قال أبي: "هذا حديث باطل، إنما رواه جسر عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل". العلل (٦٧/٢) .

والحديث رواه الحسن عن أبي هريرة، وهو مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

وله عن الحسن طرق:

- أولها: طريق محمد جحادة عنه أخرجه الدارمي (٥٤٩/٢) ، وتمام في "فوائده" (٦/٢) ،، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٨٠/٢) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٥٤/٣) من طريق أبي همام الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، عن أبيه، عن زياد بن خيثمة، عنه به، وفيه زيادة: ((ابتغاء وجه الله)) .

وفي إسناده شجاع بن الوليد، أبو بدر السكوني، وهو صدوق له أوهام.

وأخرجه ابن حبان (ح٢٥٧٤) من طريق الوليد بن شجاع به، إلا أنه قال جندب بن عبد الله بدل أبي

---

(١) الطيوريات ٧٠٣/٢

هريرة، وهو خطأ، والمحفوظ من حديث أبي هريرة.

- والثاني: طريق هشام بن زياد عنه.

أخرجه أبو يعلى (١١/٩٥/ح٦٢٢٤) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن حجاج بن محمد، عنه به نحوه، وزاد: ((ومن قرأ حم التي فيها الدخان أصبح مغفورا له)) .

قال ابن كثير في "التفسير" (٣/٥٦٤) : "إسناده جيد".

قلت: بل إسناده ضعيف جدا، فيه هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، أبو المقدام، ويقال له: هشام ابن أبي الوليد المدني، قال عنه الحافظ

ابن حجر: "متروك". التقريب (٥٧٢/ت٧٢٩٢) .

- والثالث: طريق جسر بن فرقد أبي جعفر عنه.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/٢١٢/ح٢٥٨٩ -التركي) ، -ومن طريقه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢/١٥٩) -، والعقيلي في "الضعفاء" (١/٢٠٣) ، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٤/٢٨٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما عنه به.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل جسر بن فرقد، وهو ضعيف.

- الرابع: طريق غالب القطان عنه.

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (ح٣٥٠٩) ، وفي "المعجم الصغير" (١/٢٥٥) ، والخطيب في "تاريخ بغداد"

(١٠/٢٥٧) من طريق أغلب بن تميم، عن حسن بن أبي جعفر، عن جسر، عنه به.

قال الطبراني: "لم يدخل أحد فيما بين جسر بن فرقد والحسن غالبا إلا أغلب بن تميم".

وأغلب بن تميم هذا ضعيف، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال ابن معين: "سمعت منه وليس بشيء". الكامل لابن عدي (١/٤١٦) ، واللسان (١/٤٦٤) .

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه أغلب بن تميم، وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٧/٩٧) .

- الخامس: طريق أيوب، ويونس، وهشام، عنه.

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١/٤١٦) من طريق أغلب بن تميم الشعوذي، عنهم به.

قال ابن عدي: "هذا الحديث لا يرويه عن هؤلاء غير أغلب".

وقال أيضا بعد أن أورد أحاديث أنكرت عليه ومنها هذا الحديث: "وهذه الأحاديث التي أمليتها مع أحاديث له سواها، عامتها غير محفوظة، إلا أنه من جملة من يكتب حديثه".

والحاصل أن الحديث ليس له طريق يثبت، وقد تقدم قول أبي حاتم، أنه باطل، ومثله قال ابن الجوزي.

وقال الدارقطني: "وليس فيها شيء ثابت. العلل للدارقطني (٢٦٩/١٠) ، والموضوعات لابن الجوزي (٢٤٧/١) .

ويروى نحوه عن معقل بن يسار، وأنس بن مالك، وأبي بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم- لا يصح منه شيء.". (١)

٦٣-"أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((لا يبيع حاضر لباد)) (¬١) .

٦٥٧ - أخبرنا أحمد، حدثنا الحسن، حدثنا ابن سماعة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الدين النصيحة، إنما الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين [ل/١٣٩أ] وعامتهم)) (¬٢) .

٦٥٨ - أخبرنا أحمد، حدثنا الحسن (¬٣) ، حدثنا محمد بن جعفر القتات، حدثنا أبو نعيم (¬٤) ، حدثنا الثوري، عن الأجلح، عن الشعبي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل جعفر بن أبي طالب حين جاء من أرض الحبشة فقبل عينيه، وضمه إليه)) (¬٥)

¬__________

(¬١) تقدم برقم (٣٧١) بهذا الإسناد نفسه.

(¬٢) تقدم الحديث برقم (٣٧٣) بهذا الإسناد نفسه.

(¬٣) هو السمسار.

(¬٤) هو الفضل بن دكين.

(¬٥) إسناده ضعيف فيه:

---

(١) الطيوريات ٧٢٩/٢

- الإرسال.
- والأجلح متكلم فيه، كما تقدم.
- ومحمد بن جعفر القتات ضعيف كما تقدم، ولكن تابعه ابن سعد في "الطبقات" (٣٥/٤) . عن أبي نعيم به.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣٤/٤-٣٥) عن عبد الله بن نمير، وابن أبي شيبة (٦٢١/٨) . وعنه أبو داود

(٣٥٦/٤/ح٥٢٢٠) باب في قبلة بين العينين، وفي "المراسيل" (ص٣٣٧-٣٣٩) ، وعن أبي داود ابن الأعرابي في "القبل والمعانقة (رقم٣٧) .، عن علي بن مسهر، كلاهما عن الأجلح به نحوه.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٨/٢/ح١٤٦٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ: ((لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر، قيل له: قدم جعفر من عند النجاشي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أدري بأيهما أنا أشد فرحا، بقدوم جعفر أو فتح خيبر"، فتلقاه، فقبل بين عينيه)) .

قال الهيثمي: "رواه الطبراني مرسلا، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٢٧٢/٩) .

قلت: بل فيه الأجلح، وقد تقدم أنه مختلف فيه، ولم يخرج له في الصحيح، والله أعلم.

وروى الحسن بن الحسين الرعيني، عن الأجلح، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله موصولا.

أخرجه الحاكم (٢٦/٣) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٢٤٦/٤) من طريق الرعيني به.

وكذا رواه عثمان بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن الشعبي به، أخرجه أبو يعلى (ح١٨٧٦) عنه به.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه؛ إذ أخرج أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (رقم١٤٣٥) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١٥٢/١) من طريق أسد بن عمرو البجلي، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه.

وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠١/٧) ، من طريق زياد بن عبد الله، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن جعفر به مرسلا.

قال البيهقي إثره: "إن المرسل هو المحفوظ"، وقال في "شعب الإيمان" بعد أن أورده بلفظ: ((فقبل بين

عينيه)) : "إن رواية ((بين عينيه)) وإن كانت مرسلة أصح"، وقال أبو داود: "روي هذا مسندا، ولم يصح". المراسيل (ص٣٣٩) .

قلت: وله طريق آخر عن جابر أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٢٥٧/٤) ، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٣٤/٦) ، وابن جميع في "معجم شيوخه" (ص١٧١) من طريق مكي بن عبد الله الرعيني، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عنه به نحوه، وهو عند ابن جميع مطول.

وفي إسناده مكي بن عبد الله الرعيني، وهو منكر الحديث.

قال العقيلي: "حديثه غير محفوظ"، وقال ابن يونس: "يكنى أبا الفضل، لا يتابع على ما رواه عن ابن وهب، توفي سنة تسع وأربعين، أو سنة خمسين ومائتين، وهو أخو ليث بن عبد الله بن المهاجر"، وقال الذهبي: "له مناكير".

انظر اللسان (٨٧/٦) .

وللحديث شواهد من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي جحيفة.

- أما حديث عائشة فأخرجه أبو يعلى في "معجمه" (ص١٥٢) ، وابن أبي الدنيا في "الإخوان" (ص١٩٥) ، والبغوي في "معجم الصحابة" (٤٣٦/١) ، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٤٣١/٢/ح١٠٣٨) من طريق محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير، عن يحي بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عنها به نحوه.

وإسناده ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: "وسنده موصول، لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف". فتح الباري (٦٢/١١) .

- وحديث أبي جحيفة أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٨/٢) ، و (١٠٠/٢٢) ، وفي "المعجم الأوسط"

(٢٨٧/٢) ، وفي "المعجم الصغير" (٤٠/١) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٩٢/١١) من طريق الوليد بن عبد الملك ابن مسرح الحراني، عن مخلد بن يزيد، عن مسعر، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به نحوه.

قال الطبرايي: "لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا مخلد، تفرد به الوليد بن عبد الملك".

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الثلاثة، وفي رجال الكبير أنس بن سالم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد (٢٧١/٩-٢٧٢) .

- وحديث ابن عباس ذكره السخاوي في "الأجوبة العلية" (ص٣٨-٣٩) ، وعزاه إلى ابن عساكر من طريق عبد الله

ابن طاووس، عن أبيه، عنه: ((أن جعفرا لما قدم من أرض الحبشة تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم، واعتنقه، وقبل بين عينيه)) .

قلت: لم يتيسر لي الوقوف على هذا الطريق.

والحاصل أن الحديث بطرقه يرتقي إلى الحسن لغيره.". (١)

٦٤-"طارق، (¬١) عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من دخل على غير [ل١٥٨/أ] دعوة، دخل مغيرا وخرج سارقا)) (¬٢) .

٧٤٦ - أخبرنا أحمد، حدثنا عبد العزيز، حدثنا جدي، حدثنا الحسين يعني: ابن حريث، حدثنا الفضل يعني: ابن موسى، عن أبي فروة، (¬٣)

¬__________

(¬١) أبان بن طارق: البصري، قال أبو داود وأبو زرعة: مجهول، وضعفه ابن عدي، وقال ابن حجر: مجهول الحال. الجرح والتعديل: ٣٠١/٢، الكامل: ٣٩٠/١، تهذيب الكمال: ١٣/٢، التقريب: ٨٧/١.

(¬٢) حديث منكر، وإسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن حمزة لم أجد له ترجمة، ودرست بن زياد وهو ضعيف، وأبان بن طارق مجهول. قال ابن عدي: وأبان هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وله غير هذا لحديث، لعله حديثين أو ثلاثة، وليس له أنكر من هذا الحديث.

أخرجه أبو داود في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة ١٢٥/٤ رقم ((٣٧٤١)) . وقال: وأبان مجهول. وابن عدي في الكامل: ٣٩٠/١، والطبراني في الأوسط والبزار في مسنده والحاكم في المستدرك في الخطيب في التعطيل، كما في اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ص ص ٧٥، والقضاعي في مسند الشهاب: ٣١٤/١ رقم ((٥٢٨)) ، والبيهقي في الكبرى: ٦٨/٧، و٢٦٧/٧، من طرق عن درست بن زياد به. بلفظ ((من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة ... الحديث.

وقال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه وأبان لا نعلم أسند عن نافع غير هذا، ولا رواه عنه

---

(١) الطيوريات ٧٣٣/٢

إلا درست وهو بصري لم يكن به بأس، وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه أبان بن طارق وهو ضعيف.

ذ ...

(¬٣) أبو فروة: هو يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الرهاوي، قال ابن المديني: ضعيف الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة. وقال أحمد: ضعيف. وقال أبو حاتم: محمله الصدق، والغلب عليه الغفلة، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث. وتركه النسائي. وقال ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظة، وقال
ابن حجر: ضعيف. الضعفاء والمتروكون ١١٢/٠، الجرح والتعديل: ٢٦٦/٩، الكامل: ٢٦٩/٧، تهذيب الكمال:
١٥٥/٣٢، تهذيب التهذيب: ٢٩٣/١١، التقريب: ٦٠٢/١.". [(١)]

٦٥-"فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) . (¬١)
قال بدر: قالوا: الحديث غلط، والصحيح، عن أبي هريرة، حدثنا به أبو سعيد الأشج (¬٢) ، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر لأهل المسجد)) . (¬٣)
¬__________

(¬١) حديث صحيح: وإسناد المؤلف منكر وهم فيه أبو سبرة على مطرف بن عبد الله، لأن هذا الحديث لا يروى عن مالك إلا عن أبي هريرة.
أخرجه مالك في الموطأ: في الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ١٩٤/١، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعا: بلفظ ((إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)) . وقال ابن شهاب: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين. وأخرجه البخاري من طريقه في الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين ٢٦٢/٢ رقم ((٧٨٠)) ، ومسلم في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١ رقم ((٤١٠))

---

(١) الطيوريات ٨٣٣/٣

.

وأخرجه البخاري في الدعوات: باب التأمين ١١/٢٠٠ رقم ((٦٤٠٢)) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧ رقم ((٤١٠)) ، من طريق يونس كلاهما عن الزهري به. وعند البخاري بدون ذكر أبي سلمة بن عبد الرحمن، وبدون ذكر قول الزهري عند كل منهما.

(¬٢) أبو سعيد الأشج: ثقة من شيوخ البخاري ومسلم، واسمه عبد الله بن سعيد الأشج، انظر التقريب ١/٣٠٥.

(¬٣) الحكم على الحديث بأنه خطأ بهذا الإسناد صحيح، والحكم على الإسناد الذي ساقه وكذا المتن بأنه صحيح

ليس الأمر كذلك بل هو خطأ. لأني لم أجد من روى عن مالك هذا الحديث بالإسناد المذكور، غير إسحاق

ابن سليمان الرازي، أخرجه الدارقطني في الأفراد والغرائب كما في الأطراف لابن القيسراني، وقال تفرد به إسحاق

ابن سليمان الرازي عن مالك، عن الزهري بهذا اللفظ ٥٣٣/٠، وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٧/٨، تعليقا

مجزوما عن إسحاق ابن سليمان، ثم قال: ولم يتابع ((يعني إسحاق بن سليمان)) على هذا اللفظ، وإنما هو لفظ حديث سمي. قلت وحديث سمي رواه عدد من الرواة الثقات عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا ولفظه: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ١/٨٧ رقم ((١٩٥)) ، ومن طريقه البخاري في الأذان: باب جهر المأموم بالتأمين ٢/٥١٧ رقم ((٧٨٢)) ، وفي التفسير: باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين رقم ((٤٤٧٥))

.

وقوله في الرواية ((غفر لأهل المسجد)) غير محفوظ بل هو منكر، والله أعلم.". [١]

---

(١) الطيوريات ٣/٨٤٧

٦٦-"إملاء، حدثنا محمد

ابن سليمان (¬١) بمصر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني (¬٢) ، عن مالك بن أنس، عن محمد ابن يحيي بن طحلاء (¬٣) ، عن أبيه (¬٤) ، عن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((خير بيوتكم بيت فيه يتيم مكرم)) . (¬٥)

¬__________

(¬١) محمد بن سليمان: لوين.

(¬٢) إسحاق بن إبراهيم الحنيني: أبو يعقوب، قال البخاري في حديثه نظر. وقال أبو زرعة: صالح. وقال ابن عدي: والحنيني مع ضعفه يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال مرة ضعيف. وقال الذهبي: صاحب الأوابد. وقال ابن حجر: ضعيف. التاريخ الكبير: ٤٧٩/١، الجرح والتعديل: ٢٠٨/٢، الكامل:

٣٤١/١، ميزان الاعتدال: ١٧٩/١، التقريب: ٩٩/١،

(¬٣) محمد بن يحيي بن طحلاء: قيل هو يحيي بن محمد بن طحلاء، وقيل طلحة مولى بني ليث مدني ذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير: ٣٠٣/٨، لجرح والتعديل: ١٨٤/٩، الثقات: ٦٠٦/٧،

(¬٤) أبوه: محمد بن طحلاء بفتح الطاء وسكون الحاء المهملتين مولى جويرية بنت الحارث الغطفانية المدني، قال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق. الجرح والتعديل: ٧/ ٢٩٢، الثقات: ٢٧١/٧، التقريب: ٤٨٥/١.

(¬٥) حديث منكر، في إسناده إسحاق بن إبراهيم الحنيني وهو ضعيف قد تفرد بهذ عن مالك بن أنس. وقال العقيلي: وأما حديث مالك فلا أصل له. وقال ابن عدي: لا يرويه عن مالك غير إسحاق الحنيني هذا.

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: ٩٧/١، وابن عدي في الكامل: ٣٣٤/١، والطبراني في معجم الكبير: ٣٨٨/١٢،

وأبو نعيم في الحلية: ٣٣٧/٦، والقضاعي في مسند الشهاب: ٢٢٩/٢ رقم ((١٢٤٩)) والخليلي في الإرشاد: ٤٣٥/١، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك به. قال الطبراني: يحيي بن محمد بن طلحة، وقال الآخرون يحيي بن محمد بن طحلاء.

وقال أبو حاتم عندما سأله ابنه عن هذا الحديث: هذا حديث منكر. العلل لابن أبي حاتم: ١٧٦/٢،

وقال الخليلي: تفرد به الحنيني عن مالك والحديث صحيح.
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد: باب ما جاء في الإحسان إلى اليتيم
٠/٢٢٩ رقم ((٦٥٤)) ، وعبد بن حميد في المنتخب: ٣/٢١٧ رقم ((١٤٦٥)) ، والبخاري في الأدب المفرد باب خير بيت فيه يتيم يحسن إليه ١/٢٣١ رقم ((١٣٧)) ، وابن ماجة في الأدب: باب حق اليتيم ٢/١٢١٣ رقم ((٣٦٧٩))
وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق: ٠/٣٤٨ رقم ((١٠٣)) ، من طريق يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي عتاب،

عن أبي هريرة مرفوعا، بلفظ: ((خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه، ثم قال بأصبعه: أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وجمع بينهما)) .
وهذا سنده ضعيف، فيه يحيى بن أبي سليمان وهو أبو صالح، وعند ابن ماجة: يحيى بن سليمان، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي مضطرب الحديث. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه وإن كان بعضها غير محفوظة. وقال البوصيري: إسناده ضعيف. وقال: أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال: في النفس من هذا الحديث شيء، فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح، وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه، وقال: وقد ظهر للبخاري وأبي حاتم ما خفي على ابن خزيمة فجرحهما مقدم على من عدله، مصباح الزجاجة ٣/١٦٥.". (١)

٦٧-"عبد الله، وأرسله أيوب السختياني، عن يحيى بن أبي كثير، فلم يجاوز به يحيى. وبالله التوفيق.
٨٥١ - أخبرنا أحمد، حدثنا عمر محمد بن الزيات، حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي، وحدثنا عبد الله بن مطيع البكري، حدثنا خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى عن عطية (¬١) ، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: ((إن أفضل أهل الدرجات العلى ليراهم من أسفل منهم كما ترون الكوكب الدري الذي في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما رضي الله عنهما)) (¬٢)
¬_________

(١) الطيوريات ٣/٨٤٩

(¬١) عطية: هو ابن سعد بن جنادة بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العوفي الجدلي.

(¬٢) حديث حسن، في إسناد المؤلف عطية العوفي، ومحمد بن أبي ليلى، وهما ضعيفان، إلا أن العوفي لم ينفرد به بل تابعه أبو الوداك.

أخرجه أحمد في المسند والترمذي في السنن رقم (٣٦٥٨) ، وأبو يعلى في المسند رقم (١٢٩٩) ، والبيهقي في البعث والنشور رقم (٢٧٦) من طريق محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة، والأعمش، وعبد الله بن صهبان، وكثير بن النواء، وابن أبي ليلى، عن عطية به.

غير أنه لم يرد ذكر الأعمش عن أبي يعلى، وسالم بن أبي حفصة عند البيهقي.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه الحميدي في المسند رقم (٧٥٥) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٤١٦) ، و (١٤١٧) ، وأبو يعلى في المسند رقم (١١٣٠) و (١١٧٨) ، والطبراني في الصغير رقم (٣٥٣) ، ورقم ((٥٧٠) ، وفي الأوسط رقم (٣٤٥١) و (٥٤٨٣) ، و (٧٣٣٦) ، و (٩٤٨٤) ، والسمهي في تاريخ جرجان (ص٢٣٧) ، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٠/٧، والخطيب في تاريخ بغداد ١٩٥/٣، و٥٨/١١، و١٢٤/١٢، والبغوي في شرح السنة رقم (٣٨٩٢) ، و (٣٨٩٣) ، كلهم من طرق عن عطية العوفي به.

وقال البغوي: هذا حديث حسن.

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٦/٣، ٦١، وفي فضائل الصحابة ١٦٩/١، ١٧٠- رقم: ١٦٥. وأبو يعلى في المسند ٤٦١/٢- رقم: ١٢٧٨ من طريق مجالد عن أبي الوداك به. ولفظه: ((إن أهل الدرجات العلى ليرون من فوقهم كما ترون الكوكب الدري في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما)) .

في إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وهو ضعيف، وباقي رجال إسناده ثقات، هم رجال الشيخين؛ إلا أبا الوداك، جبر بن نوف الهمداني، ثقة من رجال مسلم.

وتابعهما أيضا الكوثر بن حكيم: أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٠٩٨/٦ من طريق عبد الله بن مطيع، عن هشيم، عن الكوثر بن حكيم به؛ إلا أن ابن عدي قال في الكوثر هذا عقب إيراده الحديث: عامة ما يرويه غير محفوظة.

وللحديث بتمامه شاهدان:

الأول: من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط رقم: ٦٠٠٦ من طريق سلم بن قتيبة.

الثاني: من حديث جابر بن سمرة أخرجه الطبراني في الكبير ٢/٢٥٤- رقم: ٢٠٦٥. وقال الهيثمي في المجمع ٩/٥٤: فيه الربيع بن سهل الواسطي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

لذلك فإن هذا الحديث وإن كان مداره على عطية العوفي وهو ممن لا يحتج بحديثه؛ إلا أن متابعة أبي الوداك له مع ما في إسناده من ضعف، يرتقي الحديث إلى درجة الحسن. لذلك حكم على هذا الحديث بالحسن الإمام الترمذي والبغوي.

ولكن الحديث مخرج نحوه في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري بدون قوله: ((وإن أبا بكر وعمر منهم وانعما)) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٦/٣٢٠- رقم: ٣٢٥٦، ومسلم في صحيحه في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء ٤/٢١٧٧- رقم: ٢٨٣١ من طريق مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، ولفظه: ((إن أهل الجنة ليراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق في المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين)) .

وأخرجه البخاري أيضا في الرقائق، باب صفة الجنة والنار ١١/٤١٦- رقم: ٦٥٥٦، ومسلم في صحيحه في الجنة وصفة نعيمها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء ٤/٢١٧٧- رقم: ٣٨٣٠ من طريق النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري.". (١)

٦٨-"حديث التيمي من بينهم غريب لا نعلم رواه عنه غير ثابت بن يزيد.

٨٥٤ - أخبرنا أحمد، حدثنا إسحاق بن سعد، حدثنا جدي (¬١) ، حدثنا عمار ابن زربي (¬٢) ، حدثنا بشر بن منصور، عن شعيب بن الحبحاب، عن أبي العالية (¬٣) ، عن مطرف (¬٤) ، عن

¬__________

(¬١) جده هو: الحسن بن سفيان.

(¬٢) عمار بن زربي: أبو المعتمر، بصري. قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، ولا يعرف إلا به. وذكر هذا الحديث وكذبه أبو حاتم، وقال: هو كذاب متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه غير

---

(١) الطيوريات ٣/٩١٨

محفوظة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ضريرا يغرب ويخطئ. الضعفاء للعقيلي ٣/٣٢٧- رقم: ١٣٤٦، الجرح والتعديل ٦/٣٩٢- رقم: ٢١٨٣، الكامل ٥/٧٦- رقم: ١٢٥٥، لسان الميزان ٤/٢٧١- رقم: ٧٦٢، الثقات ٨/١٥٧- رقم: ١٤٧٧٦.

(¬٣) أبو العالية: هو رفيع -بالتصغير- ابن مهران، أبو العالية الرياحي ثقة كثير الإرسال التقريب ١/٢١٠-.

(¬٤) مطرف: بن عبد الله بن الشخير، بكسر الشين المعجمة، وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة، ثم راء التقريب ١/٥٣٤.". [1]

٦٩-"أبيه (¬١) قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((أقلوا الدخول على الأغنياء، فإنه لحري أن لا يزدروا نعمة الله عز وجل)) (¬٢) . تفرد به عمار.

٨٥٥ - أخبرنا أحمد، حدثنا عمر بن الزيات، حدثنا أحمد بن محمد البراثي (¬٣) ، حدثنا علي ابن قرين (¬٤) ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح (¬٥) ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

¬_________

(¬١) أبوه: عبد الله بن الشخير الصحابي الجليل.

(¬٢) ضعيف جدا، في إسناده عمار بن زربي وهو متروك.

أخرجه البيهقي في الشعب ٧/٢٧٣-٢٧٤ من طريق أبي عبد الله العالم بالتاريخ عن إسحاق بن سعد. وأخرجه

ابن عدي في الكامل ٥/١٧٣١ من طريق الحسن بن سفيان به، وذكره العقيلي في الضعفاء ٣/٣٢٧- ١٣٤٦، والذهبي في الميزان ٥/١٩٩، وابن حجر في اللسان ٤/٢٧١. قال ابن عدي: هذا الإسناد غير محفوظ. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣١٢ عن عبد الله بن الشخير معلقا، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: لكنه من رواية عمار بن زربي، وهو متروك.

(¬٣) أحمد بن محمد البراثي: أحمد بن محمد بم خالد ابو العباس البغدادي البراثي. قال الدارقطني: ثقة مأمون. تاريخ بغداد

---

(١) الطيوريات ٣/٩٢٢

٣/٥، طبقات الحنابلة ١/٦٤، السير ١٤/٩٢.
(¬٤) علي بن قرين بن بهيس أبو الحسن البصري: قال يحيى بن معين: لا يكتب عنه، كذاب خبيث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ليس بشيء. وقال موسى بن هارون وغيره: كان يكذب. وقال العقيلي: كان يضع الحديث. قال ابن عدي: يسرق الحديث عن الثقات. قال الدارقطني: كان ضعيفا. وكذا قال أبو نعيم. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. التاريخ لابن معين برواية الدارمي: ٠/٢٤٠،، الضعفاء للعقيلي ٣/٢٤٩- رقم: ١٢٤٨، الجرح والتعديل ٦/٢٠١- رقم: ١١٠٦، الكامل
٥/٢١٤-رقم: ١٣٦٨، تاريخ بغداد ١٢/٥١، ميزان الاعتدال ٣/١٥١، لسان الميزان ٤/٢٥١- رقم: ٦٨٣.
(¬٥) أبو التياح: يزيد بن حميد الضبعي -بضم المعجمة وفتح الموحدة- أبو التياح بمثناة، ثم تحتانية ثقيلة، وآخره مهملة، بصري مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين. انظر التقريب ١/٦٠٠- رقم: ٧٧٠٤.". [1]

٧٠-"رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الناس يكثرون، وأصحابي يقلون، فلا تسبوهم، فمن سبهم، فعليه لعنة الله)) (¬١) .
٨٩٩ - أخبرنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا سعيد بن نصير [ل١٨٤/ب] أبو عثمان الشعيري، سنة ست وعشرين ومائتين، قال: ((قام رجل إلى سفيان بن عيينة، فقال: يا أبا محمد، إن هذا الذي فيه (¬٢) ، يعني: بشرا
¬__________
(¬١) حديث ضعيف جدا، في إسناده محمد بن الفضل وهو متروك الحديث، وكذبه بعضهم.
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: ٣/١٤٩، من طريق عباد بن يعقوب به.
وأخرجه أبو يعلى في المسند: ٤/١٣٣ رقم: (٢١٨٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد: ٣/١٤٩، من طريق محمد بن الفضل، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ: ((إن الناس يكثرون وأصحابي يقلون، ولا تسبوهم، لعن الله من سبهم)) .
وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: ٣/١٤٩، من طريق محمد بن الفضل، عن عمرو بن دينار، عن ابن

(١) الطيوريات ٣/٩٢٣

عمر مرفوعا.

والحديث مداره على محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك وكذبه بعضهم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٤٣٤/١٢ رقم: ١٣٥٨٨، وفي المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين: ٢٩/٧-٣٠ رقم: (٣٩٧٩) والعقيلي في الضعفاء: ٢٦٤/٢، والسهمي في تاريخ جرجان: ص ٢٥٢-٢٥٤، من طريق عبد الله بن سيف الخوارزمي، حدثنا مالك بن مغول، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ: ((لعن الله من سب أصحابي)) .

وقال العقيلي عقبه: عبد الله بن سيف، حديثه غير محفوظ وهو مجهول بالنقل، وفي النهي عن سب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحاديث ثابتة الأسانيد من غير هذا الوجه، وأما اللعن فالرواية فيه لينة، وهذا يروى عن عطاء مرسل.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢١/١، عبد الله بن سيف ضعيف. وعزاه إلى البزار وقال: في إسناده سيف بن عمر وهو متروك. انظر مجمع الزوائد: ٢١/١٠.

(¬٢) في الخطية: ((الذي فيه)) غير واضح.". [١]

٧١-"الأثرم وأنا أسمع، -وكان ثقة-، أن محمد بن مخلد العطار أخبرهم، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا عيسى بن إبراهيم الهاشمي (¬١) ، عن سفيان الثوري، قال: ((كان يقال: هذه الحمرة

¬__________

(¬١) عيسى بن إبراهيم الهاشمي: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن جعفر بن برقان، ... لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. الضعفاء والمتروكون: ٧٧/٠، الضعفاء الكبير: ٣٩٥/٣، الجرح والتعديل: ٢٧١/٦، المجروحين: ١٢١/٢.". [٢]

---

(١) الطيوريات ٩٦٨/٣

(٢) الطيوريات ١٠٧٥/٣

٧٢-"أبوداود، عن زمعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نعم السحور التمر» (¬١) .

٥١٨- (١٥٢) أخبرنا محمد قال: حدثنا عبدالله: حدثنا محمد: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن حميد، عن أنس،

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة. قال أنس: ونحن نجتزئ بوضوء واحد للصلوات (¬٢) .

٥١٩- (١٥٣) أخبرنا محمد قال: حدثنا عبدالله: حدثنا محمد: حدثنا مهران: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله عز وجل» (¬٣) .

¬__________

(¬١) أخرجه البزار (٩٧٨- زوائده) ، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٢٩) ، والخطيب (١/ ٣١٨، ٥/ ٤٢٨) من طريق زمعة بن صالح به.

وإسناده ضعيف، وله شواهد يصح بها، انظر «الصحيحة» (٥٦٢) .

(¬٢) أخرجه الترمذي (٥٨) عن ابن حميد به.

وأخرجه البخاري (٢١٤) من طريق عمرو بن عامر، عن أنس به.

(¬٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٧) ، والبيهقي في «الشعب» (١٠٠٣٢) ، وابن الجوزي في «الواهيات» (١٣٣١) من طريق ابن حميد به.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث مرسل، كذلك رواه مهران، وقد رواه أبوعامر العقدي، عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر. قال الدارقطني: وكلا الطريقين غير محفوظ.

وعن الثوري موصولا أخرجه أبونعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٧، ٧/ ٩٠) ، والبيهقي (١٠٠٣١) . وانظر «الصحيحة» (٦/ ٧٠٤) .". [1]

٧٣-"٨٦٩٢ - أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة حرسها الله تعالى، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه،

---

(١) المخلصيات ٣٢٤/١

قال: لما نزلت: {يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم} [الحج: ١] على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسير له، فرفع بها صوته حتى ثاب إليه أصحابه، فقال: " أتدرون أي يوم هذا؟ يوم يقول الله لآدم: ﴿يا آدم قم فابعث بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين " فكبر ذلك على المسلمين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سددوا وقاربوا وأبشروا، فوالذي نفسي بيده، ما أنتم في الأمم إلا كالشامة في جنب البعير، أو كالرقمة في ذراع الدابة، فإن معكم لخليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج، ومن هلك من كفرة الجن والإنس» هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "

-[٦١١]-

٨٦٩٣ - وقد أخبرناه عبد الله بن محمد الدورقي، ثنا محمد بن إسحاق الإمام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، فساق الحديث بمثله سواء، ثم قال محمد بن يحيى في آخره: «هذا الحديث عندنا غير محفوظ عن أنس، ولكن المحفوظ عندنا حديث قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين،

٨٦٩٤ - حدثنا به عبد الصمد، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، فقد حكم إمام الأئمة محمد بن يحيى الذهلي رضي الله عنه، ولم يخرج محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج رضي الله عنهما في هذه الترجمة حرفا، وذكرا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين» وقد قال الحاكم رحمه الله تعالى: «والذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين» K8692 - على شرط البخاري ومسلم". (١)

٧٤-"١٣٩٤٣ - حدثنا بشر بن موسى، ثنا يزيد بن مهران أبو خالد الخباز، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن سعيد مولى طلحة (¬١) ، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقول: «أتى ذا الكفل امرأة (¬٢) ، -[٢١٩]- فلما دنا منها بكت، وتنحى ناحية، فجاءه الموت من الليل، فأصبح مكتوب (¬٣) على بابه؛ مكتوب (¬٤) : قد غفر الله لك» .

¬__________

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/٦١٠

[١٣٩٤٣] رواه ابن حبان (٣٨٧) ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤/٢٩٧-٢٩٨) ؛ من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو نعيم أيضا (٤/٢٩٧-٢٩٨) من طريق سنيد بن داود؛ كلاهما (قتيبة وسنيد) عن أبي بكر بن عياش، به. وجاء عندهما: «سعيد بن جبير» بدل: «سعيد مولى طلحة» . قال أبو نعيم بعد أن روى الحديث: غريب من حديث سعيد، لم يروه عنه إلا الأعمش، ولا عنه إلا أبو بكر بن عياش وأسباط، ورواه غيرهما عن الأعمش فقال بدل «سعيد» : «عن سعد مولى طلحة» . اهـ.

وقال الترمذي عقب الحديث (٢٤٩٦) : «وروى أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن الأعمش فأخطأ فيه وقال: عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وهو غير محفوظ» .

(¬١) كذا جاءت رواية أبي بكر بن عياش هنا، والمعروف أن أبا بكر بن عياش قال في روايته لهذا الحديث: «سعيد بن جبير» بدل: «سعيد مولى طلحة» كما تقدم في التخريج. وقد تقدم في الحديث السابق: «سعد مولى طلحة» ، وهنا: «سعيد مولى طلحة» ؛ وكلاهما صواب؛ فإنه يقال له: سعد وسعيد، وقيل فيه أيضا: طلحة مولى سعد. انظر: "تهذيب الكمال" (١٠/٣١٨) .

(¬٢) كذا في الأصل، والجادة: «أتت ذا الكفل امرأة» ، بتأنيث الفعل. ولفظ الحديث هنا مختصر جدا، وانظر الحديث السابق. وتذكير الفعل هنا جائز لأنه فصل بينه وبين فاعله المؤنث الحقيقي بفاصل.

وانظر: "شرح ابن عقيل" (١/٤٣٣) ، و"أوضح المسالك" (٢/١٠٠-١٠٢) . -[٢١٩]-

(¬٣) كذا، وفيه التوجيهان المتقدمان في التعليق على مثله في الحديث السابق.

(¬٤) كذا في الأصل. والذي في مصادر تخريج هذا الحديث والحديث السابق ومصادر تخريجه: «فأصبح مكتوبا (أو: مكتوب) على بابه: قد غفر الله لك (أو: للكفل) » . وقوله: «مكتوب» الثاني نائب فاعل لاسم المفعول «مكتوب» الأول، والمعنى: فأصبح مكتوبا على بابه كتابة (أو: شيء مكتوب) ؛ نصها: «قد غفر الله لك» .". (١)

٧٥-"٣٦٩- حدثنا عبد الملك بن عمرو العقدي، ثنا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحناط، أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه. قال: فوجدني وأنا مشبك يدي إحداهما بالأخرى، ففتق يدي ونهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد، فلا يشبكن يديه؛ فإنه في صلاة".

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ ١٣/٢١٨

= يحي بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود، ويحي: مجهول، وشيخه مبهم، فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي، لكنه موقوف على ابن مسعود.

وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث طلحة.

قال الحافظ: قلت: وغفل عما وقع في "صحيح البخاري" كما تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم -عليه السلام- من طريق: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ: "كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد".

وكذا قوله: "كما باركت"، وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري من رواية: محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عنه. أخرجه الطبري ا. هـ.

ثم استطرد الحافظ في ذكر عدد من الروايات، فيها تعزيز ما ذهب إليه من إثبات الجمع بين "إبراهيم"، و"آل إبراهيم".

٣٦٩- ضعيف:

في سنده "أبو شامة الحناط" قال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، وخبره منكر عن كعب بن عجرة. قال الدارقطني: لا يعرف، يترك. وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه: أحمد "٤/ ٢٤١"، والدارمي "١/ ٣٢٦"، وأبو داود "رقم ٥٦٢"، باب: ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، من طريق أبي ثمامة الحناط أيضا، والترمذي من طريق: الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة، فذكره مرفوعا "تحفة" "٢/ ٣٩٥"، وقال: حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث، وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو هذا الحديث، وحديث شريك غير محفوظ. =". (١)

٧٦-"٧٨١- أخبرني أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "مثل أصحابي مثل النجوم، يهتدى به، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم".

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي ٢٩٩/١

٧٨٢- حدثني ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى فاطمة فوجد على بابها سترا، فلم يدخل عليها -قال: وقلما كان دخل إلا بإذنها- فجاء علي فرآها مهتمة فقال: مالك؟ فقالت: جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يدخل علي، فأتاه علي

= قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر بن نافع أو غيره: أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره.

قال أبو داود: ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: "كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود" وذكر نحوه، وهذا أصح من ذلك.

وأخرجه الترمذي معلقا "١/ ٣٩٤" وقال: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان، وهذا لا يصح أيضا لأنه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حمادا أراد هذا الحديث والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن بلالا يؤذن بليل" قال أبو عيسى: ولوكان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى؛ إذ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل" ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: "إن بلالا يؤذن بليل".

قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

٧٨١- ضعيف جدا:

فيه حمزة الجزري وهو حمزة بن أبي حمزة وهو متروك الحديث. وقد استفاض في طرق الحديث الشيخ ناصر الألباني رحمه الله في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقم "٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١"، وابن حزم في "المحلى" "٦/ ٨٣".

٧٨٢- صحيح:

وأخرجه البخاري في الهبة باب "٢٧": هدية ما يكره لبسها "فتح" "٥/ ٢٢٨" وفيه: "سترا موشيا". مع

تغيرات طفيفة، وأخرجه أبو داود حديث رقم "٤١٤٩"."[1]

٧٧-""فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقها" قالوا: يا رسول الله، وما حق الطريق؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر".

٩٥٧- ثنا إسماعيل بن أبي أويس، أنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة، والحلم".

٩٥٨- أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبي سعيد قال: وضع رجل يده على النبي -صلى الله عليه وسلم، فقال: والله؛ وما أطيق أن أضع يدي عليك من شدة حماك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: "إنا -معشر الأنبياء- يضاعف لنا البلاء، كما يضاعف لنا الأجر، إن كان النبي من الأنبياء ليبتلى بالقمل

٩٥٧- ضعيف:

في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب "٢٤" ما جاء في الصائم يذرعه القيء "٣/ ٨٨" وقال: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا، ولم يذكروا فيه "عن أبي سعيد" وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، قال: سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به.

قال: وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة قال محمد: ولا أروي عنه شيئا.

٩٥٨- ضعيف:

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي ٢/ ٣٠

في إسناده مبهم.". (١)

٧٨-"٢٠٥ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله، نا مسلمة بن القاسم، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن حجر العسقلاني بعسقلان قال: حدثنا أبو أحمد حميد بن مخلد بن زنجويه، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿«من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة حتى يؤديها إليهم كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» قال أبو عمر: هذا أحسن إسناد جاء به هذا الحديث، ولكنه غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه وأضاف ما ليس من روايته إليه". (٢)

٧٩-"١١٠٩ - وحدثنا أحمد، نا علي حدثنا الحسن، نا عبدان، نا شيبان بن فروخ، نا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿" صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت الأمة وإذا فسدا فسدت الأمة: السلطان والعلماء"

١١١٠ - قال أبو عمر: " من ها هنا والله أعلم قال الفضيل بن عياض -[٦٤٢]- رحمه الله: «لو أن لي دعوة مجابة لجعلتها في الإمام»

١١١١ - أنشدني أحمد بن عمر بن عبد الله لنفسه في قصيدة له:

[البحر المديد]

نسأل الله صلاحا ... للولاة الرؤساء

فصلاح الدين والد ... نيا صلاح الأمراء

فبهم يلتئم الشم ... ل على بعد التناء

وبهم قامت حدود الل ... ه في أهل العداء

وهم المغنون عنا ... في مواطين العناء

وذهاب العلم عنا ... في ذهاب العلماء

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي ١٠٩/٢

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٩٣/١

فهم أركان دين الله ... في الأرض الفضاء

فجزاهم ربهم عنا ... بمحمود الجزاء

. -[٦٤٣]-

١١١٢ - وفي سماع أشهب، قال مالك، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اعلموا أنه لا يزال الناس مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم»

١١١٣ - ومن حديث إسماعيل بن سميع، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العلماء أمناء الرسول على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان» ، يعني في الظلم «فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم» ذكره أبو جعفر العقيلي، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سعدويه المروزي، نا علي بن الحسن المروزي، نا إبراهيم بن رستم، نا حفص الأبري، عن إسماعيل بن سميع، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال أبو جعفر: حفص هذا كوفي، حديثه غير محفوظ

١١١٤ - وقال قتادة: «العلماء كالملح إذا فسد الشيء صلح بالملح وإذا فسد الملح لم يصلح بشيء»

١١١٥ - وقيل للأعمش: يا أبا محمد، لقد أحييت العلم بكثرة من يأخذه عنك فقال: -[٦٤٤]- لا تعجبوا؛ فإن ثلثا منهم يموتون قبل أن يدركوا وثلثا يكرمون السلطان فهم شر من الموتى، ومن الثلث الثالث قليل من يفلح"

١١١٦ - وقالوا: «شر الأمراء أبعدهم من العلماء، وشر العلماء أقربهم من الأمراء»

١١١٧ - وقال محمد بن سحنون: "كان لبعض أهل العلم أخ يأتي القاضي والوالي بالليل يسلم عليهما، فبلغه ذلك فكتب إليه: أما بعد، فإن الذي يراك بالنهار يراك بالليل وهذا آخر كتاب أكتبه إليك، قال محمد: فقرأته على سحنون فأعجبه وقال: ما أسمجه بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيه فيسأل عنه فيقال: إنه عند الأمير".

١١١٨ - وقال سحنون: «إذا أتى الرجل مجلس القاضي ثلاثة أيام متوالية بلا حاجة فينبغي أن لا تقبل شهادته» قال أبو عمر: «معنى هذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق فأما العدل منهم الفاضل فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز إنما كان يصحبه جلة العلماء مثل عروة بن الزبير وطبقته وابن شهاب وطبقته وقد كان ابن شهاب يدخل إلى السلطان عبد الملك وبنيه بعده وكان ممن يدخل إلى السلطان الشعبي وقبيصة بن ذؤيب، والحسن، وأبو الزناد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي رضي الله عنهم وجماعة يطول ذكرهم وإذا حضر العالم عند السلطان غبا فيما فيه الحاجة إليه وقال خيرا ونطق بعلم كان حسنا وكان في ذلك رضوان الله إلى يوم يلقاه ولكنها مجالس الفتنة فيها أغلب والسلامة منها ترك ما فيها» وحسبك ما تقدم في هذا الباب من قوله صلى الله عليه وسلم: -[٦٤٥]- «من أنكر فقد برئ ولكن من رضي وتابع فأبعده الله عز وجل»". (١)

٨٠-"سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد الحلواني بطرتيب يقول: سمعت يعقوب بن إسحاق الهروي يقول: سمعت إبراهيم الهروي وذكر عن أبي يزيد قال: " ﴿أولياء الله مخدرون معه في حجال الأنس له لا يراهم أحد في -[٤١]- الدنيا والآخرة إلا من كان محرما لهم ، وأما غيرهم فلا إلا منتقبين من وراء حجبهم ، قال: وقرئ عند أبي يزيد يوما: {يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا} [مريم: ٨٥] قال: فهاج ثم قال: من كان عنده فلا يحتاج أن يحشر لأنه جليسه أبدا ، وقيل لأبي يزيد: أيصل العبد إليه في ساعة واحدة؟ قال: نعم ولكن يرد بالفائدة والربح على قدر السفر " قال الشيخ رحمه الله تعالى: اقتصرنا على هذا القدر من كلامه لما فيه من الإشارات العميقة التي لا يصل إلى الوقوف على مودعها إلا من غاص في بحره وشرب من صافي أمواج صدره وفهم نافثات سره المتولدة المنتشرة من سكره ، فأما الرواية عنه فغير محفوظة غير أني رأيت من ورائه شيخا واعظا لقيته ببغداد وبالبصرة يعرف بأبي الفتح بن الحمصي أحمد بن الحسين بن محمد بن سهل فذكر أن علي بن جعفر البغدادي ، حدثهم". (٢)

٨١-"حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا إسحاق بن أحمد، عن عبد الرحمن بن عمر رسته، ثنا ابن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٦٤١/١

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٤٠/١٠

الله عليه وسلم: «البادئ بالسلام بريء من الصرم» غريب من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، كأنه غير محفوظ والمشهور ما حدثناه حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا ابن أبي بكر، ثنا ابن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله".
(١)

٨٢-"٥٨٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجرمي، حدثنا عمرو بن سلمة، عن أبيه، أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا أن ينصرفوا، قالوا: يا رسول الله من يؤمنا، قال: «أكثركم جمعا للقرآن» أو «أخذا للقرآن» قال: فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته، قال: فقدموني وأنا غلام وعلي شملة لي، فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا، قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون، عن مسعر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن أبيه

Kصحيح لكن قوله عن أبيه غير محفوظ". (٢)

٨٣-"٥٤٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا عمر بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: «هل من ماء، فتوضأ ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش فأمهم»

Zفي الزوائد هذا إسنا ضعيف منقطع. قال أبو زرعة عطاء الخراساني لم يسمع من أنس
وقال العقيلي عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ.
Kضعيف". (٣)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٩/٢٥

(٢) سنن أبي داود ١/١٦٠

(٣) سنن ابن ماجه ١/١٨٢

٨٤-"١٤٣٧ - حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مسلمة بن علي قال: حدثنا ابن جريج، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم: «§لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث»

---

zفي الزوائد في إسناده مسلمة بن علي قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة منكر الحديث. ومن منكراته حديث (كان لا يعود مريضا إلا بعد ثلاثة أيام) قال فيه أبو حاتم هذا منكر باطل. وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة. واتفقوا على تضعيفه

قال السندي قلت لكن بعض الأحاديث ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة وقال يتقوى بعضها ببعض. وكذلك أخذ به بعض التابعين.

Kموضوع". (١)

٨٥-"٢٢٨٩ - حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا بشر بن ثابت البزار قال: حدثنا نصر بن القاسم، عن عبد الرحمن - عبد الرحيم - بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير، للبيت لا للبيع»

---

zفي الزوائد في إسناده صالح بن صهيب مجهول. وعبد الرحيم بن داود قال العقيلي حديثه غير محفوظ. اه - قال السندي ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول

s [ش - (والمقارضة) هي المضاربة.]

Kضعيف جدا". (٢)

٨٦-"٢٩٥٧ - حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا حميد بن أبي سوية، قال: سمعت ابن هشام، يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني، وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " §وكل به سبعون ملكا، فمن قال: اللهم

---

(١) سنن ابن ماجه ٤٦٢/١

(٢) سنن ابن ماجه ٧٦٨/٢

إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين " فلما بلغ الركن الأسود، قال يا أبا محمد ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء: حدثني أبو هريرة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فاوضه، فإنما يفاوض يد الرحمن» قال له ابن هشام: يا أبا محمد فالطواف؟ قال عطاء: حدثني أبو هريرة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم، إلا بسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة، إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفع له بها عشرة درجات، ومن طاف، فتكلم وهو في تلك الحال، خاض في الرحمة برجليه، كخائض الماء برجليه»

---

zفي الزوائد يدل على أن الحديث من الزوائد. إلا أنه ما تكلم على إسناده
وقال السندي بعد ذكر ما تقدم زذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ
[2957 S – ش – فاوضه) أي قابله بوجهه. (خاض في الرحمة برجليه) أي كأن رجليه في الرحمة فقط دون سائر جسده. بخلاف من يذكر الله تعالى في تلك الحالة فأنه في الرحمة بتمام جسده.]
Kضعيف". (١)

٨٧-"وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه.
وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بلت قائما منذ أسلمت.
وهذا أصح من حديث عبد الكريم.
وحديث بريدة في هذا غير محفوظ.
ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقد روي، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم.". (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٩٨٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٦٣/١

٨٨-"وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بليل أعاد، وبه يقول سفيان الثوري.
وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالا أذن بليل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي: إن العبد نام.
هذا حديث غير محفوظ.
والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.
وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، أن مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان.
وهذا لا يصح، لأنه عن نافع، عن عمر منقطع.
ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث.". (١)

٨٩-"والصحيح رواية عبيد الله، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا يؤذن بليل.
ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بلالا يؤذن بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال: إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: إن بلالا يؤذن بليل.
قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.". (٢)

٩٠-"وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله.
حدثنا بذلك هناد، قال: حدثنا وكيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس قوله ولم يرفعه.
وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث، عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٧٧/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٧٨/١

وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل. عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك.
قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكنى أبا الكشوثا، ويقال أبو عميرة.". (١)

٩١-"وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر وهو غير محفوظ، وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد.". (٢)

٩٢-"وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة.
والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا: استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين إلا أن يكون له عذر.
قال علي بن المديني: وحديث سهيل بن أبي صالح خطأ أخبرني بذلك إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن المديني.". (٣)

٩٣-"٣٨٦- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة.
حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد، عن ابن عجلان مثل حديث الليث.
وروى شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث.
وحديث شريك غير محفوظ.". (٤)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣٢٢/١
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣٧٨/١
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٤١٧/١
(٤) سنن الترمذي ت بشار ٤٩٧/١

٩٤-"٥٩٢- حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت.

وفي الباب عن أنس، وحديث أنس غير محفوظ.

حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام.

وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

وهو قول ابن المبارك.". (١)

٩٥-"٦٤٤- حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم: إنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا.

هذا حديث حسن غريب.

وقد روى ابن جريج هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح.". (٢)

٩٦-"٦٩٤- حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٧٣١/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٩/٢

وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على ماء، فإن الماء طهور.

وفي الباب عن سلمان بن عامر.

حديث أنس لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رووا عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة، عن الرباب والصحيح ما رواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر.". (١)

٩٧-"٧١٩- حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام.

حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به.

وسمعت محمدا يذكر، عن علي بن عبد الله المديني قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

قال محمد: ولا أروي عنه شيئا.". (٢)

٩٨-"٨٤٩- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس، أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالأبواء، أو

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٧٠

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٩٠

بودان، فأهدى له حمارا وحشيا، فرده عليه، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه من الكراهية، فقال: إنه ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم.
هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكل الصيد للمحرم.
وقال الشافعي: إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله، وتركه على التنزه.
وقد روى بعض أصحاب الزهري، عن الزهري هذا الحديث، وقال: أهدى له لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ.
وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم.". (١)

٩٩-"هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة.
وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة.
وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث؛ ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وغيرهما، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديثه.". (٢)

١٠٠-"وروى همام بن يحيى هذا الحديث، عن زياد وهو ابن سعد، ومنصور، وبكر، وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام.
واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن المشي أمامها أفضل، وهو قول الشافعي، وأحمد.
وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ.". (٣)

١٠١-"قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، وزاد فيه: اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.
وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وأبي قتادة، وعوف بن مالك، وجابر.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٩٨/٢
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٠١/٢
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٣٢٢/٢

حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح. وروى هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى، وروى همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسمعت محمدا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه.". (١)

١٠٢-"١١٠٤- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، نحوه، ولم يرفعه.
وهذا أصح.
هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، مرفوعا.
وروي عن عبد الأعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفا.
والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: لا نكاح إلا ببينة.". (٢)

١٠٣-"١١٢٨- حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن.
هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.
وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حدثت، عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.
قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٣٣٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٠٢

والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (١)

١٠٤-"١١٥٠- حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحرم المصة ولا المصتان.

وفي الباب عن أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير. وروى غير واحد هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحرم المصة ولا المصتان.

وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه محمد بن دينار البصري، عن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حديث عائشة حديث حسن صحيح، وسألت محمدا عن هذا، فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة، وحديث محمد بن دينار وزاد فيه، عن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.". (٢)

١٠٥-"وروى سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن أبي حجاج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وحديث ابن عيينة غير محفوظ.

والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة، عن أبيه. وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر، وقد أدرك جابر بن عبد الله، وابن عمر". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٢٦

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٤٦

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٥١

١٠٦-"١٣٥٦- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحي بن سعيد، قال: حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع.

وهذا أصح من حديث وكيع.

وفي الباب عن ابن عباس.

حديث بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة، حديث حسن صحيح.

وروى بعضهم هذا، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة وهو غير محفوظ.". (١)

١٠٧-"١٣٦٠- حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس، استعار النبي صلى الله عليه وسلم قصعة فضاعت، فضمنها لهم.

وهذا حديث غير محفوظ، وإنما أراد عندي سويد الحديث الذي رواه الثوري.

وحديث الثوري أصح.

اسم أبي داود: عمر بن سعد.". (٢)

١٠٨-"وهذا الصحيح عند أهل الحديث، وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال شبل بن حامد وهو خطأ، إنما هو شبل بن خالد ويقال أيضا شبل بن خليد.". (٣)

١٠٩-"١٤٧٢- حدثنا محمد بن يحي القطعي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين، فذبحهما بمروة، فتعلقهما، حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله، فأمره بأكلهما.

وفي الباب عن محمد بن صفوان، ورافع، وعدي بن حاتم.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٣٠

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/٣٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٣/٩٣

وقد رخص بعض أهل العلم في أن يذكي بمروة، ولم يروا بأكل الأرنب بأسا، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد كره بعضهم أكل الأرنب، واختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان وروى عاصم الأحول، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح وروى جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة، عن الشعبي ويحتمل أن الشعبي روى عنهما جميعا. قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.". (١)

١١٠-"وفي الباب عن علي.

وهذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري هذا، عن أبي جهضم، فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول: حديث الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري والصحيح ما روى إسماعيل ابن علية، وعبد الوارث بن سعيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس.". (٢)

١١١-"١٧٠٥- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها، وهي مسئولة عنه، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي موسى. وحديث أبي موسى غير محفوظ، وحديث أنس غير محفوظ، وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح. رواه إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرني بذلك محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن بشار. قال محمد: وروى غير واحد، عن سفيان، عن بريد، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح. قال محمد: وروى إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله سائل كل راع عما

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٢٢/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٥٨/٣

استرعاه سمعت محمدا يقول: هذا غير محفوظ، وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.". (١)

١١٢-"١٧٩٨- حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأبو عمار، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ألقوها وما حولها وكلوه.

وفي الباب عن أبي هريرة.

هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح.

وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وهو حديث غير محفوظ.

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه، هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.". (٢)

١١٣-"٢٤٩٦- حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن سعد، مولى طلحة، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات، ولكني سمعته أكثر من ذلك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت وبكت، فقال: ما يبكيك أأكرهتك؟ قالت: لا ولكنه عمل ما عملته قط، وما حملني عليه إلا الحاجة، فقال: تفعلين أنت هذا وما فعلته؟ اذهبي فهي لك، وقال: لا والله لا أعصي الله بعدها أبدا، فمات من ليلته فأصبح مكتوبا

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٢٦٠

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/٣١٢

على بابه، إن الله قد غفر للكفل.

هذا حديث حسن وقد رواه شيبان وغير واحد عن الأعمش، نحو هذا ورفعوه، وروى بعضهم عن الأعمش فلم يرفعه وروى أبو بكر بن عياش، هذا الحديث عن الأعمش، فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وهو غير محفوظ وعبد الله بن عبد الله الرازي، هو كوفي وكانت جدته سرية لعلي بن أبي طالب. وروى عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عبيدة الضبي، والحجاج بن أرطاة، وغير واحد من كبار أهل العلم.". (١)

١١٤-"٢٥٥٤- حدثنا محمد بن طريف الكوفي، قال: حدثنا جابر بن نوح الحماني، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتضامون في رؤية القمر ليلة البدر، وتضامون في رؤية الشمس؟ قالوا: لا، قال: فإنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته.

هذا حديث حسن غريب وهكذا روى يحي بن عيسى الرملي، وغير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن إدريس، عن الأعمش، غير محفوظ، وحديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه مثل هذا الحديث وهو حديث صحيح أيضا.". (٢)

١١٥-"٢٥٦٧- حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحي بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن عبد الله بن مسعود، يرفعه، قال: ثلاثة يحبهم الله، رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق صدقة بيمينه يخفيها، أراه قال، من شماله، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو.

هذا حديث غريب وهو غير محفوظ والصحيح ما روى شعبة، وغيره عن منصور، عن ربعي بن حراش،

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٤/٢٣٩

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٤/٢٧٠

عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بن عياش كثير الغلط.". (١)

١١٦-"٣١٦٣- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر أسرى ليلة حتى أدركه الكرى أناخ فعرس، ثم قال: يا بلال اكلأ لنا الليلة، قال: فصلى بلال، ثم تساند إلى راحلته مستقبل الفجر، فغلبته عيناه فنام، فلم يستيقظ أحد منهم، وكان أولهم استيقاظا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أي بلال، فقال بلال: بأبي أنت يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتادوا، ثم أناخ فتوضأ فأقام الصلاة. ثم صلى مثل صلاته للوقت في تمكث، ثم قال: {وأقم الصلاة لذكري} .

هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة. وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث، ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه.". (٢)

١١٧-"قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، قال: ثم فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام. قال: سل. قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها حق فادرسوها ثم تعلموها.

هذا حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا خالد بن اللجلاج قال: حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. وهذا غير محفوظ. هكذا ذكر الوليد، في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش، قال: سمعت

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٧٨/٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٧٠/٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.". (١)

١١٨-"١٢ - حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه، §ما كان يبول إلا قاعدا» . وفي الباب عن عمر، وبريدة، حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: رآني النبي صلى الله عليه وسلم أبول قائما، فقال: «يا عمر، لا تبل قائما» ، فما بلت قائما بعد. وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن -[١٨]- أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه. وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: «ما بلت قائما منذ أسلمت» ، وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وحديث بريدة في هذا غير محفوظ، ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقد روي، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم»

Kصحيح". (٢)

١١٩-"٢٠٣ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم» ،: -[٣٩٣]- وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأنيسة، وأنس، وأبي ذر، وسمرة، «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح» وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل، فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد، وهو قول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق «،» وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بليل أعاد، وبه يقول سفيان الثوري " -[٣٩٤]- وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالا أذن بليل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي: «إن العبد نام» : "

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٢٢/٥

(٢) سنن الترمذي ت شاكر ١٧/١

هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، «أن مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان» ، -[٣٩٥]- " وهذا لا يصح، لأنه عن نافع، عن عمر منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث والصحيح رواية عبيد الله، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل» : ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل» فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال: «إن بلالا يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: «إن بلالا يؤذن بليل» قال علي بن المديني: " حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة

Kصحيح". (١)

١٢٠-"٢٤١ - حدثنا عقبة بن مكرم، ونصر بن علي، قالا: حدثنا سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " §من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق «،» وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفا، ولا أعلم أحدا -[٨]- رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو " وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله. حدثنا بذلك هناد قال: حدثنا وكيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس قوله ولم يرفعه. وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث، عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. -[٩]- وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل. عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكنى أبا الكشوثا، ويقال أبو عميرة

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٣٩٢/١

Kحسن". (١)

١٢١-"٢٩٠ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: «§التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله» ، «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب» وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث، عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد، وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر «وهو غير محفوظ، -[٨٤]- وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد»

Kصحيح". (٢)

١٢٢-"٣١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» ، وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي ذر، وكعب بن مالك،: «وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح» ، -[١٣٠]- وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان، وغير واحد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، نحو رواية مالك بن أنس، وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، «وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة» والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا: استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين إلا أن يكون له عذر " قال علي بن المديني: «وحديث سهيل بن أبي صالح خطأ» أخبرني بذلك إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن المديني

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٢/٧

(٢) سنن الترمذي ت شاكر ٢/٨٣

Kصحيح". (١)

١٢٣-"٣٨٦ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة» ،: حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد، عن ابن عجلان مثل حديث الليث، وروى شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث، «وحديث شريك غير محفوظ»

Kصحيح". (٢)

١٢٤-"٥٩٢ - حدثنا أحمد بن محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت» وفي الباب عن أنس «وحديث أنس غير محفوظ» : «حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح» ، «وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام» -[٤٨٨]- وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وهو قول ابن المبارك "

Kصحيح". (٣)

١٢٥-"وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم: «﴿إنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا» : «هذا حديث حسن غريب» . -[٢٨]- وقد روى ابن جريج هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وسألت محمدا عن هذا الحديث،

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر ١٢٩/٢

(٢) سنن الترمذي ت شاكر ٢٢٨/٢

(٣) سنن الترمذي ت شاكر ٤٨٧/٢

فقال: «حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح»". (١)

١٢٦-"٦٩٤ - حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا سعيد بن -[٦٩]- عامر قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺمن وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على ماء، فإن الماء طهور» وفي الباب عن سلمان بن عامر.: «حديث أنس لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس» ، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رووا عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة، عن الرباب والصحيح ما رواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، وابن عون يقول: عن أم الرائح بنت صليع، عن سلمان بن عامر، «والرباب هي أم الرائح»

Kضعيف". (٢)

١٢٧-"٧١٩ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﷺثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام ": «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ» ، -[٨٩]- وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، «وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث» سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: «أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به» وسمعت محمدا يذكر، عن علي بن عبد الله المديني قال: «عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف» . قال محمد: «ولا أروي عنه شيئا»

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٣/٢٧

(٢) سنن الترمذي ت شاكر ٣/٦٨

Kضعيف". (١)

١٢٨-"٨٤٩ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس، أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالأبواء، أو بودان، فأهدى له حمارا وحشيا، فرده عليه، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه من الكراهية، فقال: «§إنه ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم» : «هذا حديث حسن صحيح» وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكل الصيد للمحرم " وقال الشافعي: «إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله، وتركه على التنزه» ، وقد روى بعض أصحاب الزهري، عن الزهري هذا الحديث، وقال: أهدى له لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم

Kصحيح". (٢)

١٢٩-"٨٥٢ - حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا هارون بن صالح الطلحي قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «§اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخوله مكة بفخ» : «هذا حديث غير محفوظ» والصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر أنه «كان يغتسل لدخول مكة» ، " وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة، -[٢٠٠]- وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث؛ ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وغيرهما «،» ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديثه "

Kضعيف الإسناد جدا". (٣)

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٨٨/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر ١٩٧/٣

(٣) سنن الترمذي ت شاكر ١٩٩/٣

١٣٠-"١٠٠٩ - حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر ﴿يمشون أمام الجنازة» . قال الزهري، وأخبرني سالم، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. وفي الباب عن أنس.: حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج، وزياد بن سعد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة» ، «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح» .: وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: قال ابن المبارك: «حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة» . قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة «. وروى همام بن يحيى هذا الحديث، عن زياد وهو ابن سعد، ومنصور، وبكر، وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،» وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام «،» واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة «،» فرأى بعض أهل العلم -[٣٢٢]- من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن المشي أمامها أفضل، وهو قول الشافعي، وأحمد «.» وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ "

Kصحيح". (١)

١٣١-"١٠٢٤ - حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا هقل بن زياد قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي، عن -[٣٣٥]- أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة، قال: «﴿اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» قال يحيى، وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، وزاد فيه: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» . وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وأبي قتادة، وعوف بن مالك، وجابر.: «حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح» وروى هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. «وحديث عكرمة بن عمار

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٣/٣٢١

غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيي» ، وروى همام، عن يحي بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسمعت محمدا يقول: «أصح الروايات في هذا حديث يحي بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه»

Kصحيح". (١)

١٣٢-"١١٠٤ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا أصح. -[٤٠٤]- هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، مرفوعا وروي عن عبد الأعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: «لا نكاح إلا ببينة» . هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: لا نكاح إلا ببينة، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا. وفي هذا الباب عن عمران بن حصين، وأنس، وأبي هريرة. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد رأى بعض أهل المدينة، إذا أشهد واحد بعد واحد، فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك، وهو قول مالك بن أنس وغيره هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة، وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق". (٢)

١٣٣-"١١٢٨ - حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، «فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن» : هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: " هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٣٣٤/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر ٤٠٣/٣

شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حدثت، عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة " قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: «لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال» .: «والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق»

Kصحيح". (١)

١٣٤-"١١٥٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» وفي الباب عن أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير. وروى غير واحد هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» ، وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه محمد بن دينار البصري، عن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: -[٤٤٨]- «حديث عائشة حديث حسن صحيح» ، وسألت محمدا عن هذا، فقال: «الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة، وحديث محمد بن دينار وزاد فيه، عن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم "

Kصحيح". (٢)

١٣٥-"١١٥٣ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ما

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٣/٤٢٧

(٢) سنن الترمذي ت شاكر ٣/٤٤٧

يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: «§غرة عبد أو أمة» هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: ما يذهب عني مذمة الرضاع، يقول: إنما يعني به ذمام الرضاعة وحقها، يقول: إذا أعطيت المرضعة عبدا أو أمة فقد قضيت ذمامها. ويروى عن أبي الطفيل قال: كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم -[٤٥٢]- إذ أقبلت امرأة، فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبت قيل: هي كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه يحي بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل، وغير واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن أبي حجاج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة غير محفوظ، والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة، عن أبيه. وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر، وقد أدرك جابر بن عبد الله، وابن عمر

Kضعيف". (١)

١٣٦-"١٣٥٦ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحي بن سعيد قال: حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» : وهذا أصح من حديث وكيع -[٦٣٠]- وفي الباب عن ابن عباس: حديث بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة وهو غير محفوظ

Kصحيح". (٢)

١٣٧-"١٣٦٠ - حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس، «§استعار النبي صلى الله عليه وسلم قصعة فضاعت، فضمنها لهم» : وهذا حديث غير محفوظ، وإنما أراد عندي سويد الحديث الذي رواه الثوري وحديث الثوري أصح، اسم أبي داود: عمر بن سعد

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٣/٤٥١

(٢) سنن الترمذي ت شاكر ٣/٦٢٩

Kضعيف الإسناد جدا". (١)

١٣٨-"ورووا بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ﷺإذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير» وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد -[٤١]- بن خالد، وشبل، قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعا عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثا في حديث، والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي، ويونس بن عبيد، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زنت الأمة» والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا زنت الأمة وهذا الصحيح عند أهل الحديث، وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال شبل بن حامد وهو خطأ، إنما هو شبل بن خالد ويقال أيضا شبل بن خليد". (٢)

١٣٩-"١٤٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، «أن رجلا من قومه ﷺصاد أرنبا أو اثنين، فذبحهما بمروة، فتعلقهما، حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله، فأمره بأكلهما» وفي الباب عن محمد بن صفوان، ورافع، وعدي بن حاتم: وقد رخص بعض أهل العلم في أن يذكي بمروة، ولم يروا بأكل الأرنب بأسا، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد كره بعضهم أكل الأرنب، واختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان وروى عاصم الأحول، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح وروى جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة، عن الشعبي ويحتمل أن الشعبي روى عنهما جميعا. قال محمد: حديث الشعبي

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٦٣٣/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر ٤٠/٤

عن جابر غير محفوظ

Kصحيح". (١)

١٤٠-"١٧٠١ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أبو جهضم موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن -[٢٠٦]- ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: «§أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حمارا على فرس» : وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري هذا، عن أبي جهضم، فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول: حديث الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري والصحيح ما روى إسماعيل ابن علية، وعبد الوارث بن سعيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس

Kصحيح الإسناد". (٢)

١٤١-"١٧٠٥ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها، وهي مسئولة عنه، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته» وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي موسى. وحديث أبي موسى غير محفوظ، وحديث أنس غير محفوظ، وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح. رواه إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرني بذلك محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن بشار. قال محمد: وروى غير واحد، عن سفيان، عن بريد، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٧٠/٤

(٢) سنن الترمذي ت شاكر ٢٠٥/٤

Kصحيح". (١)

١٤٢-"قال محمد: وروى إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «﴿إن الله سائل كل راع عما استرعاه» سمعت محمدا يقول: هذا غير محفوظ، وإنما -[٢٠٩]- الصحيح عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا". (٢)

١٤٣-"١٧٩٨ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأبو عمار، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «﴿ألقوها وما حولها وكلوه» وفي الباب عن أبي هريرة: هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم -[٢٥٧]- سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وهو حديث غير محفوظ. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: «إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» ، هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة

Kصحيح". (٣)

١٤٤-"٢٤٩٦ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن سعد، مولى طلحة، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٤/٢٠٨

(٢) سنن الترمذي ت شاكر ٤/٢٠٨

(٣) سنن الترمذي ت شاكر ٤/٢٥٦

وسلم يحدث حديثا لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات، ولكني سمعته أكثر من ذلك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ﴿كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا -[٦٥٨]- على أن يطأها، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت وبكت، فقال: ما يبكيك أأكرهتك؟ قالت: لا ولكنه عمل ما عملته قط، وما حملني عليه إلا الحاجة، فقال: تفعلين أنت هذا وما فعلته؟ اذهبي فهي لك، وقال: لا والله لا أعصي الله بعدها أبدا، فمات من ليلته فأصبح مكتوبا على بابه، إن الله قد غفر للكفل ": «هذا حديث حسن» وقد رواه شيبان وغير واحد عن الأعمش، نحو هذا ورفعوه، «وروى بعضهم عن الأعمش فلم يرفعه» وروى أبو بكر بن عياش، هذا الحديث عن الأعمش، " فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وهو غير محفوظ «وعبد الله بن عبد الله الرازي، هو كوفي وكانت جدته سرية لعلي بن أبي طالب. وروى عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عبيدة الضبي، والحجاج بن أرطاة، وغير واحد من كبار أهل العلم»

Kضعيف". (١)

١٤٥-"٢٥٥٤ - حدثنا محمد بن طريف الكوفي قال: حدثنا جابر بن نوح الحماني، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -[٦٨٩]- صلى الله عليه وسلم: «﴿أتضامون في رؤية القمر ليلة البدر، وتضامون في رؤية الشمس» ؟ قالوا: لا، قال: «فإنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته» : «هذا حديث حسن غريب» وهكذا روى يحي بن عيسى الرملي، وغير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم «وحديث ابن إدريس، عن الأعمش، غير محفوظ، وحديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح» وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه مثل هذا الحديث وهو حديث صحيح أيضا

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٦٥٧/٤

Kصحيح". (١)

١٤٦-"٢٥٦٧ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحي بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن عبد الله بن مسعود، يرفعه، قال: «§ثلاثة يحبهم الله، رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق صدقة بيمينه يخفيها - أراه قال - من شماله، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو» : «هذا حديث غريب وهو غير محفوظ» والصحيح ما روى شعبة، وغيره عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «وأبو بكر بن عياش كثير الغلط»

Kضعيف". (٢)

١٤٧-"٣١٦٣ - حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا النضر بن شميل قال: أخبرنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر أسرى ليلة حتى أدركه الكرى أناخ فعرس، ثم قال: «§يا بلال اكلأ لنا الليلة» ، قال: فصلى بلال، ثم تساند إلى راحلته مستقبل الفجر، فغلبته عيناه فنام، فلم يستيقظ أحد منهم، وكان أولهم استيقاظا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أي بلال» ، فقال بلال: بأبي أنت يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتادوا» ، ثم أناخ فتوضأ فأقام الصلاة. ثم صلى مثل صلاته للوقت في تمكث، ثم قال: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: ١٤] «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا -[٣٢٠]- فيه عن أبي هريرة. وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث، ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه»

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٤/٦٨٨

(٢) سنن الترمذي ت شاكر ٤/٦٩٧

Kصحيح". (١)

١٤٨-"٣٢٣٥ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هانئ أبو هانئ اليشكري قال: حدثنا جهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، أنه حدثه عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل قال: احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعا فثوب بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا: «على مصافكم كما أنتم» ثم انفتل إلينا فقال: " أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: أني قمت من الليل فتوضأت فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي فاستثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد قلت: لبيك رب، قال: ﴿فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري رب، قالها ثلاثا " قال: " فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم -[٣٦٩]- الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، قال: ثم فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام. قال: سل. قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك "، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها حق فادرسوها ثم تعلموها» . «هذا حديث حسن صحيح» سألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث حسن صحيح» . هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا خالد بن اللجلاج قال: حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. " وهذا غير محفوظ. هكذا ذكر الوليد، في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «. وروى بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، هذا الحديث» بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
"

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٥/٣١٩

Kصحيح". (١)

١٤٩-"٢٨٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا ابن الأشجعي ، نا أبي ، عن سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، قال: أتى عثمان المقاعد {فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ثلاثا ، ورجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء أكذلك؟ ، قالوا: نعم لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ". عنده صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ ، تفرد به ابن الأشجعي ، عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ. ورواه العدنيان: عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم ، والفريابي ، وأبو أحمد ، وأبو حذيفة ، عن الثوري بهذا الإسناد وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، ولم يزيدوا على هذا. وخالفهم وكيع رواه ، عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس ، عن عثمان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا. كذا قال وكيع وأبو أحمد ، عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس وهو مالك بن أبي عامر ، والمشهور عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن عثمان". (٢)

١٥٠-"٣٢٦٤ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «{الثيب أحق بنفسها، والبكر يستأمرها أبوها، وإذنها صماتها»

Kصحيح م لكن قوله أبوها غير محفوظ". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر ٥/٣٦٨

(٢) سنن الدارقطني ١/١٤٧

(٣) سنن النسائي ٦/٨٥

١٥١-"٥٠٧٤ - أخبرنا حميد بن مخلد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن كناسة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود» ، «وكلاهما غير محفوظ»

Kصحيح". (١)

١٥٢-"٥١٣٤ - أخبرني يوسف بن سعيد، قال: بلغني عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، عن ابن شهاب، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إذا شهدت إحداكن الصلاة، فلا تمس طيبا» قال: أبو عبد الرحمن: «وهذا غير محفوظ من حديث الزهري»

Kصحيح لغيره". (٢)

١٥٣-"٥١٤٣ - أخبرني الربيع بن سليمان، قال: حدثنا إسحق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتي ذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا، §لو نزعت هذا، وجعلت مسكتين من ورق، ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين» قال أبو عبد الرحمن: «هذا غير محفوظ والله أعلم»

Kصحيح". (٣)

١٥٤-"وذهب أصحاب الرأي، إلى أن المالك إن لم يكن معها، فلا ضمان عليه ليلا كان أو نهارا، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «جرح العجماء جبار» وهذا حديث عام خصه حديث البراء،

---

(١) سنن النسائي ١٣٧/٨
(٢) سنن النسائي ١٥٥/٨
(٣) سنن النسائي ١٥٩/٨

وإن كان المالك معها، قالوا: إن كان يسوقها، فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب عليه ضمان ما أتلفت برجلها، واحتجوا بما روي عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الرجل جبار» وهذا حديث غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.

وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النفحة، وهي الرمية بالرجل، ويضمنون من رد العنان، وقال حماد: لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة، قال الحكم، وحماد: إذا ساق المكاري حمارا عليه امرأة فتخر لا شيء عليه.". (١)

١٥٥-"باب المشرك يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان

٢٢٨٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم. ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا الثقة، أحسبه إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمسك أربعا، وفارق سائرهن» .

قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة»". (٢)

١٥٦-"باب بيان مشكل قول الله عز وجل: (ما ننسخ من آية أو ننسأها) الآية ، بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يستدل به على ذلك قال أبو جعفر: قال أهل العلم بالتأويل: إن النسخ وجهان ، أحدهما: نسخ العمل بما في الآي المنسوخة ، وإن كانت الآي المنسوخة قرآنا كما هي. والآخر: إخراجها من القرآن وهي محفوظة في القلوب أو خارجة من القلوب غير محفوظة ، وهذان الوجهان موجودان في الآثار المروية في هذا الباب. فأما المنسوخ من القرآن مما نسخ العمل به ، وبقي قرآنا هو ،

---

(١) شرح السنة للبغوي ٢٣٧/٨

(٢) شرح السنة للبغوي ٨٩/٩

فمثل". (١)

١٥٧-"وروي عن أبي خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا أيها الناس ﴿إياكم وشرك السرائر " قالوا: يا رسول الله وما شرك السرائر؟ قال: " يقوم الرجل فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر "

٢٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا أبو خالد الأحمر، فذكره، " وذكر جابر فيه غير محفوظ والله أعلم فقد رواه أبو سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر دون ذكر جابر فيه "

٢٨٧٤ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد -[٥٠٣]- الرازي، حدثنا أبو رجاء الجوزجاني القاضي، حدثنا أبو سعيد الأشج، فذكره مرسلا نحو رواية عيسى بن يونس، ورواه شيخنا أبو عبد الله في التاريخ، عن أبي جعفر الرازي قال فيه: عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج موصولا". (٢)

١٥٨-"أخبرنا بهذا الإسناد، وهو بهذا الإسناد غير محفوظ والله أعلم وروينا عن عبادة بن الصامت قال: ﴿" خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة صوف رومية ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها " -[٢٣٤]- وروينا معناه، من الجبة من الصوف عن المغيرة بن شعبة". (٣)

١٥٩-"٦٧٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن صالح بن هانئ، نا أحمد بن -[٣١٩]- محمد بن هاشم الطوسي، ساكن نيسابور، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، نا أسباط بن محمد القرشي،

---

(١) شرح مشكل الآثار ٢٧٠/٥

(٢) شعب الإيمان ٥٠٢/٤

(٣) شعب الإيمان ٢٣٣/٨

عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعد، مولى طلحة، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات، ولكني سمعته أكثر من ذلك، قال: "كان §الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت وبكت، فقال: ما يبكيك أكرهتك؟ قالت: لا، ولكن هذا عمل ما عملته قط، وإنما حملني عليه الحاجة، قال: فتعملي هذا ولم تفعليه قط، فاذهبي فهو لك، ثم قال: والله لا أعصي الله أبدا، فمات من ليلته فأصبح مكتوب على بابه: قد غفر الله للكفل " قال أبو عيسى: وقد روى شيبان وغير واحد، عن الأعمش نحو هذا، وروى بعضهم، عن الأعمش فلم يرفعه، وروى أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن الأعمش فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وهو غير محفوظ". (١)

١٦٠-"٧٢٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو النضر الفقيه، نا الفضل بن عبد الله اليشكري، قال: سمعت الفيض بن إسحاق، سمعت الفضيل بن عياض، يقول: §" -[١٢٠]- أما علمتم أن حاجة الناس إليكم نعمة من الله عليكم؟ فاحذروا أن تملوا النعم فتصير نقما " قلت: وقد روي ذلك بإسناد ضعيف عن ثور، كما

٧٢٦٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، أنا عمر بن سنان، وجماعة معه، نا محمد بن الوزير الواسطي، نا خالد بن معدان، عن ثور بن يزيد، فذكره دون ذكر مالك بن يخامر في إسناده، قال أبو أحمد: " وهذا الحديث يروى من وجوه، وكلها غير محفوظة "". (٢)

١٦١-"١٠٣٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو منصور محمد بن أحمد بن بشر الخرقي الصوفي، نا الحسين بن محمد بن زياد القباني، نا عمرو بن زرارة، نا سعيد بن محمد الوراق، نا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: §" السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة وبعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من

---

(١) شعب الإيمان ٩/٣١٨

(٢) شعب الإيمان ١٠/١١٩

الجنة بعيد من الناس قريب من النار، ولفاجر سخي أحب إلى الله من عابد بخيل، وأي داء أودى من البخل ". وقيل عن سعيد، عن يحيى، عن الأعرج. -[٢٩٤]-

١٠٣٥٧ - أخبرناه أبو سعد الماليني، نا أبو أحمد بن عدي، نا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الموصلي، ومحمد بن أحمد بن هارون، قالا: أنا الحسن بن عرفة، حدثني سعيد بن محمد الوراق الثقفي الكوفي، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره مرفوعا كذلك. تفرد به سعيد بن محمد، وهو ضعيف ". ورواه حميد بن زنجويه، عن محمد بن بكار، عن سعيد بن محمد الوراق، عن -[٢٩٥]- يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، يزيد وينقص. وقيل: عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، وكل ذلك غير محفوظ". (١)

١٦٢-"٤٢٢٧ - أخبرنا عبد الله في عقبه، حدثنا إسماعيل بن زكريا الكوفي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ترفعه قال: "لا تحرم المصة ولا المصتان" (١) .

=ولم يتابعه أحد على هذا القول، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه النسائي في النكاح في (الكبرى) كما في (التحفة) ١٨١/٣ عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي، عن مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن دينار، بهذا الإسناد.
وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١١٥٠) فقال: وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه محمد بن دينار البصري (عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانظر (٤٢٢٨) .
والإملاجة من الملج: وهو المص، يقال: ملج الصبي أمه يملجها ملجا، وملجها يملجها: إذا رضعها، والملجة: المرة، والإملاجة المرة أيضا من أملجته أمه، أي: أرضعته. (النهاية) ٣٥٣/٤.
(١) إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن في إسماعيل بن زكريا الكوفي كلاما خفيفا ينزل

---

(١) شعب الإيمان ٢٩٣/١٣

بسببه عن رتبة الصحة. وانظر ما بعده.". [(١)]

١٦٣-"٤٤٩٣ - أخبرناه الحسن في عقبه قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة عن الحسن أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه: أحفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته" ١.

= ابن إسماعيل البخاري: وروى إسحاق بن إبراهيم: عن معاذ بن هشام ... فذكره بإسناده ومتنه مرفوعا، ثم قال الترمذي: سمعت محمدا يقول: هذا غير محفوظ، وإنما الصحيح: عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

وتعقبه الحافظ في "النكت الظراف" ١/٣٥٥ بقوله: كون إسحاق حدث عن معاذ بالموصول والمرسل معا في سياق واحد يدل على أنه لم يهم فيه، وإسحاق إسحاق.

قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا عند أحمد ٢/٢٩٧، والبخاري ٣٤٥٥ ومسلم ١٨٤٢، وسيرد عند المؤلف برقم ٤٥٣٨ بلفظ "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء كثيرون". قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "فوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم".

١ رجاله رجال الشيخين، وهو مرسل.

وأخرجه النسائي في "عشرة النساء" ٢٩٣ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.". [(٢)]

١٦٤-"ذكر وصف ما يحكم للمختلفين في طرق المسلمين عند الإمكان

٥٠٦٧ - أخبرنا شباب بن صالح بواسط، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن خالد، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلفتم في الطرق، فدعوا سبعة أذرع"١. [٣: ٤٣]

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ١٠/٤٠

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ١٠/٣٤٥

١ إسناده صحيح على شرط مسلم. وهب بن بقية ويوسف بن عبد الله بن الحارث من رجاله، وباقي السند على شرطهما. خالد الأول: هوخالد بن مهران الحذاء، والثاني والرواي عنه: هو خالد بن عبد الواسطي الطحان.

وأخرجه مسلم "١٦١٣" في المساقاة: باب قدر الطريق إذا اختلفوان والبيهقي ١٥٤/٦، والبغوي والبغوي "٢١٧٥" من طريق عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٢ عن هشيم، وأخبرنا خالدن عن يوسف أو عن أبيه عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة. والشك من هشيم، فقد رواه غيره عن خالدن عن يوسف عن أبيه فلم شك.

واخرجه الطيالسي "٢٥٥٥"، وابن أبي شيبة ٢٥٥/٧، وأحمد ٤٢٩/٢ و٤٧٤، وأبو داود "٣٦٣٣" في الأقضية: أبواب من القضاء، والترمذي "١٣٥٦" في الأحكام: باب إذا تشاجروا وفي قدر الطريق، من طريق المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن كعب، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي "١٣٥٥" من طريق وكيع، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، وقال: غير محفوظ، والحديث الذي قبله أصح. وأخرجه البخاري "٢٤٧٣" في المظالم: باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء – وهي الرحبة تكون بين الطريق —ثم يريد أهلها البنيان فترك منها للطريق سبعة أذرع، والبيهقي ١٥٤/٦ من طريق الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن أبي هريرة.". (١)

١٦٥-"تمر وبسر ورطب" ودمعت عيناه"والذي نفسي بيده، إن هذا لهو النعيم الذي تسألون عنه، قال الله جل وعلا: {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} [التكاثر:٨] ، فهذا النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة" فكبر ذلك على أصحابه، فقال:"بل إذا أصبتم مثل هذا، فضربتم بأيديكم، فقولوا: بسم الله، وإذا شبعتم، فقولوا: الحمد لله الذي هو أشبعنا، وأنعم علينا وأفضل، فإن هذا كفاف بها١".

فلما نهض، قال لأبي أيوب:"ائتنا غدا"، وكان لا يأتي إليه أحد معروفا إلا أحب أن يجازيه، قال: وأن أبي أيوب لم يسمع ذلك، فقال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرك أن تأتيه٢ غدا، فأتاه من الغد، فأعطاه وليدته٣ فقال:"يا أبا أيوب، استوص بها خيرا، فإنا لم نرى إلا خيراما دامت عندنا"، فلما جاء بها أبو أيوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا أجد لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ٤٥٦/١١

خيرا من أن أعتقها، فأعتقها٤

١- في "الطبراني": بهذا.

٢- في" التقاسيم": تأتي.

٣- في"الطبراني":وليدة.

٤- عبد الله بن كيسان المروزي ذكره المؤلف في"الثقات" ٣٣/٧، وقال: يتقى حديثه من رواية ابنه عنه، قلت: وهذا ليس منها، وقال الحاكم: هو من ثقات المراوزة ممن يجمع حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة، باقي رجاله ثقات رجال الصحيح. الفضل بن موسى: هو السيناني. =". (١)

١٦٦-"ذكر البيان بأن مدمن الخمر قد يلقى الله جل وعلا في القيامة بإثم عابد الوثن

٥٣٤٧- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب، قال: حدثنا العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لقي الله مدمن خمر، لقيه كعابد وثن" ١. - ٥٤

---

١ إسناده ضعيف، عبد الله بن خراش: هو الشيباني الحوشبي، ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي والدارقطني وأبو حاتم والساجي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، ومع أن المؤلف ذكره في"الثقات" ٣٤٠/٨-٣٤١، قال: ربما أخطأ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي في"الكامل" ١٥٢٥/٤، وابن الجوزي في"العلل المتناهية"١١١٨ من طريق صدقة بن منصور، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن خراش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار٢٩٣٤، والطبراني١٢٤٢٨، وأبو نعيم في"الحلية" ٢٥٣/٩، وابن الجوزي١١١٩ من طريق ثوير بن أبي فاختة، وحكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، به. وثوير ضعيف، وكذا حكيم.

وأخرجه أحمد ٢٧٢/١ عن أسود بن عامر، حدثنا الحسن بن صالح، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثت

---

(١) صحيح ابن حبان - محقق ١٨/١٢

عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن"وهذا سند رجاله ثقات إلا أن راوية عن ابن عباس مجهول.

وأخرجه عبد الرزاق ١٧٠٧٠، وابن الجوزي في"العلل المتناهية"١١١٦، عن ابن المنكدر، عن ابن عباس.

وانظر"التاريخ الكبير" للبخاري٣/٥١٥. =". (١)

١٦٧-"ذكر الزجر عن ترك قطع الودج عند الذبح

٥٨٨٨ . أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن

وأخرجه أبو داود "٢٨٢٢"، وعبد الرزاق "٨٦٩٢"، وأحمد ٣/٤٧١، وابن أبي شيبة ٥/٣٨٩، وأبو داود "٢٨٢٢"، والنسائي ٧/١٩٧ في الصيد والذبائح: باب الأرتب، وابن ماجة "٣١٧٥" في الذبائح: باب مايذكى به، والطبراني ١٩/"٥٢٧" و"٥٢٨"، والبيهقي ٩/٣٢٠و٣٢٠ . ٣٢١ من طرق عن عاصم الأحول، به وفي رواية ابن أبي شيبة وابن ماجة: "محمد بن صيفي"كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" ٨/٣٥٧.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٧، وابن أبي شيبة ٥/٣٩٠، والنسائي ٧/١٩٧و٢٢٥ في الضحايا: باب إباحة الذبح بالمروة، وابن ماجة "٣٢٤٤" في الصيد: باب الأرنب، والطبراني ١٩/"٥٢٥"و"٥٢٦"، والحاكم ٤/٢٣٥، والبيهقي ٩/٣٢٠ من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه والطبراني ١٩/"٥٢٥، من طريق حصين، عن الشعبي، به.

وأخرجه الترمذي في "سننه" "١٤٧٢" وفي "العلل الكبير" "٢٥٦" عن محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر، فذكره. وقال في "العلل الكبير": تابعه شعبة عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر. وقال داود بن أبي هند: عن الشعبي، عن هذا الحديث، فقال: حديث الشعبي، عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح.". (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - محقق ١٢/١٦٧

(٢) صحيح ابن حبان - محقق ١٣/٢٠٥

١٦٨-"جوانبها يصدر من أتاها، قال: فضرب بيده على فخذه، ثم قال: هيهات، ثم قال: ما فعل نخل بيسان؟ قالوا: يؤتي جناه في كل عام، قال: فضرب بيده على فخذه، ثم قال: هيهات، ثم قال: أما إني لو قد حللت من وثاقي هذا لم يبق منهل إلا وطئته إلا مكة وطيبة، فإنه ليس لي عليهما سبيل" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه طيبة حرمتها كما حرم إبراهيم مكة، والذي نفسي بيده ما فيها نقب"١" في سهل ولا جبل إلا وعليه ملكان شاهرا السيف يمنعان الدجال إلى يوما القيامة" "٢".

"١" في الأصل: "بقعة"، والمثبت من "التقاسيم"، والنقب: هو الطريق بين الجبلين.

"٢" حديث صحيح عبد الملك بن سليمان القرقساني ذكره المؤلف في "الثقات" ٣٩/٨، وقال: مستقيم الحديث، وقال العقيلي في "الضعفاء" ٢٤/٣:حديثه غير محفوظ، وعمران بن سليمان لقمي ذكره المؤلف في "الثقات" ٢٤١/٧، وكذا البخاري ف تاريخه ٤٢٦/٦، وابن أبي حاتم ٢٩٩/٦، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

وأخرجه البخاري ٢٤/"٩٥٩"، والبغوي في "شرح السنة" "٤٢٦٨" من طريقين عن عبد الله بن جعفر الرقي، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٦ - ٣٧٤، والحميدي "٣٦٤"، وابن أبي شيبة ١٥٤/١٥ - ١٥٦، ومسلم "٢٩٤٢" في الفتن: باب قصة الجساسة، وأبو داود "٤٣٢٧" في الملاحم: باب في خبر الجساسة، وابن ماجه "٤٠٧٤" في الفتن: باب فتنة الدجال، والطبراني ٢٤/"٩٥٦"و"٩٥٧"و"٩٦٠"و"٩٦١"، والآجري في "الشريعة" ص٣٧٦ - ٣٧٨ — و٣٧٨ - ٣٧٩، وابن منده في "الإيمان" "١٠٥٧"و"١٠٥٩"و"١٠٦٠"، والبغوي "٤٢٦٩" من طرق عن الشعبي، به. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

وأخرجه مختصرا أبو داود "٤٣٢٥"، والطبراني ٤٢/"٩٢٢"و"٩٢٣" من طريقين عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس.

وقوله: "يصدر من أتاها"، أي: ينصرف عن السقي، وقد روي في الحديث: كانت له ركوة تسمى الصادر به، لأنه يصدر عنها الري، ومنه فأصدرنا ركابنا، أي: صرفنا رواء، فلم نحتج إلى المقام بها للماء.". (١)

---

(١) صحيح ابن حبان - محقق ١٩٧/١٥

١٦٩-"ذكر إثبات الجنة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

٦٨٨٤ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة، حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا يحيى بن اليمان، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عمر بن الخطاب من أهل الجنة" "١".. [٣: ٨]

"١" يحيى بن اليمان: هو أبو زكريا العجلي الكوفي ضعفه النسائي، وقال ابن معين في رواية ابن الجنيد "٦٨١": ليس بثبت، لم يكن يبالي أي شيء حدث، كان يتوهم الحديث، وقال في رواية عثمان الدارمي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في "الثقات" وقال: ربما أخطأ، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقا كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف.

قلت: روى له البخاري في "الأدب المفرد" ومسلم في صحيحه وأصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٦٩٢/٧ عن إبراهيم بن محمد بن الهيثم، عن محمد بن الصباح الجرجرائي، بهذا الإسناد.". (١)

١٧٠-"ذكر إثبات الجنة لسعد بن أبي وقاص

٦٩٩١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الله بن عيسى الرقاشي، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر قال: كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل عليكم من ذا الباب رجل من أهل الجنة"، قال: وليس منا أحد إلا وهو يتمنى أن يكون من أهل بيته، فإذا سعد بن أبي وقاص قد طلع "١". [٣: ٨]

"١"عبد الله بن عيسى الرقاشي ذكره المؤلف في "الثقات"، وقال: من أهل البصرة، يروي عن أيوب السختياني، روى عنه محمد بن موسى الحرشي والبصريون، يخطئ ويخالف، قلت: وورد اسمه عند البزار والعقيلي في "الضعفاء" ٢٨٩/٢ "عبد الله بن قيس الرقاشي" وتبعهما الذهبي في "الميزان" ٤٧٣/٢، وقال

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ٣٠٨/١٥

العقيلي: حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه العقيلي ٢٨٩/٢ عن محمد بن زكريا، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البزار "١٩٨٢" و "٢٥٨٢" عن محمد بن المثنى، به. ولفظه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل عليكم رجل من أهل الجنة"، فدخل سعد، قال ذلك ثلاثة أيام، كل ذلك يدخل سعد.

قال البزار: لا نعلم رواه عن أيوب إلا عبد الله بن قيس، ولم نسمعه إلا من أبي موسى – هو محمد بن المثنى – عنه.

وله شاهد من حديث أنس مطولا عند أحمد ١٦٦/٣، والبزار "١٩٨١" من طريقين عن الزهري، عن أنس.

قال الهيثمي في "المجمع" ٧٨/٨: رواه أحمد والبزار بنحوه غير أنه قال: فطلع سعد، بدل قوله: فطلع رجل، وقال في آخره: فقال سعد: ما هو ما رأيت يا ابن أخي إلا أني لم أبت ضاغنا على مسلم، أو كلمة نحوها، ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي البزار، إلا أن سياق الحديث – أي: الذي ذكر اسم الرجل: وهو سعد – لابن لهيعة.". (١)

"-١٧١ . . . .

= وقال أيضا ٣١٦/٧ في ترجمة أم حبيبة: لا اختلاف بين اهل السير وغيرهم في أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة إلا مارواه مسلم بن الحجاج في "صحيح" أن أبا سفيان لما أسلم طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها، فأجابه إلى ذلك، وهو وهم من بعض رواته.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لأنه لاخلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وابوها كافر.

وقال القاضي عياض: والذي وقع في مسلم من هذا غريب جدا عند أهل الخبر، وخبرها مع أبي سفيان عند وروده المدينة بسبب تجديد الصلح في حال كفره مشهور.

وقال ابن القيم في"جلاء الأفهام" ص ١٣٥ بعد أن فصل القول فيه: والصواب أن الحديث غير محفوظ،

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ٤٥١/١٥

بل وقع فيه تخليط.

وقال الذهبي في "الميزان" ٣/٩٣: وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلا منكرا عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان.

وأخرجه مسلم "٢٥٠١" في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه، والطبراني "١٢٨٨٥"، والبيهقي ٧/١٤٠ من طرق عن النضر بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٧/١٤٠ من طريق موسى بن مسعود، عن عكرمة بن عمار، به.

قلت: ولايبرأ عكرمة من عهدة التفرد بمتابعة أبي زميل له عند الطبراني "١٢٨٨٦" لأن في السند مجاهيل.". (١)

١٧٢-"ذكر البيان بأن أهل بدر هم أفضل الصحابة وخير هذه الأمة

٧٢٢٤- أخبرنا أبو عروبة حدثنا محمد بن معدان الحراني حدثنا علي بن قادم حدثنا سفيان عن١ يحي بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل أو ملك فقال: كيف أهل بدر فيكم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هم عندنا أفاضل الناس"، قال: وكذلك من شهد عندنا من الملائكة٢. [٣: ٩]

قال أبو حاتم: روى هذا الخبر جرير بن عبد الحميد عن يحي بن سعيد عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه وكان أبوه وجده من أهل العقبة قال: أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم٣ وقد رواه.

---

١ تحرفت في الأصل إلى: "بن" والتصويب من "التقاسيم" ٣/١٤.

٢ حديث صحيح. علي بن قادم وثقه المؤلف والعجلي، وقال أبو حاتم: "محله الصدق، وضعفه ابن معين وغيره"، وقال ابن عدي: "نقموا عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة، قال الحافظ في "التقريب": صدوق.

قلت: وقدتوبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن معدان فقد روى له النسائي وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٥، وابن ماجة"١٦٠" في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والطبراني "٤٤١٢" من طريق وكيع، عن سفيا، بهذا الإسناد.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ١٦/١٩١

٣ أخرجه البخاري "٣٩٩٢" في المغازي: باب شهود الملائكة بدرا، ومن طريقه البغوي "٣٩٩٣" عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به. ... =". (١)

١٧٣-"سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ما يقال للعبد يوم القيامة: ألم أصحح جسمك وأرويك من الماء البارد"؟ ١. [٣: ٧٤]

---

١ حديث صحيح. الوليد بن مسلم- وإن عنعن-قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري غير الضحاك بن عبد الرحمن، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

وأخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" "٥٦٦"من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، عن الوليد، بهذا الإسناد. قلت: ومحمد بن إبراهيم- وهو ابن العلا الشامي الدمشقي - قال ابن عدي: منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة.

وأخرجه الترمذي"٣٣٥٨" في تفسير القران: باب ومن سورة التكاثر، عبد الله بن أحمد في زوائد"الزهدط ص٣١، وابن جرير في "جامع البيان" ٢٨٨/٣٠، والخرائطي في "فضيلة الشكر" "٥٤"، والحاكم في "المستدرك" ١٣٨/٤، وفي "معرفة علوم الحديث" ص١٨٧ من طريقين عن عبد الله بن العلاءبن زير، به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب! وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٦١٣/٨-٦١٤ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن مردويه، والبيهقي في "شعب الإيمان".". (٢)

١٧٤-"عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل قائم يصلي على صخرة فأتى ناحية مكة فمكث مليا ثم أقبل فوجد الرجل على حاله يصلي فجمع يديه ثم قال "أيها الناس عليكم بالقصد عليكم بالقصد فإن الله لا يمل حتى تملوا" ١. [١: ٦٣]

---

١ إسناده ضعيف، عيسى بن جارية قال ابن معين: ليس بذاك وعنده مناكير، وقال الآجري عن أبي

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ٢٠٧/١٦

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ٣٦٥/١٦

داود: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: ما أعرفه روى مناكير، وقال ابن عدي في "الكامل " ١٨٨٨/٥: أحاديثه غير محفوظة، وقال أبو زرعة: لا بأس به. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي.

وأخرجه ابن ماجة "٤٢٤١" في الزهد: باب المداومة على العمل، عن عمرو بن رافع، عن يعقوب بن عبد الله، بهذا الإسناد. وقد وهم البوصيري في "الزوائد" ورقة ٢٦٩ في تحسين هذا الإسناد، وفي حصر العلة في يعقوب بن عبد الله. على أن المرفوع منه صحيح. وانظر "٣٥١" و"٣٥٣" و"٣٥٩".". (١)

١٧٥-"مرة يقول كان ذو الكفل١ من بني إسرائيل لا يتورع من شيء فهوي امرأة فراودها على نفسها وأعطاها ستين دينارا فلما جلس منها بكت وأرعدت فقال لها ما لك فقالت إني والله لم أعمل هذا العمل قط وما عملته إلا من حاجة قال فندم ذو الكفل وقام من غير أن يكون منه شيء فأدركه الموت من ليلته فلما أصبح وجدوا على بابه مكتوبا إن الله قد غفر لك" ٢. [٣: ٦]

---

١ عند أحمد والترمذي: "كان الكفل" رجل من بني إسرائيل.

٢ رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله - وهو الرازي مولى بني هاشم- فإنه رجال أصحاب السنن، وهو صدوق، إلا أن الترمذي قال عن هذا الطريق: أخطأ أبو بكر بن عياش فيه عن الأعمش، وهو غير محفوظ.

وأخرجه أحمد ٢٣/٢، والترمذي "٢٤٩٦" في صفة القيامة، عن عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، كلاهما عن أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن سعد مولى طلحة، عن ابن عمر. وسعد مولى طلحة لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا يعرف إلا بحديث واحد، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٢٥٤/٤- ٢٥٥ ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن كثير في "البداية" ٢٦٦/١: هو حديث غريب جدا، وفي إسناده نظر، فإن سعدا قال أبو حاتم: لا أعرفه إلا بحديث واحد، ووثقه ابن حبان، ولم يرو عنه سوى عبد الله الرازي، وذكره في

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ٧٣/٢

التفسير، ثم قال: وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وإسناده غريب.". (١)

١٧٦-"ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

٨٨٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حدثنا حمزة بن طلبة، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا أبو المفضل بن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم أمرا فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني، وخيرا لي في معيشتي، وخيرا لي في عاقبة أمري، فاقدره لي وبارك لي فيه، وإن كان غير ذلك خيرا لي، فاقدر لي الخير حيث ما كان، ورضني بقدرك» (¬١) . [١: ١٠٤]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو المفضل اسمه: شبل بن

¬__________

= وباقي رجاله ثقات، وأخرجه البزار (٣١٨٥) ٥٦/٤ من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن يعقوب بن إبراهيم بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في " الجامع الكبير " ٣٨/١، وزاد نسبته الى أبي يعلى، والبيهقي في الشعب، والضياء في المختارة.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٨١/٢ وقال: " رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه " وما عزاه الهيثمي للبزار.

ويشهد له حديث أبي هريرة وحديث جابر الآتيان.

(¬١) الحسين بن إدريس الأنصاري حافظ ثقة مترجم في "تذكرة الحفاظ " ٦٩٥/٢، وحمزة بن طلبة ذكره المؤلف في "الثقات" ٢٠٩/٨ فقال: هو حمزة بن محمد الذي يقال له ابن طلبة من أهل هراة، يروي عن يزيد هارون، وعبد الرزاق، حدثنا عنه محمد بن عبد الرحمن السامي وغيره. وشبل بن العلاء، قال ابن عدي في "الكامل" ١٣٦٧/٤: روى أحاديث مناكير، وأحاديثه غير محفوظة، وذكره =". (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ١١٢/٢

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ١٦٨/٣

١٧٧-"ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله

١٤١٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا هدبة بن خالد القيسي، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» (¬١) . [٥: ٨]

¬__________

(¬١) إسناده ضعيف، رجاله رجال الشيخين إلا أن ابن جريج قد عنعن وهو مدلس. هدبة: بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة، ويقال له: هذاب بالتثقيل وفتح أوله.

وأخرجه الحاكم ١/١٨٧ ومن طريقه البيهقي في " السنن " ١/٩٤، ٩٥ عن أبي بكر ابن بالويه، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٩) في الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، والترمذي في " سننه " (١٧٤٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وفي " الشمائل " (٨٨) ، والنسائي ٨/١٧٨، وابن ماجة (٣٠٣) في الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والبيهقي في " السنن " ١/٩٥ من طرق عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه البغوي في " شرح السنة " (١٨٩) من طريق يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، به.

قال الحافظ في " التلخيص " ١/١٠٧-١٠٨: قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في " الخلاصة "، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإنه رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري (المعروف بابن دقيق العيد) في آخر =". [1]

١٧٨-"ذكر خبر ثان يصرح بأن اللفظة التي ذكرناها غير محفوظة

١٩٦٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ بيدي علقمة بن قيس قال أخذ بيدي عبد الله بن مسعود قال أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني التشهد: "التحيات لله

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ٤/٢٦٠

والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام". [(١)]

١٧٩-"قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه: سمع هذا الخبر عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة وسمعه عن عوسجة بن الرماح عن أبي الهذيل عن بن مسعود الطريقان جميعا محفوظان.

= فرواه النسائي في عمل اليوم والليلة "٩٤" عن أحمد بن حرب الموصلي، عن سفيان، عن عاصم، عن رجل يقال له عبد الرحمن بن الرماح، عن عبد الرحمن بن عوسجة، أحدهما عن الآخر، عن عائشة. ورواه عبد الرزاق في المصنف "٣١٩٧" عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن عبد الرحمن بن الرماح، عن عائشة. قال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة عوسجة: وكلاهما غير محفوظ، والمحفوظ ما تقدم ذكره "يعني رواية عاصم، عن عوسجة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عائشة، ورواية عاصم أيضا عن عبد الله بن الحارث عن عائشة" والوهم في ذلك من ابن عيينة، ولعله مما رواه بعد الاختلاط، فإنه لم يتابعه عليه أحد، ولا يعرف في رواة الحديث من اسمه عبد الرحمن بن الرماح، لا في هذا الحديث ولا غيره. وأخرجه الطيالسي "٣٧٣"، والنسائي في عمل اليوم والليلة "٩٩" من طريق شعبة، عن عاصم، عن عوسجة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن مسعود أنه كان إذا فرغ من صلاته ... ولم يرفعه.". (٢)

١٨٠-"النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني مكفوف البصر شاسع الدار فكلمه في الصلاة أن يرخص له أن يصلي في منزله قال: "أتسمع الأذان" قال نعم قال: "فأتها ولو حبوا" ١. [١: ٦]

---

١ إسناده ضعيف. عيسى بن جارية: قال ابن معين: ليس بذاك، عنده مناكير، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره المؤلف في الثقات، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره الساجي، والعقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وفي التقريب: فيه لين.

---

(١) صحيح ابن حبان - محقق ٥/٢٩٤

(٢) صحيح ابن حبان - محقق ٥/٣٤٣

وهو في مسند أبي يعلى "١٨٠٣".

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٣ من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، عن يعقوب بن عبد الله القمي، به.

وأورده الهيثم في مجمع الزوائد ٤٢/٢ وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني موثقون.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١، ٣٤٦، وأبو داود "٥٥٣"، والنسائي ١١٠/٢، وابن خزيمة "١٤٧٨" من طرق عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتسمع: حي على الصلاة، حي على الفلاح"؟ قال: نعم، قال: "فحي هلا". وصححه الحاكم ٢٤٦/١-٢٤٧، ووافقه الذهبي من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن أم مكتوم، فأسقط من السند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال: كأن ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم. "وحي هلا": كلمتان جعلنا كلمة واحد، فحي بمعنى أقبل، وهلا بمعنى أسرع.

وأخرجه أحمد ٤٢٣/٣، وأبو داود "٢٥٢"،وابن ماجه "٧٩٢"، والحاكم ٢٤٧/١٠، والبغوي "٧٩٦" من طريق عاصم بن بهدلة، عن =". (١)

١٨١-"تصلي بنا، فقال: «إني خشيت - أو كرهت - أن يكتب عليكم الوتر» (¬١) . [٥: ٢٩]

قال أبو حاتم: «هذان خبران لفظاهما مختلفان، ومعناهما متباينان، إذ هما في حالتين في شهري رمضان (¬٢) ، لا في حالة واحدة في شهر واحد»

ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض

٢٤١٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر

¬__________

(¬١) إسناده ضعيف. عيسى بن جارية ضعيف، قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ٤١٣/٥

الحديث، وجاء عنه: متروك، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال أبو زرعة: لا بأس به. أبو الرسغ الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، ويعقوب القمي: هو ابن عبد الله الأشعري.

وأخرجه المروزي في "قيام الليل وكتاب الوتر" كما في "مختصره " للمقريزي، ص ١١٨ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٥٢٥) ، وابن خزيمة (١٠٧٠) ، من طريق يعقوب القمي، بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في "المجمع" ٣/١٧٢: فيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين. وسيرد برقم (٢٤١٥) .

(٢¬) جعله هاتين الحالتين في شهري رمضان وهم منه سبق إليه من قول جابر: "فلما كانت القابلة" ظنها السنة القابلة، والصواب أنه قصد بها الليلة القابلة، كما صرح بها جابر عند المروزي وفي الرواية التي سيوردها المؤلف برقم (٢٤١٥) ، وعليه فهاتان الحالتان إنما هما في شهر واحد.". (١)

١٨٢-"وعبد الأعلى بن حماد قالا: حدثنا يعقوب القمي، عن عيسى بن جارية١

عن جابر بن عبد الله قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيء، أو كلمه عن شيء، فلم يرد عليه، فظن بن مسعود أنها موجدة، فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته، قال بن مسعود: يا أبي ما منعك أن ترد علي؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: بم؟ قال: تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام بن مسعود، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق أبي، أطع أبيا" ٢. هذا لفظ عبد الأعلى٣. [٣:٥٠]

---

١ تحرفت في "الإحسان" و "التقاسيم" إلى: حارثة.

٢ إسناده ضعيف لضعف عيسى بن جارية. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، ويعقوب القمي: هو يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري.

وهو في "مسند أبي يعلى"١٧٩٩" و"١٨٠٠".

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" "٢/١٨٥" وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في "الأوسط" بنحوه، وفي

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ١٧٠/٦

"الكبير" باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

كذا قال مع أن عيسى بن جارية، قال فيه ابن معين: عنده مناكير، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره الساجي والعقيلي في "الضعفاء" وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي في "الكاشف" و "المغني": مختلف فيه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره المؤلف في الثقات، وقال الحافظ في "التقريب": فيه لين.

٣ في الأصل: "ابن عبد الأعلى"، وهو خطأ.". (١)

١٨٣-"قال أبو سعيد الخدري- وذكروا عنده صدقة رمضان- فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها (١) .

---

(١) إسناده حسن. عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، روى عنه جمع، وأخرج حديثه أبو داود والنسائي، وباقي رجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في "صحيح ابن خزيمة" "٢٤١٩"، وقال بإثره: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم. وقوله"وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح ... " إلى آخر الخبر دال على إن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع حنطة، لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح، معنى. وانظر "نصب الراية" ٤١٨/٢.

وأخرجه البيهقي ١٦٥/٤- ١٦٦، والدارقطني ١٤٥/٢-١٤٦من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود "١٦١٦" في الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والحاكم ٤١١/١ من طريقين عن إسماعيل بن علية، به.

وأخرجه النسائي ٥٣/٥في الزكاة: باب الأقط، والطحاوي ٤٢/٢من طرق عن عبد الله بن عبد الله، به.".

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ٣٤/٧

(١)

١٨٤-"ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم

٣٤٤٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، قال: حدثنا مروان بن محمد، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول لله صلى الله عليه وسلم، فصام وأمر الناس بصيامه (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الله بن عبد الرحمن السموقندي: هو الإمام الحافظ أبو محمد الدارمي" ٢/٤.

ومن طريق الدارمي أخرجه أبو داود "٢٣٤٢" في الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والبيهقي ٤/٢١٢، والدارقطني ٢/١٥٦.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٥٦ من طريق إبراهيم بن عتيق العنسي، عن مروان بن محمد، بهذا الإسناد.

وقول الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة، فيه نظر، والبيهقي ٤/٢١٢. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.". (٢)

١٨٥-"٤١٥٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعا"، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فلقيه، فقال: إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا، وايم الله لتردن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك، فيرجم كما رجم قبر أبي رغال١. [٣٩:١]

(١) صحيح ابن حبان - محققا ٨/٩٩

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ٨/٢٣١

= وعنده أختان، والترمذي ١١٢٩، والدارقطني ٢٧٤/٣، والطبراني ٨٤٣/١٨، والبيهقي ١٨٤/٧ من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/٤، وعبد الرزاق ١٢٦٢٧، وابن ماجه ١٩٥٠، والدارقطني ٢٧٣/٣، والطبراني ٨٤٤/١٨، والبيهقي ١٨٤/٧-١٨٥ من طرق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، به.

١ حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن غير واحد من العلماء حكموا على معمر فيه بالوهم، وصححوا إرساله، فقد نقل الترمذي في سننه عن محمد بن إسماعيل البخاري قوله: هذا حديث غير محفوظ، ولصحيح ما روى شعيب بن ابي حمزة وغيره، عن الزهري، وقال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.... قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

وقال الحافظ في التلخيص ١٦٨/٣: وحكم مسلم في "التمييز" على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح.

وقال ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه: بلغني ... فذكره، وقال يونس: عنه، عن عثمان بن محمد بن أبي شويد، ومنهم من رواه عن الزهري....=". (١)

١٨٦-"٣٥٧ - أخبرنا أبو يعلى الموصلي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، حدثنا عيسى بن جارية، -[٧٣]- عن جابر، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم، على رجل قائم يصلي على صخرة، فأتى ناحية مكة، فمكث مليا، ثم أقبل فوجد الرجل على حاله يصلي، فجمع يديه، ثم، قال: «أيها الناس ﴿عليكم بالقصد، عليكم بالقصد، فإن الله لا يمل حتى تملوا» .

[١: ٦٣]

(358 (z

(١) صحيح ابن حبان - محققا ٤٦٣/٩

Lصحيح - «الصحيحة» (١٧٦٠) .

Sإسناده ضعيف، عيسى بن جارية قال ابن معين: ليس بذاك وعنده مناكير، وقال الآجري عن أبي داود: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: ما أعرفه روى مناكير، وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٨٨: أحاديثه غير محفوظة، وقال أبو زرعة: لا بأس به. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي.". (١)

١٨٧-"٣٨٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، أكثر من عشرين -[١١٢]- مرة، يقول: «كان §ذو الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من شيء، فهوي امرأة، فراودها على نفسها، وأعطاها ستين دينارا، فلما جلس منها، بكت وأرعدت، فقال لها: ما لك؟ فقالت: إني والله لم أعمل هذا العمل قط، وما عملته إلا من حاجة، قال: فندم ذو الكفل، وقام من غير أن يكون منه شيء، فأدركه الموت من ليلته، فلما أصبح، وجدوا على بابه مكتوبا: إن الله قد غفر لك»

(Z (388

Lضعيف - «الضعيفة» (٤٠٨٣) .

Sرجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله - وهو الرازي مولى بني هاشم - فإنه من رجال أصحاب السنن، وهو صدوق، إلا أن الترمذي قال عن هذا الطريق: أخطأ أبو بكر بن عياش فيه عن الأعمش، وهو غير محفوظ.". (٢)

١٨٨-"٨٨٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حدثنا حمزة بن طلبة، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا أبو المفضل بن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا §أراد أحدكم أمرا فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك،

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ٢/ ٧٢

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ٢/ ١١١

وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني، وخيرا لي في معيشتي، وخيرا لي في عاقبة أمري، فاقدره لي وبارك لي فيه، وإن كان غير ذلك خيرا لي، فاقدر لي الخير حيث ما كان، ورضني بقدرك» .

[١: ١٠٤]

z (٨٨٣)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو المفضل اسمه: شبل بن -[١٦٩]- العلاء بن عبد الرحمن، مستقيم الأمر في الحديث

Lحسن صحيح - المصدر نفسه.

Sإسناده حسن في الشواهد الحسين بن إدريس الأنصاري حافظ ثقة مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢ / ٦٩٥، وحمزة بن طلبة ذكره المؤلف في «الثقات» ٨ / ٢٠٩ فقال: هو حمزة بن محمد الذي يقال له ابن طلبة من أهل هراة يروي عن يزيد هارون، وعبد الرزاق حدثنا عنه محمد بن عبد الرحمن السلمي وغيره وقد توبع. وشبل بن العلاء، قال ابن عدي في «الكامل» ٤ / ١٣٦٧. روى أحاديث مناكير، وأحاديثه غير محفوظة، وذكره المؤلف فى «الثقات» ٦ / ٤٥٢، وقال روى عنه ابن أبي فديك نسخة مستقيمة، حدثنا بها الفضل بن محمد العطار بأنطاكيه، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد، عنه، كنيته أبو المفضل، وباقي رجاله ثقات.". (١)

١٨٩-"§ذكر خبر ثان يصرح بأن اللفظة التي ذكرناها غير محفوظة". (٢)

١٩٠-"٢٠٦٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى -[٤١٣]- النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني مكفوف البصر شاسع الدار، فكلمه في الصلاة أن يرخص له أن يصلي في منزله قال: §«أتسمع الأذان؟» قال: نعم قال: «فأتها ولو حبوا»

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ١٦٨/٣

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ٢٩٤/٥

[٦ :١] .

(Z (2060

-[٤١٤]- قال أبو حاتم رضي الله عنه: في سؤال ابن أم مكتوم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في ترك إتيان الجماعات وقوله صلى الله عليه وسلم: «ائتها ولو حبوا» أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم لا ندب، إذ لو كان إتيان -[٤١٥]- الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض لأخبره صلى الله عليه وسلم بالرخصة فيه لأن هذا جواب خرج على سؤال بعينه ومحال أن لا يوجد لغير الفريضة رخصة

Lصحيح لغيره؛ دون: «فأتها ولو حبوا» ، وإنما هذا في الحض على الجماعة في صلاة العشاء والفجر؛ كما في حديث أبي المتقدم (٢٠٥٤) وحديث أبي هريرة الآتي (٢٠٩٥) .

تنبيه!!

رقم (٢٠٥٤) = (٢٠٥٦) من «طبعة المؤسسة» .

رقم (٢٠٩٥) = (٢٠٩٨) من «طبعة المؤسسة» .

- مدخل بيانات الشاملة -.

Sإسناده ضعيف، عيسى بن جارية: قال ابن معين: ليس بذاك، عنده مناكير، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات» ، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره الساجي، والعقيلي في «الضعفاء» ، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وفي «التقريب» : فيه لين.". (١)

١٩١-"٢٤٠٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم *، قال: أخبرنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا يعقوب القمي، قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله، اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن -[١٧٠]- تصلي بنا، فقال: «إني خشيت - أو كرهت - أن يكتب عليكم الوتر*» .

[٥: ٢٩]

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ٤١٢/٥

z (٢٤٠١)

قال أبو حاتم: «هذان خبران لفظاهما مختلفان، ومعناهما متباينان، إذ هما في حالتين في شهري رمضان، لا في حالة واحدة في شهر واحد»

Lحسن لغيره - دون لفظ: «الوتر» ، والصحيح: «الليل» .

* [إسحاق بن إبراهيم] قال الشيخ: هو ابن راهويه، ومن طريقه: المروزي في «قيام الليل» (ص ١١٤)

.

وأبو يعلى (١٨٠٢) : حدثنا أبو الربيع ... به.

* [الوتر] قال الشيخ: لفظ: «الوتر» هنا لم يرد في كل مصادر الحديث التي منها «مسند أبي يعلى» (٣ / ٣٦٦ - ٣٦٧) ، و «معجم الطبراني الضغير» (رقم ٢٠٠ - الروض) ، ولعله الصواب؛ لأن القصة صحيحة من حديث عائشة كما سيأتي برقم (٢٥٣٣) ، بل في رواية للبخاري (٧٢٩) ، ومسلم (٢ / ١٧٨) : «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل» ، فلفظ: «الوتر» منكر؛ لأن راوية عيسى بن جارية؛ فيه لين؛ كما قال الحافظ في «التقريب» ، واللفظ الصحيح أعم.

Sإسناده ضعيف، عيسى بن جارية ضعيف، قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وجاء عنه: متروك، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، ويعقوب القمي: هو ابن عبد الله الأشعري.". (١)

١٩٢-"§ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم". (٢)

١٩٣-"٦٠٢٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس*، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: §«قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل، فقال الذي قضى عليه: أنعقل من لا

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ١٦٩/٦

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ٢٣١/٨

أكل، ولا شرب ولا صاح ولا استهل، مثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:» إن هذا ليقول بقول شاعر، فيه غرة: عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل «

(Z (5990

Lشاذ - انظر التعليق.

* [عيسى بن يونس] قال الشيخ: هو السبيعي، وهو ثقة من رجال الشيخين، لكنه قد خولف في متنه، فقال أبو داود (٤٥٧٩) - وقد رواه من طريقه -: رواه حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمر، لم يذكرا: أو فرس أو بغل ...؛ يشير إلى أنه غير محفوظ بهذه الزيادة، وهو الذي صرح به البيهقي (٨ / ١١٥) ، ومال إليه العسقلاني في «الفتح» (١٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠) ، وهو ما يقطع به من تتبع طرقه التي أشار أبو داود إليها وغيرها

منها: عند الترمذي (١٤١٠) - وقال: «حسن صحيح» - وابن أبي شيبة (٩ / ٢٥٠ / ٧٣١٨) ، وأحمد (٢ / ٤٣٨ و ٤٩٨) من طريق أخرى عن محمد بن عمرو ... به.

على أني أرى أن الأولى: نسبة المخالفة لابن عمرو؛ لأن في حفظه ضعفا، ولذلك يحكم العلماء على حديثه بالحسن فقط، فيمكن أنه رواه مرة هكذا بهذه الزيادة الشاذة، فسمعها منه عيسى بن يونس، فرواها كما سمعها، وفي مرات أخرى رواها على الصحة، فتلقاها منه الآخرون، وحدثوا كما سمعوا.

وقد تابعه عليها: الإمام الزهري: في الصحيحين وغيرهما، وهو الذي تقدم برقم (٥٩٨٥ - ٥٩٨٦) .

تنبيه!!

رقم (٥٩٨٥) = (٦٠١٧) من «طبعة المؤسسة» .

رقم (٥٩٨٦) = (٦٠١٨) من «طبعة المؤسسة» .

- مدخل بيانات الشاملة -.

Sإسناده حسن". (١)

١٩٤-"٦٧٨٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عبد الملك بن سليمان القرقساني، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عمران بن سليمان القمي، عن الشعبي، قال: سمعت فاطمة

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ٣٨٠/١٣

بنت قيس، تقول: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، -[١٩٦]- فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ﴿«أنذركم الدجال، فإنه لم يكن نبي قبلي إلا وقد أنذره أمته، وهو كائن فيكم أيتها الأمة، إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم، إلا إن تميما الداري أخبرني أن ابن عم له وأصحابه ركبوا بحر الشام، فانتهوا إلى جزيرة من جزائره، فإذا هم بدهماء تجر شعرها، قالوا: ما أنت؟ ، قالت: الجساسة أو الجاسسة، قالوا: أخبرينا؟ ، قالت: ما أنا بمخبرتكم عن شيء، ولا سائلتكم عنه، ولكن ائتوا الدير، فإن فيه رجلا بالأشواق إلى لقائكم، فأتوا الدير، فإذا هم برجل ممسوح العين موثق في الحديد إلى سارية، فقال: من أين أنتم؟ ومن أنتم؟ ، قالوا: من أهل الشام، قال: فمن أنتم؟ ، قالوا: نحن العرب، قال: فما فعلت العرب؟ ، قالوا: خرج فيهم نبي بأرض تيماء، قال: فما فعل الناس؟ ، قالوا: فيهم من صدقه، وفيهم من كذبه، قال: أما إنهم إن يصدقوه ويتبعوه خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم، قال: ما بيوتكم؟ ، قالوا: من شعر وصوف تغزله نساؤنا،، قال: فضرب بيده على فخذه، ثم، قال: هيهات، ثم، قال: ما فعلت بحيرة طبرية؟ قالوا: تدفق جوانبها يصدر من أتاها، فضرب بيده على فخذه، ثم، قال: هيهات، ثم، قال: ما فعلت عين زغر؟ ، قالوا: تدفق -[١٩٧]- جوانبها يصدر من أتاها، قال: فضرب بيده على فخذه، ثم، قال: هيهات، ثم، قال: ما فعل نخل بيسان؟ ، قالوا: يؤتي جناه في كل عام، قال: فضرب بيده على فخذه، ثم، قال: هيهات، ثم قال: أما إني لو قد حللت من وثاقي هذا لم يبق منهل إلا وطئته إلا مكة، وطيبة فإنه ليس لي عليهما سبيل» ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه طيبة، حرمتها كما حرم إبراهيم مكة، والذي نفسي بيده، ما فيها نقب في سهل ولا جبل إلا وعليه ملكان شاهرا السيف يمنعان الدجال إلى يوم القيامة»

(Z (6750

Lصحيح لغيره.

تنبيه هام!!

وقع لقب الراوي «عمران بن سليمان» في «طبعة باوزير» : «القيسي» بدلا من «القمي» وكتب الشيخ تعليقا على هذه اللفظة فقال:

[في «طبعة المؤسسة» : «القمي» ، وفي «الثقات» (٧ / ٢٤١) : «القبي» !

فلعله: «القيسي» ؛ كما وقع في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤ / ٣٩١) ، وروى عنه حفص بن غياث.

وقد توبع من جمع على رواية الحديث؛ من قوله: «إن تميما ... » إلخ.

رواه مسلم (٨ / ٢٠٣ - ٢٠٦) ، والمصنف عقب هذا، وأحمد (٦ / ٣٧٣ - ٣٧٤ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٦ - ٤١٨ و ٤١٨) ، والحميدي (رقم ٣٦٤) ، والطبراني (٢٤ / ٣٨٥ - ٤٠٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٥ / ٦٥ - ٦٨) ، وعنده من رواية عمران هذه.

وقد عزاه المعلق عليه لمسلم! فوهم؛ لأنه لم يروه بالزيادة التي في أوله؛ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك آنفا.

وزاد الحميدي في روايته: «من نحو المشرق ما هو، من نحو المشرق ما هو ... » .

وهو رواية لمسلم (٨ / ٢٠٥) ، والطبراني (ص ٣٨٨ و ٣٩٥) ، وكذا ابن أبي شيبة (١٥ / ١٨٩ - ١٩١) ، وأبي عمرو الداني في «الفتن» (ق ١٢٢ / ١ - ١٢٥ / ١) ، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ١٠٠) . وسنده لا بأس به.]

- مدخل بيانات الشاملة -.

Sحديث صحيح عبد الملك بن سليمان القرقساني ذكره المؤلف في "الثقات" ٣٩/٨، وقال: مستقيم الحديث، وقال العقيلي في "الضعفاء" ٢٤/٣:حديثه غير محفوظ، وعمران بن سليمان لقمي ذكره المؤلف في "الثقات" ٢٤١/٧، وكذا البخاري ف تاريخه ٤٢٦/٦، وابن أبي حاتم ٢٩٩/٦، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.". (١)

١٩٥-"٦٩٩١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الله بن عيسى* الرقاشي، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: §«يدخل عليكم من ذا الباب رجل من أهل الجنة» ، قال: وليس منا أحد إلا وهو يتمنى أن يكون من أهل بيته، فإذا سعد بن أبي وقاص قد طلع

(Z (6952

Lمنكر - «الضعيفة» (٦٧٧٢) .

* [عبد الله بن عيسى] قال الشيخ: كذا وقع للمؤلف: (ابن عيسى) ، وكذلك أورده في «الثقات» (٨ / ٣٣٤) !

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ١٩٥/١٥

وأظنه وهما؛ فإنه رواه عن شيخه الحسن بن سفيان: حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الله بن عيسى الرقاشي ...

وخالفه البزار في «مسنده» (٢ / ٤١٠ / ١٩٨٢- «كشف الأستار») ، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (ق ٤ / ٢) ، قالا - واللفظ للثاني -: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الله بن قيس الرقاشي الخزاز - بصري - ...

وتابعهما ثالث، فقال العقيلي في «الضعفاء» (٢ / ٢٨٩) : حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا محمد بن المثنى ... به.

وقال البزار: «لا نعلم رواه إلا عبد الله بن قيس، ولم نسمعه إلا عن أبي موسى عنه» .

وقال العقيلي: «حدثنه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به» .

قلت: فالراجح أنه: (ابن قيس) ، ويحتمل أن أحد الاسمين أبوه، والآخر جده.

ثم هو قد روى عنه غير محمد بن المثنى؛ كما ذكر في «الثقات» ؛ فهو ممن يستشهد به على الأقل - إن شاء الله - تعلى -

وتابعه صالح، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ... نحوه أتم منه.

وقد جاء من طريق أخرى من حديث أنس - رضي الله تعالى عنه -؛ كما في «التعليق الرغيب» (٤ / ١٣ / ٩) .

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥ / ٢٦٦ / ٦٦٠٧) من طريق معاذ بن خالد عنه - وهو صالح المري -؛ وهو ضعيف.

والسند إليه مظلم.". [١]

١٩٦-"١٢٠٧ - ثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا ابن فروخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم» K1207 - قال الأعظمي: رواه الحاكم ١ / ٣١٣ من طريق ابن أبي مريم. قال

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ٤٥١/١٥

الذهبي في التلخيص نقلا عن ابن عدي: أحاديث ابن فروخ غير محفوظة". (١)

١٩٧-"١٥٩٢ - نا زكريا بن يحيى بن أبان، نا عمرو بن الربيع بن طارق، نا عكرمة بن إبراهيم، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، حدثني أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينا أنا بين الركن والمقام» إذ سمعته يقول: أحدا يكلمه " فذكر حديث المعراج بطوله، وقال: " ثم نودي أن ‌‌لك بكل صلاة عشرا قال: فهبطت، فلما زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صف من الملائكة، فصلى به، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، فصفوا خلفه، فائتم بجبريل، وائتم أصحاب النبي بالنبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم أربعا، يخافت القراءة، ثم تركهم حتى تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية، نزل جبريل فصلى بهم أربعا يخافت فيهن القراءة، فائتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل، وائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم تركهم، حتى إذا غابت الشمس نزل جبريل فصلى بهم ثلاثا، يجهر في ركعتين، ويخافت في واحدة، ائتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل، وائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم، إذا غاب الشفق نزل جبريل فصلى بهم أربع ركعات: يجهر في ركعتين، ويخافت في اثنين، ائتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل، وائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي عليه السلام، فباتوا حتى أصبحوا، نزل جبريل فصلى بهم ركعتين يطيل فيهن القراءة " قال أبو بكر: هذا الخبر رواه البصريون عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة قصة المعراج، وقالوا في آخره: قال الحسن: فلما زالت الشمس نزل جبريل، إلى آخره، فجعل الخبر من هذا الموضع في إمامة جبريل مرسلا، عن الحسن، وعكرمة بن إبراهيم، أدرج هذه القصة في خبر أنس بن مالك، وهذه القصة غير محفوظة عن أنس، إلا أن أهل القبلة لم يختلفوا أن كل ما ذكر في هذا الخبر من الجهر والمخافتة من القراءة في الصلاة فكما ذكر في هذا الخبرK1592 - قال الأعظمي: إسناده ضعيف مضى بعضه بإسناد آخر ٣٠١". (٢)

١٩٨-"١٩٧٨ - حدثنا محمد، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ‌‌ثلاث لا يفطرن الصائم: الاحتلام، والقيء، والحجامة "

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/٢١٣

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/٤٢

سمعت محمد بن يحيى يقول: " هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا: حديث سفيان، ومعمر "K1978 - قال الألباني: إسناده مرسل أيضا". (١)

١٩٩-"٢٤١٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد: وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ﴿صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: لو مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها قال أبو بكر: " ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، قوله وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع حنطة لما كان لقول الرجل أو مدين من قمح معنىK2419
- قال الأعظمي: إسناده حسن
قال الألباني: لكن ذكر الحنطة فيه خطأ كما بين المؤلف". (٢)

٢٠٠-"٢٨٥٢ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا يحيى بن أبي زائدة، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ﴿أفاض عبد الله بن مسعود من عرفات على هينته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا فنزل فأذن فأقام، ثم صلى المغرب ثم تعشى، ثم قام فأذن، وأقام وصلى العشاء، ثم بات بجمع حتى إذا طلع الفجر أقام فأذن وأقام، ثم صلى الصبح، ثم قال: " إن هاتين الصلاتين يؤخران عن وقتهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصليها في هذا اليوم إلا في هذا المكان، ثم وقف، قال أبو بكر: لم يرفع ابن مسعود قصة عشاءه بينهما، وإنما هذا من فعله لا عن النبي صلى الله عليه وسلمK2852 - قال الأعظمي: إسناده صحيح
قال الألباني: قد صرح أبو اسحق بالتحديث عند البخاري (الحج - ٩٨) وهو رواية للبيهقي لكن أبو

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٣٥/٣
(٢) صحيح ابن خزيمة ٨٩/٤

اسحق كان اختلط وفي حديثه هذا شيء غير محفوظ بينته فيما أظن في الضعيفة". (١)

٢٠١-"١٣٩٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب رضي الله عنه: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: ما له ما له. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «§-[١٠٥]- أرب ما له، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم» وقال بهز: حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن عثمان، وأبوه عثمان بن عبد الله: أنهما سمعا موسى بن طلحة، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، قال أبو عبد الله: «أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو»

W1332 (٢/٥٠٥) -[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة. . رقم ١٣ (رجلا) قيل هو أبو أيوب راوي الحديث وقيل هو لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق. (قال ماله ماله) القائل من حضر من القوم وما للاستفهام والتكرار للتأكيد والمعنى أي شيء جرى له. (أرب ماله) أية حاجة يطلبها ويسأل عنها جاءت به. (تصل الرحم) تحسن لقرابتك. (غير محفوظ) أي محمد بن عثمان غير محفوظ والمحفوظ عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة]
[٥٦٣٧]". (٢)

٢٠٢-"حدثنا محمود بن آدم، ثنا أسباط، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «§رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة أو خمسا وعشرين ليلة أو شهرا فلم أسمعه يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر إلا بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» قال محمد بن نصر رحمه الله: وهذا غير محفوظ عندي لأن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنه أنه روى عن حفصة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين قبل الفجر، وقال: تلك ساعة لم أكن أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وعن عبد الرحمن بن يزيد "كانوا يستحبون أن يقرءوا في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وعن سويد بن غفلة رحمه الله: «اقرأ في

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٦٩

(٢) صحيح البخاري ٢/١٠٤

الركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» ، وقال عطاء: «اقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»". (١)

٢٠٣-"حدثنا محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: حدثني أنس، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» قال محمد بن يحيي: والمحفوظ عندنا يعني أحاديث معمر، وشعيب، وعبيد الله بن عمر، وبكر بن وائل بن داود، كلهم عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو، حديث هؤلاء لأن الزهري لو كان سمعه من أنس لانتشر عنه ولقدموا حديثه لأن حديث عبد الله يعني ابن عمرو مرسل. -[١٩٩]- وحديث أنس من حديث المخرمي عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس رضي الله عنه عندنا غير محفوظ، لأن مالكا رواه عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، ومالك أولى لحفظه، ولأنه عن عبد الله بن عمرو مستفيض، قال: ولا نعرفه عن أنس رضي الله عنه من وجه يثبت ابن جريج رحمة الله عليه: قلت لعطاء: " ألا أصلي وأنا جالس، إن شئت أركع وأنا جالس وأسجد وأنا جالس من غير علة ليس بين ذلك قيام، قال: بلى إن شئت، ولذلك زعموا نصف أجر القائم " قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر: فقوله عليه السلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» عند العلماء، إنما هو في التطوع خاصة دون الفريضة؟، وذلك أن يصلي الرجل التطوع قاعدا وهو قادر على القيام إلا أنه يكون قد طعن في السن أو عرض له ثقل في البدن وملالة وفترة، فيجد القعود أخف عليه فيصلي قاعدا ليكون أنشط له وأقدر على كثرة القراءة والركوع والسجود، ولو تجشم القيام لأمكنه غير أنه يتخفف بالقعود، فإذا فعل ذلك كان له مثل أجر القائم، -[٢٠٠]- فأما الفريضة فإن صلاها قاعدا وهو يقدر على القيام لم تجزه صلاته، فإن عجز عن القيام فصلاها قاعدا فله مثل أجر القائم إن شاء الله تعالى، وكذلك المتطوع إذا عجز عن القيام لمرض أو لزمانة حلت به فصلى التطوع قاعدا ومن نيته أن لو استطاع القيام لقام، فله مثل أجر القائم، وإنما يكون نصف أجر القائم لمن صلى قاعدا وهو يقدر على القيام". (٢)

---

(١) قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص/٨٤

(٢) قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص/١٩٨

٢٠٤-"وقال: وقد روى الثوري عن أبي جهضم هذا، فقال: عن عبيد الله بن عبد الله، وسمعت محمدا يقول: حديث الثوري غير محفوظ، وهم فيه الثوري.

وروى النسائي منه: أمرنا بإسباغ الوضوء، عن يحيي بن حبيب بن عربي.

ورواه ابن ماجه، عن أحمد بن عبدة الضبي، وقال: موسى بن جهضم، وإنما هو أبو جهضم.

رواه غير واحد، فقال: عبد الله بن عبيد الله، وبعضهم يقول: عبيد الله بن عبيد الله، والصحيح عبد الله بن عبيد الله كما قال البخاري ، والله أعلم.

وروى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر، أبو داود عن مسدد، عن عبد الوارث، عن موسى.

ورواه النسائي عن حميد بن مسعدة، بنحوه". (١)

٢٠٥-"وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل

فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

وقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري

وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بالليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي إن العبد قد نام

وهذا حديث غير محفوظ

والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

روى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان وهذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر". (٢)

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ١٠٨/١١

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ٢٤/٢

٢٠٦-"عليك إلى آخره

وهو حديث حسن غريب

وقد روى هذا الحديث عن أبي الزبير أيمن بن نابل المكي وهو غير محفوظ

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد

٩٧ - / ١٩٩ باب ما جاء في كيف الجلوس في التشهد

١٤٤ - / ٢٧٦ نا عبد الله بن محمد الزهري قال نا سفيان ابن". (١)

٢٠٧-"ابن مالك

يقال حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح

وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر ابن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن أنس

وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا حديث غير محفوظ

والصحيح حديث أبي قتادة

والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا من أهل الأثر". (٢)

٢٠٨-"وقد رواه شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوا هذا الحديث

وحديث شريك غير محفوظ". (٣)

٢٠٩-"أنبأنا حجاج بن الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

---

(١) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ١٦٣/٢

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ٢٠٣/٢

(٣) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ٣١٥/٢

وفي الباب عن أنس

وحديث أنس غير محفوظ

حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح على ما يقال". (١)

٢١٠-"الصفاني قالا نا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء فإن طهور

وفي الباب عن سلمان بن عامر

وحديث أنس لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد ابن عامر

وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلا من حديث عبد العزيز ابن". (٢)

٢١١-"وفي الباب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام

وحديث أبي سعيد حديث غير محفوظ

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث

وسئل أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال عبد الله أخوه لا بأس به

والبخاري محمد بن إسماعيل يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم". (٣)

٢١٢-"ويقال هذا حديث حسن صحيح

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم

وقال الشافعي إنما وجه هذا الحديث عندنا أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه

وقال روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال أهدي له لحم حمار وحش

---

(١) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ١٥٨/٣

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ٣١٥/٣

(٣) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ٣٦٠/٣

وهو غير محفوظ". (١)

٢١٣-"أبيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ
وهذا حديث غير محفوظ
والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة". (٢)

٢١٤-"٦٦٥٣ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه " (١)

= وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" ٥٤٦/٢، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وحسن إسناده!
وأخرجه مطولا ابن المبارك في "الزهد" (١٢٠٤) عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن ابن عمرو موقوفا. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.
وجعله السيوطي في "الجامع الصغير" من حديث ابن عمر، وتابعه عليه المناوي، وهو وهم منهما. وذكر السيوطي أنه رواه أيضا ابن عباس عند ابن عدي ١٦٧/١ وابن عساكر، لكنه لا يصلح شاهدا، لأنه من رواية جعفر بن أحمد بن علي الغافقي، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وكنا نتهمه بوضعها.
(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة -وهو عبد الله، سيىء الحفظ-، وسويد بن قيس وثقه النسائي والفسوي وابن حبان، وذكره الذهبي في "الضعفاء" ٢٩١/١، وقال في "الميزان" ٢٥٣/٢: لا يعرف، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب، لكن وثقه النسائي. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب.
وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٨٩/٥، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.
وله شاهد من حديث سلمان عند مسلم (١٩١٣) ، سيرد ٤٤٠/٥.
وانظر ما سلف في مسند عثمان برقم (٤٤٢) و (٤٥٨) و (٤٧٠) و (٤٧٧) .

---

(١) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ٧٥/٤
(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ٧٩/٤

قوله: "رباط يوم"، أي: إقامة يوم في الثغر، وربط الخيل فيه أو حبس النفس فيه للجهاد وحفظ المسلمين. قاله السندي.". [1]

٢١٥-"٦٦٧٣ - حدثنا إسماعيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من منع فضل مائه، أو فضل كلئه، منعه الله فضله، يوم القيامة " (١)

بالنتف. نعم تغييرها لمصلحة مخالفة الأعداء وغيرها جائز، ولكن فرق بين استئصالها من الأصل وتغييرها. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابن سليم، إسماعيل: هو ابن علية.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤/١٢٥، وقال: ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

وسيأتي مكررا برقم (٧٠٥٧) .

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" (١٦٠٣) ، والطبراني في "الصغير" برقم (٩٣) من حديث محمد بن الحسن القردوسي، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد مطولا. ومحمد بن الحسن القردوسي: قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وليس بمشهور بالنقل، ثم قال: وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤/١٢٥ و٨/١٥٤، وزاد نسبته إلى الطبراني في "الأوسط"، وقال: وفيه محمد بن الحسن القردوسي، ضعفه الأزدي بهذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ.

وسيأتي مطولا برقم (٦٧٢٢) .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٢٣٧) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عنه. والحسن بن أبي جعفر ضعيف.

لكن أصل الحديث صحيح، فهو عند البخاري (٢٣٦٩) و (٧٤٤٦) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، به. وفيه: "ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم=". [2]

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١١/٢٣٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ١١/٢٥٥

٢١٦-"٦٧١١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا محمد يعني ابن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

= الإسناد.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٣٩/٤، وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه عبد الله بن سندر لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: عبد الله بن سندر ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦٤/٥، وسياقه يدل على أنه جعله صحابيا، وابن حجر في "الإصابة" ٣٢٢/٢، وقال: المعروف أن الصحبة لسندر. لكن إذا خصي سندر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى أن يكون لابنه عبد الله صحبة أو رؤية، ووجدت له في كتاب مصر ما يدل على أنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كبيرا. اهـ.

وللحديث أصل في وجوب إعتاق السيد عبده من لطمه أو ضربه: ففي الباب عن ابن عمر عند مسلم (١٦٥٧) (٢٩) و (٣٠) ، سلف (٤٧٨٤) و (٥٠٥١) و (٥٢٦٦) ، ولفظه: "من ضرب غلاما له حدا لم يأته، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه".

وعن سويد بن مقرن عند مسلم (١٦٥٨) (٣١) ، سيرد ٤٤٧/٣-٤٤٨.

وعن عمر عند الطبراني في "الأوسط" فيما أورده الهيثمي في "المجمع" ٢٨٨/٦، وقال: وفيه عمر بن عيسى القرشي، وقد ذكره الذهبي في "الميزان" وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحا، وبيض له، وبقية رجاله وثقوا.

قلنا: الذي في مطبوع "الميزان" ٢١٦/٣: عمر بن عيسى الأسلمي ... قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال العقيلي: لعله عمر الحميدي، حديثه غير محفوظ. وحديث عمر هذا أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٢١٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: بل عمر بن عيسى منكر الحديث. ثم أخرجه الحاكم أيضا ٣٦٨/٤، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي! مع أن فيه عمر بن عيسى نفسه.". [١]

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣١٧/١١

٢١٧-"٧٠٧٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا رشدين بن سعد، عن الحسن بن ثوبان، عن هشام بن أبي رقية، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا حسد، والعين حق " (١)

= ١٦٦/٣، لكن فيه أنه طلع رجل من الأنصار، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٧٨/٨، ٧٩، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه. غير أنه قال -أي: البزار-: فطلع سعد ... ، بدل قوله: فطلع رجل ... ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي البزار، إلا أن سياق الحديث لابن لهيعة.

وآخر من حديث ابن عمر عند البزار (١٩٨٢) و (٢٥٨٢) ، وابن حبان (٦٩٩١) ، وفي إسناده عبد الله بن قيس الرقاشي. قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. وبقية رجاله رجال الصحيح. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٧٩/٨.

وبشارة سعد بن أبي وقاص بالجنة ثابت في أحاديث أخرى صحيحة، منها ما سلف في حديث سعيد بن زيد برقم (١٦٢٩) و (١٦٣١) ، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف برقم (١٦٧٥) .

(١) صحيح دون قوله: "ولا حسد"، وهذا إسناد ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. الحسن بن ثوبان: هو ابن عامر الهوزني المصري، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وهشام بن أبي رقية: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ورقية: ضبطه الحافظ في"التعجيل" ص ٤٣٢ بضم الراء وتشديد المثناة التحتية. قتيبة: هو ابن سعيد.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٠١/٥، وقال: رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

وقوله: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة": له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٥٧) ، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٢) .="(١)

٢١٨-". . . . .

= (١٩٢٧) ، وابن ماجه (٢٨٨٢) ، والنسائي في "الكبرى" (٨٧٨٤) ، وابن حبان (٢٧٠٨) ،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٦٤١/١١

والطبراني في "الصغير" (٦١٣) ، وأبو الشيخ في "الأمثال" (٢٠٥) ، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١٠٤/٢، والقضاعي في "الشهاب" (٢٢٥) ، والبيهقي ٢٥٩/٥، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٥٣/٢-٥٤ و٢٨٤/٧ و٩٤/٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٤/٢٢، والبغوي (٢٦٨٧) .

وأخرجه الدارمي (٢٦٧٠) عن خالد بن مخلد، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٩٠٤/٣ من طريق أبي أمية الطرسوسي، عن خالد بن مخلد، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فجعله عن سهيل لا عن سمي.

وذكره ابن عبد البر في "التمهيد" ٣٤/٢٢-٣٥ من رواية خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر الوركاني، عن مالك، عن سهيل، ثم قال: ولا يصح لمالك عن سهيل، والله أعلم، وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل، إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضا، وليس بمعروف لمالك عنه.

قلنا: قد أخرجه عبد الرزاق (٩٢٥٥) عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وابن ماجه (٢٨٨٢) ، وابن عبد البر ٣٥/٢٢-٣٦ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن عبد البر ٣٤/٢٢ من طريق رواد بن الجراح، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة.

قال ابن عبد البر: هذا الإسناد غير محفوظ، لا أعلم رواه عن مالك غير رواد هذا، والله أعلم، وهو خطأ، وليس رواد بن الجراح ممن يحتج به، ولا يعول عليه.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣٤٤/٦ من طريق عتيق بن يعقوب، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وذكره ابن عبد البر ٣٥/٢٢، وقال: ولا يصح هذا الإسناد أيضا عندي، وهو خطأ، وإنما هو لمالك عن سمي.=". (١)

"٢١٩-. . . . .

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٦٢/١٢

= ١/٣٥٧.

قلنا: وحديث أبي إبراهيم هذا عن أبيه، سيأتي في "المسند" ٤/١٧٠ من غير طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، وأبو إبراهيم هذا لا يعرف.

ورواه عن يحيى عن أبي سلمة مرسلا أيضا: معمر عند عبد الرزاق (٦٤١٩)، وعلي بن المبارك عند ابن أبي شيبة ٣/٢٩٢.

ورواه همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعا، سيأتي في "المسند" ٤/١٧٠ و٥/٢٩٩.

ورواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعا، أخرجه من هذا الطريق النسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٩٧٢)، والحاكم ١/٣٥٨-٣٥٩، والبيهقي ٤/٤١. قال الترمذي بإثر الحديث (١٠٢٤): حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى.

قلنا: وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨١)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٩٧٣)، والطبراني في "الدعاء" (١١٧٣)، والبيهقي ٤/٤١ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

وأخرجه الطبراني (١١٧٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواية إسماعيل بن عياش -وهو حمصي- عن غير أهل بلده مخلط فيها، وابن إسحاق مدني، وهذا الأخير مدلس، وقد عنعنه.

وروي هذا أيضا عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، موقوفا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٩٣ عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عنه.

وعبدة بن سليمان -وهو الكلابي- ثقة، وأما محمد بن عمرو فحسن الحديث.

قلنا: مما سلف يتبين أن الرواة قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث اختلافا=". (١)

٢٢٠-"٨٨١٠ - حدثنا معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه، ولكنه قد رضي

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٤/٤٠٨

منكم بما تحقرون " (١)

= ظاهرا، فلذلك قال البخاري -فيما نقله عنه البيهقي ٤٢/٤-: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك. يعني ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٦٣) عنه، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار"، وسيأتي في "المسند" ٢٣/٦.

ويشهد للفظ حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وغيره حديث عبد الرحمن بن عوف عند البزار (٨١٧- كشف الأستار) ، والطحاوي (٩٧٤) ، والطبراني في "الدعاء" (١١٦٥) ، وإسناده ضعيف.

وحديث ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (١٢٦٨٠) ، وفي إسناده ضعف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية: هو ابن عمرو بن المهلب الأزدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البزار (٢٨٥٠- كشف الأستار) من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٨٦/٧ من طريق أبي حذيفة ومصعب بن ماهان عن سفيان الثوري، والبيهقي في "الشعب" (٧٢٦٤) من طريق أبي حمزة السكري، كلاهما (الثوري وأبو حمزة) عن الأعمش، به - قرن أبو حمزة بأبي هريرة أبا سعيد،=". (١)

٢٢١-"٩٤٨٦ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، وابن نمير، قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أثقل الصلاة على

= مهران الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٦٩/٦ من طريق وكيع وحده، به.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٠٩/١٤

وسيأتي الحديث برقم (١٠٢١٢) و (١٠٢٤٣) و (١٠٦٥١) .

وأخرج ابن عدي ١٦٨٨/٥ من طريق عمر بن يزيد، عن عطاء، عن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف، ويجلس على الأرض ويأكل عليها، ويركب الحمار، ويعتقل الشاة ويحتلبها، ويجيب دعوة المملوك ويقول: "لو دعيت إلى كراع لأجبت" وعمر بن يزيد قال ابن عدي: منكر الحديث عن عطاء وغيره، وقال: هذا الحديث عن عطاء غير محفوظ.

وأخرج أيضا ١٩٣٧/٥ من طريق عبد الواحد بن سليمان، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيربن، عن أبي هريرة، مرفوعا: "لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلى كراع لقبلت". وقال عقبه: لا يتابع عبد الواحد عليها (أي على أحاديثه) أحد، يتفرد به عن ابن عون.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيأتي في "المسند" ٢٠٩/٣.

وعن أم حكيم بنت وداع عند الطبراني في "الكبير" ٢٥/ (٣٩٢) .

قوله: "كراع" قال الحافظ في "الفتح" ٢٤٥/٩: بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة: هو مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: هو ما دون الكعب من الدواب، وقال ابن فارس: كراع كل شيء: طرفه.

ثم قال: وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعوه إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر، وقبول الهدية كذلك.". (١)

٢٢٢-"٩٥٣٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن "، قال: فحشد من حشد، ثم خرج، فقرأ: قل هو الله أحد، ثم دخل، فقال بعضنا لبعض: هذا خبر جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج، فقال: " إني قد قلت

= والنسائي ٢٩١/٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٨٦/٦-٣٨٧ من طريق محمد بن إسحاق، وأبو داود في "سننه" برواية أبي الطيب الأشناني كما في "تحفة الأشراف" ٦٤/١٠ من طريق الأوزاعي، والترمذي

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٩٤/١٥

(٣١٦٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر، خمستهم عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - بعضهم يرويه مطولا. وقال الترمذي عقبه: هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم
يذكروا فيه: عن أبي هريرة! وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه. قلنا: قد رواه أربعة غير صالح فوصلوه بذكر أبي هريرة.
وأخرجه مطولا مالك ١/١٣-١٤، وعنه الشافعي ١/٥٥، والبغوي (٤٣٧) ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٤٤) مختصرا، ومطولا (٢٢٣٧) ، ومن طريقه ابن عبد البر ٦/٤٠١-٤٠٢، والنسائي مختصرا كما في "تحفة الأشراف" ١٠/٧٣ من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن معمر بن راشد، كلاهما (معمر ومالك) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. ووقع الحديث في مطبوع النسائي ١/٢٩٦ موصولا بذكر أبي هريرة، وهو خطأ.
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٦٥٧) . وانظر تتمة شواهده هناك.". [١]

٢٢٣-"٩٩٩٠ - حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحميد، عن الحسن، عن رجل، قال حماد أظنه جندب بن عبد الله البجلي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لقي آدم موسى "، فذكر معناه (١)
٩٩٩١ - حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

= الإسناد.
وانظر ما بعده وما سلف برقم (٧٣٨٧) .
(١) هذا الحديث له إسنادان: الأول صحيح على شرط مسلم.
والثاني- وهو حماد عن حميد ... الخ- رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الحسن -وهو البصري- مدلس، وقد عنعن. حميد: هو الطويل.
وأخرجه الدارمي في " الرد على الجهمية" ص٨٦ عن أبي سلمة منصور بن سلمة، وأبو يعلى (١٥٢٨) ، والطبراني في "الكبير" (١٦٦٣) من طريق الحجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، بالإسنادين

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٥/٣٣٠

جميعا- وقالا فيه: عن جندب، دون شك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٤٣) عن هدبة بن خالد، وأبو يعلى (١٥٢١) عن عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، بإسناده- قال هدبة في حديثه: عن جندب أو غيره، وقال عبد الواحد: عن جندب وغيره.

وأخرجه مختصرا الخطيب في "تاريخ بغداد" ٣٤٩/٤ من طريق عبد الله بن سوار، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أنس، عن جندب أو غيره. وزيادة أنس- وهو ابن مالك الصحابي- بين الحسن وجندب غير محفوظة، فإن في إسناده من لا يعرف. وانظر ما قبله.". (١)

٢٢٤-"١٠٠١٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، ومسعر، عن إبراهيم بن عامر بن مسعود الجمحي، قال سفيان: عن عامر بن سعد، وقال مسعر: أظنه عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة، قال: مروا على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال: " وجبت "، ثم مروا عليه بجنازة، فأثنوا عليها شرا، فقال: " وجبت "، فقالوا: يا رسول الله، ما وجبت؟ وجبت؟ (١) قال: " بعضكم شهداء على بعض " (٢)

= الجارود (١٠١٨) عن محمود بن آدم، كلاهما (ابن أبي شيبة ومحمود) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وسلف الحديث برقم (٩٥٣٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد، كرواية وكيع عنه.

وخالفهم أبو كريب محمد بن العلاء، فرواه عن وكيع وذكر فيه بشير بن نهيك مكان بشير بن كعب، أخرجه عنه كذلك الترمذي (١٣٥٥) ، وقال عقبه: غير محفوظ، وذكر أن حديث بشير بن كعب أصح.

(١) في (م) : وجبت، مرة واحدة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عامر بن سعد- وهو البجلي- الراوي عنه إبراهيم بن عامر، فقد روى عنه جمع، وأخرج له مسلم في "صحيحه" ووثقه ابن حبان، فحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن، وباقي رجال الإسناد ثقات.

مسعر: هو ابن كدام الهلالي.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٨٨) ، وأبو داود (٣٢٣٣) ، والنسائي ٥٠/٤ من طريق شعبة، عن إبراهيم بن

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٥٥/١٦

عامر، بهذا الإسناد. وسقط شعبة من مطبوع "مسند " الطيالسي. =". [1]

٢٢٥-"١١١١٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ الليل كله: ﴿قل هو الله أحد﴾ فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي عليه السلام: " والذي نفسي بيده لتعدل نصف القرآن - أو ثلثه - " (١)

١١١١٦ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا (٢) ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل طرفيه (٣) على عاتقيه " (٤)

= وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة: وبقية رجاله ثقات. يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني، والحارث بن يزيد: هو الحضرمي، وأبو الهيثم: هو سليمان بن عمرو العتواري.

قوله: "نصف القرآن" قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢٨/١٩: أو نصفه، شك من المحدث لا يجوز أن يكون شكا من النبي صلى الله عليه وسلم، على أنها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره، والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره: أنها تعدل ثلث القرآن دون شك.

قلنا: انظر ما سلف برقم (١١٠٥٣) .

(٢) في (ظ ٤) : أخبرنا.

(٣) في (م) : طرفه.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله =". [2]

٢٢٦-"تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في ذلك " قال الأعمش: لا تضارون يقول: لا (١) تمارون (٢)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٦٩/١٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ١٨٦/١٧

= أعلم.

(١) لفظ "لا" في الموضعين ليس في (ظ ٤) و (ق) ، وأشير إليه في (س) على أنه نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو بكر بن عياش من رجال البخاري، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٤٥٢) ، وأبو يعلى (١٠٠٦) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ص١٦٩، والآجري في "الشريعة" ص٢٦١، وابن منده في "الإيمان" (٨١٠) من طريق عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد.

وأخرجه الترمذي (٢٥٥٤) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال بإثره: وروى عبد الله بن إدريس عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وحديث ابن إدريس عن الأعمش غير محفوظ، وحديث أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح، وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه، مثل هذا الحديث، وهو حديث صحيح.

قلنا: إعلال الترمذي لحديث عبد الله بن إدريس بأنه غير محفوظ لا يسلم له، فقد تابعه أبو بكر بن عياش، وهو ثقة، ولا مانع من أن يكون أبو صالح قد سمعه من أبي هريرة ومن أبي سعيد، وقد روي الحديث عن كليهما من طرق أخرى، ونقل ابن خزيمة في "التوحيد" ص١٦٩ عن محمد بن يحي الذهلي شيخ البخاري: الحديث عندنا محفوظ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن أبي سعيد. =". (١)

٢٢٧-"نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف، قال: " لم خلعتم نعالكم؟ " فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: " إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما " (١)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد: -وهو ابن هارون- فمن رجال الشيخين، أبو نعامة: هو السعدي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٩٥/١٧

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤١٧، وابن خزيمة (١٠١٧) ، والحاكم ١/٢٦٠، والبيهقي في "السنن" ٢/٤٠٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٤) ، وابن سعد في "الطبقات" ١/٤٨٠، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٨٨٠) ، وأبو داود (٦٥٠) ، والدارمي ١/٣٢٠، وأبو يعلى (١١٩٤) ، وابن خزيمة (١٠١٧) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٥١١، وابن حبان (٢١٨٥) ، والبيهقي في "السنن" ٢/٤٠٢، والبغوي في "شرح السنة" (٢٩٩) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقد وقع اسم حماد بن سلمة في "سنن أبي داود" غير منسوب، فظنه محققه ابن زيد، فوهم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٦) عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٢/٤٠٣ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر، بإسناد عبد الرزاق لكنه سمى الرجل أبا نضرة. قال البيهقي في هذا الطريق: غير محفوظ، وسيأتي برقم (١١٨٧٧) .

وفي الباب عن ابن مسعود عند البزار (٦٠٦) (زوائد) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٥١١، والطبراني في "الكبير" (٩٩٧٢) ، وفي إسناده أبو حمزة =". [(١)]

٢٢٨-"عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها؟ قال: " كفارات " قال أبي: وإن قلت؟ قال: " وإن شوكة فما فوقها " قال: فدعا أبي على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت في أن لا يشغله عن حج، ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة

= عن عياض، به، وفيه: أو صاعا من حنطة. وعلقه أبو داود بإثر الحديث رقم (١٦١٦) عن ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق، به، وقال: ليس بمحفوظ.

وعندهم زيادة لفظها عند ابن خزيمة: فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها. وعقب ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم.

قوله: وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٧/٢٤٣

خطأ أو وهم. إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع حنطة لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح، معنى.

قلنا: وذكر ابن التركماني في "الجوهر النقي": أن الحفاظ يتوقون ما انفرد به ابن إسحاق، وهذا مما انفرد به.

وسيأتي بالأرقام (١١٦٩٨) و (١١٩٣٢) و (١١٩٣٣) .

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب في الرواية (٤٤٨٦) .

السلت: هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

والأقط: وهو لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به. قاله ابن الأثير في "النهاية".". [١]

٢٢٩-"١١٩٣٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس الفراء قال: سمعت

عياض، وقال فيه: ولا نخرج غيره. قال الطحاوي: وفي قوله: "فلما جاء معاوية وجاءت السمراء" دليل على أنها لم تكن قوتا قبل هذا. فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا.

وأخرج ابن خزيمة (٢٤١٩) ، والحاكم ٤١١/١ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، قال: قال أبو سعيد -وذكروا عنده صدقة رمضان-: فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاع تمر، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها. قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري

ممن الوهم. وقوله: فقال له رجل من القوم: أو مدين من القمح، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع حنطة لما كان لقول الرجل "أو مدين من قمح" معنى.

وقد أشار أبو داود ٢٦٩/٢ إلى رواية ابن إسحاق هذه، وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان: نصف صاع من بر، وهو وهم، وأن ابن عيينة حدث

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٧٧/١٧

به عن ابن عجلان، عن عياض، فزاد فيه: أو صاعا من دقيق، وأنهم أنكروا عليه فتركه. قال أبو داود: وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة.

وأخرج ابن خزيمة (٢٤٠٦) من طريق فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة. وإسناده صحيح.

ولمسلم (٩٨٥) (٢٠) من وجه آخر عن عياض، عن أبي سعيد: كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط. قال =". (١)

٢٣٠-"١٢٠٢٨ - حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: اشتكى ابن لأبي طلحة، فخرج أبو طلحة إلى المسجد فتوفي الغلام، فهيأت أم سليم الميت. وقالت لأهلها: لا يخبرن أحد منكم أبا طلحة بوفاة ابنه، فرجع إلى أهله، ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه. قال: ما فعل الغلام؟ قالت: خير ما كان، فقربت إليهم عشاءهم، فتعشوا وخرج القوم، وقامت المرأة إلى ما تقوم إليه المرأة، فلما كان آخر الليل، قالت: يا أبا طلحة، ألم تر إلى آل فلان استعاروا عارية فتمتعوا بها، فلما طلبت كأنهم كرهوا ذاك. قال: ما أنصفوا، قالت: فإن ابنك كان عارية من الله تبارك وتعالى، وإن الله قبضه فاسترجع وحمد الله، فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآه قال: " بارك الله لكما في ليلتكما "، فحملت بعبد الله فولدته ليلا، وكرهت أن تحنكه حتى يحنكه

= وقال عقبه: حديث غير محفوظ. قلنا: وسويد بن عبد العزيز ضعيف.

وفي الباب عن عائشة عند ابن أبي شيبة ٢١٤/١٤، والنسائي ٧٠/٧، وابن ماجه (٢٣٣٨) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٣٥٦) .

وعن أم سلمة عند النسائي ٧٠/٧-٧١، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٣٥٤) .

قوله: "فضربت الأخرى" قال السندي: أي التي عندها النبي صلى الله عليه وسلم.

"غارت أمكم" اعتذارا عنها.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤١٩/١٨

"الكسرين" بفتح فسكون، أي: النصفين.". (١)

٢٣١-"١٢٢٩١ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة، حدثنا سلمة بن وردان المدني قال: سمعت أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: " تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا، والآخرة ". ثم أتاه من الغد، فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: " تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ". ثم أتاه اليوم الثالث، فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: " تسأل ربك (١) العفو، والعافية، في الدنيا والآخرة، فإنك إذا أعطيتهما في الدنيا، ثم أعطيتهما في الآخرة فقد أفلحت " (٢)

---

(١) في (ظ ٤) : الله.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سلمة بن وردان المدني.

وأخرجه مختصرا هناد في "الزهد" (٤٤٦) عن قبيصة بن عقبة، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٢٥٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن سلمة بن وردان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرا أبو الشيخ في "طبقات أصبهان" (٩٩٥) من طريق الفريابي، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أنس. وهذا غير محفوظ، والمحفوظ: سلمة بن وردان، ويغلب على ظننا أنه سبق قلم من الناسخ أو غيره.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٦٣٧) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وابن ماجه (٣٨٤) من طريق ابن أبي فديك، والترمذي (٣٥١٢) من طريق الفضل بن موسى، وابن عدي في "الكامل" ١١٨١/٣ من طريق عبد الله ابن وهب، أربعتهم عن سلمة بن وردان، به- وعند بعضهم مختصر. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان. =". (٢)

٢٣٢-"يكفن، أو يكفن الرجلين - شك صفوان -، والثلاثة في الثوب الواحد. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن أكثرهم قرآنا، فيقدمه إلى القبلة. قال: فدفنهم رسول الله صلى الله

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٨٥/١٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ٣٠٤/١٩

عليه وسلم ولم يصل عليهم. وقال زيد بن الحباب: فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في ثوب واحد (١)

---

(١) حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسامة بن زيد -وهو الليثي- فقد روى له مسلم متابعة، وفيه كلام ينزله عن رتبة أهل الضبط، وقد أشار إلى خطئه في روايته هذا الحديث عن الزهري، عن أنس، البخاري -فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" ٤١١/١ -فقال: وحديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد. وقال: عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن.

قلنا: وحديث جابر هذا رواه البخاري (١٣٤٣) وغيره من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب. وانظر مسند جابر ٢٩٩/٣.

وأما حديث أسامة بن زيد، فقد أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٢٢٦/٩ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١٤/٣-١٥، وابن أبي شيبة ٢٩١/١٤-٢٩٢، وأبو داود (٣١٣٦) ، والطبراني في "الكبير" (٢٩٣٨) من طريق زيد بن الحباب وحده، به.

وأخرجه مطولا ومختصرا ابن سعد ١٤/٣-١٥، والحاكم ٣٦٥/١، والبيهقي ١٠/٤-١١ من طريق عثمان بن عمر وروح بن عبادة، وأبو داود (٣١٣٧) ، والطحاوي ٥٠٢/١-٥٠٣، والدارقطني ١١٦/٤-١١٧ و١١٧، والحاكم ١٩٦/٣ من طريق عثمان بن عمر وحده، وابن أبي شيبة ٢٦٠/١٤، وعبد بن حميد (١١٦٤) ، وأبو يعلى (٣٥٦٨) من طريق عبيد الله بن موسى =". (١)

٢٣٣-"١٢٣٨١ - حدثنا بهز، حدثنا علي بن مسعدة، حدثنا قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الإسلام علانية، والإيمان في القلب " قال: ثم يشير بيده إلى صدره ثلاث مرات قال: ثم يقول: " التقوى هاهنا، التقوى هاهنا " (١)

= الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣١٢/١٩

وأخرجه ابن خزيمة أيضا ٢٢٠/١ من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان ابن يزيد، به.

وأخرجه بنحوه البخاري تعليقا (٧٣٨٤) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٣٣) ، والطبري في "تفسيره" ١٧٠/٢٦ و١٧١، وابن خزيمة في "التوحيد" (١٢٥) من طريق سليمان التيمي، عن قتادة، به موقوفا.

وأخرجه كذلك موقوفا الطبري ١٧٠/٢٦ عن محمد بن حميد، عن يحيي ابن واضح، عن الحسين بن واقد، عن ثابت، عن أنس. ومحمد بن حميد الرازي ضعيف.

وسيأتي مرفوعا من طريق قتادة بالأرقام (١٢٤٤٠) و (١٣٤٠٢) و (١٣٤٥٧) و (١٣٩٦٨) .

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٧١٨) . وانظر شرح الحديث هناك.

وعن أبي سعيد، سلف برقم (١١٠٩٩) .

قوله: "فيدلى"، قال السندي: من التدلية، أي: يدخل.

"فينزوي"، أي: ينضم.

(١) إسناده ضعيف، تفرد به علي بن مسعدة، وقد ضعفه البخاري فقال: فيه نظر، وأبو داود والنسائي وابن حبان والعقيلي، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وقد وثقه الطيالسي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به. قلنا: فالرأي في هذا الراوي أنه ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وهو هنا قد تفرد بهذا الحديث. =". (١)

٢٣٤-"• ١٠٤٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، وأبو خيثمة، قالا: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن فلان بن حنين، عن جده حنين، قال: قال علي: " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر، وعن القسي، وعن خاتم الذهب، وعن القراءة في الركوع " قال أيوب: أو قال: " أن أقرأ وأنا راكع (١) قال أبو خيثمة في حديثه: حدثت أن إسماعيل رجع " عن جده حنين "

١٠٤٥ - حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة (٢) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين

= (٢٩) ، وأبو داود (٤٠٤٤) ، والترمذي (٢٦٤) ، والبزار (٩١٨) ، وأبو عوانة ١٧٥/٢، والبيهقي ٨٧/٢. قال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٧٤/١٩

وأخرجه من طريق مالك مختصرأبقصة النهي عن القراءة في الركوع: البخاري في "خلق أفعال العباد" (٥٥٢) ، ومسلم (٤٨٠) (٢١٣) ، والنسائي ١٩١/٨.

وأخرجه من طريقه أيضا مختصرا بقصة النهي عن ليس القسي والمعصفر: الترمذي (١٧٢٥) . وانظر ما تقدم برقم (٧١٠) .

(١) صحيح، وذكر حنين فيه غير محفوظ، وانظر ما قبله. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل: هو ابن علية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٤٨٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن تافع، عن حنين- قال الحافظ المزي في "التحفة" ٤٠٥/٧: وفي نسخة: عن ابن حنين- مولى ابن عباس، عن علي، به. وانظر ما قبله.

(٢) في (م) : عقبة، وهو تحريف.". [1]

٢٣٥-"١٢٦٦٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله " (١)

= وأخرجه مسلم (٢٣٥٩) (١٣٤) ، والنسائي في "الكبرى" (١١١٥٤) من طريق موسى بن أنس، عن أبيه أنس -ولم يذكر قصة الرجل الذي سأل عن مدخله.

وسلف أول الحديث في صلاة الظهر حين زاغت الشمس، برقم (١٢٦٤٣) من طريق الزهري.

وسيأتي الحديث بنحوه برقم (١٢٨٢٠) من طريق قتادة، عن أنس، وقال فيه هناك راويه أبو عامر العقدي: وأحسبه قال: فقال رجل: يا رسول الله، في الجنة أنا أو في النار؟ قال: "في النار"، وهذا الحرف غير محفوظ في حديث قتادة.

وقصة ابن حذافة مع قول عمر، سلفت برقم (١٢٠٤٤) من طريق حميد عن أنس.

وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم: "رأيت الجنة والنار ... الخ" برقم (١٣٢٨٩) من طريق سليمان التيمي، وبرقم (١٣٧١٨) من طريق هلال بن علي.

قوله: "في عرض هذا الحائط"، قال السندي: بضم فسكون، أي: ناحيته وجانبه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٠٨/٢

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٢٤) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.
وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٢٠٨٤٧) ، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٢٤٧) ، ومسلم (١٤٨)
، وأبو عوانة ١/١٠١، وابن حبان (٦٨٤٨) ، وابن منده (٤٤٨) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٢٤)
، والبغوي (٤٢٨٤) . ولفظه عند ابن حبان: "لا تقوم الساعة على أحد يقول: لا إله إلا الله".
وسيأتي من طريق ثابت برقم (١٣٧٢٩) و (١٣٨٣٣) . وانظر ما سلف برقم =". [١]

٢٣٦-"١٢٨٢١ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أتموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم " (١)

١٢٨٢٢ - حدثنا عبد الملك، وعبد الصمد، قالا: حدثنا هشام، وعبد الوهاب، قال: أخبرنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل ". قال: قيل: يا نبي الله، ما الفأل؟ قال: " الكلمة

= طرق عن هشام الدستوائي، به.
وأخرجه البخاري (٧٠٩١) ، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٧) ، وأبو يعلى (٣١٣٤) ، وأبو عوانة، وابن حبان (٦٤٢٩) من طريق سليمان بن طرخان التيمي، عن قتادة، به.
وسيأتي الحديث من طريق قتادة برقم (١٣٦٦٦) و (١٣٦٦٧) .
وانظر ما سلف برقم (١٢٠٤٤) .
والحرف الذي شك فيه عبد الملك بن عمرو وهو قوله: "وأحسبه قال: فقال رجل: يا رسول الله ... الخ" غير محفوظ في حديث قتادة، وقد جاء من حديث الزهري عن أنس فيما سلف برقم (١٢٦٥٩) ، وانظر كلامنا عليه هناك.
قوله: "حتى أحفوه بالمسألة"، قال السندي: من أحفى فلانا: ألح عليه، أي: أكثروا عليه في المسألة وأتعبوه بها.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٠/٩٩

وأخرجه الطيالسي (١٩٩٥) ، ومسلم (٤٢٥) (١١١) ، وأبو عوانة ١٣٨/٢، والبيهقي ١١٧/٢ من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وانظر (١٢١٤٨) .". [١]

٢٣٧-"° ١٣٠٥٢ - قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني عمرو بن حمزة، حدثنا خلف أبو الربيع - إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة -، حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق " (١)

= (٣٦٨٧) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلاهما (الطيالسي والوهبي) عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق موسى بن أنس برقم (١٣٣٢٩) و (١٣٧٥٧) . وانظر ما سلف برقم (١١٩٦٥) و (١٢٠٥٤) .

قوله "حتى يقنأ" كيمنع، آخره همزة، أي: تشتد حمرته، وفيه لغة أخرى بترك الهمز، يقال: قنا، يقنو، فهو قان. قاله ابن الأثير في "النهاية" ١١١/٤.

(١) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن حمزة ذكر له البخاري هذا الحديث وحديثا آخر في ترجمة خلف أبي الربيع من "تاريخه" ١٩٣/٣-١٩٤ وقال: لا يتابع عمرو في حديثه. وقال فيه ابن عدي: مقدار ما يرويه غير محفوظ، وضعفه الدارقطني، وذكره العقيلي في "الضعفاء" وقال: لا

يتابع على حديثه. وخلف أبو الربيع: هو خلف بن مهران العدوي البصري، وهو ثقة، وفرق البخاري وابن أبي حاتم بين خلف أبي الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وخلف بن مهران العدوي إمام مسجد بني عدي بن يشكر، والصواب أنهما واحد كما قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، ونصره الشيخ أحمد شاكر في "المسند" عند حديث أبي هريرة رقم (٧٥٠٣) من طبعته.

وأخرجه الضياء في "المختارة" (٢١١٥) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي ١٩/٣ من طريق محمد بن عجلان،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٠٧/٢٠

عن مولى لعمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عمرو =". [١]

٢٣٨-"سكها " (١)

١٣٤١٠ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا أبو هلال، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن شجرة كانت على طريق الناس كانت تؤذيهم، فأتاها رجل فعزلها عن طريق الناس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة " (٢)

١٣٤١١ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا سلام يعني ابن مسكين، عن أبي ظلال، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن عبدا في جهنم

أي: سرع، و"عرقا" تمييز مبين للفاعل، أي: سرع عرقه، والذفيف السريع، وقد جاء "ذفاف "ككتاب وعذاب بمعنى البلل، فإن جاء الفعل منه فيمكن هذا منه بمعنى: ابتل، ولكن المعنى الأول الفعل منه مستعمل، ذكره الجوهري وغيره مع ظهوره كما لا يخفى. قلنا: وأما ما أثبتناه، فمعناه: صاحب عرق، فذو تأتي بمعنى: صاحب، أي: يكثر عرقه إذا نام.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٣٧٦٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن حميد، عن أنس- وفيه: وكان ثقيل النوم كثير العرق. وقوله: "كان ثقيل النوم " غريب غير محفوظ في حديث أنس.

وانظر ما سلف برقم (١٢٠٠٠) .

قوله: "في سكها" أثبتناه هكذا من (ظ ٤) ، وفي (م) و (س) و (ق) : في مسكها. والسك: نوع من الطيب معروف عندهم يخلط فيه المسك مع غيره من الطيب.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل أبي هلال: وهو محمد بن سليم الراسبي.

والحديث مكرر (١٢٥٧١) .". [٢]

---

[١] مسند أحمد ط الرسالة ٣٤٦/٢٠

[٢] مسند أحمد ط الرسالة ٩٩/٢١

٢٣٩-"١٣٤٥٩ - حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن يهوديا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال: السام عليكم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: " أتدرون ما قال هذا؟ " قالوا: سلم يا رسول الله، قال: " لا، ولكنه قال: كذا وكذا " ثم قال: " ردوه علي "، فردوه عليه، فقال: " قلت: السام عليكم "، قال: نعم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: " إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب، فقولوا: وعليك " أي: وعليك ما قلت (١)

١٣٤٦٠ - حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، وزيد بن ثابت تسحرا،

= وأخرجه البخاري (٣٢٥١) ، والطبري في "تفسيره " ١٨٤/٢٧، وأبو نعيم في "صفة الجنة" (٤٠٢) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم أيضا (٤٠٢) من طريق أبي عتاب- وهو سهل بن حماد- عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس. فأدخل الحسن بين قتادة وأنس، وهو غير محفوظ، فقد رواه عن سعيد من هو أحفظ من أبي عتاب وليس فيه الحسن.

وانظر (١٢٠٧٠) .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

وسلف من طريقين آخرين عن سعيد بن أبي عروبة برقم (١٢٤٢٧) و (١٣٢٤٠) .

وانظر (١٢١٤١) ." [(١)]

٢٤٠-"لقتال " (١)

١٣٥٤١ - حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين، إلا قال: قد قبلت علمكم فيه، وغفرت له ما لا تعلمون " (٢)

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ مؤمل بن إسماعيل، لكنه قد توبع فيما سلف برقم

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٢٥/٢١

. (١٣٠٦٣)
وقوله: "لا يحمل فيها سلاح لقتال " تفرد به مؤمل في حديث أنس، لكن يشهد له حديث أبي حسان الأعرج عن علي عند أحمد وقد سلف برقم (٩٥٩) ، وعند أبي داود (٢٠٣٥) ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن رواية أبي حسان عن علي مرسلة.
ويشهد له أيضا حديث جابر، وسيأتي عند أحمد ٣٤٧/٣ و٣٩٣، وفيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.
قلنا: وهذا النهي مخصوص بحمله للقتال، فأما إذا حمله لغير ذلك فجائز، بشرط أن لا يؤذي به أحدا، يدل عليه غير ما حديث، منها حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها، أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء" أخرجه البخاري (٧٠٧٥) ، ومسلم (٢٦١٥) ، وسيأتي في مسنده ٣٩٧/٤.
وحديث جابر قال: مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمسك بنصالها". أخرجه البخاري (٧٠٧٣) ، ومسلم (٢٦١٤) ، وسيأتي في مسند ٣٠٨/٣٥.
(٢) إسناده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ، والحديث بهذه السياقة غير محفوظ عن أنس، فقد رواه الثقات من أصحاب حماد بن سلمة بغير هذا اللفظ، كما سيأتي برقم (١٣٥٧٢) ، وتابع حماد بن سلمة على لفظه=". (١)

٢٤١-"١٤٠١٣ - حدثنا عفان، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل القناد، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يرويه عن ربه عز وجل قال: " يقول: ربكم إذا تلقاني عبدي شبرا، تلقيته ذراعا، وإذا تلقاني ذراعا، تلقيته باعا، وإذا تلقاني يمشي، تلقيته أهرول " (١)
١٤٠١٤ - حدثنا عفان، حدثنا أبان يعني العطار، أخبرنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " بعثت أنا والساعة كهاتين "، وأومأ عفان بالسبابة، والوسطى (٢)
١٤٠١٥ - حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كان حارثة أصيب يوم بدر، فقالت

= من أترابي، وكلاهما بمعنى، والمراد من أقران أنس بن مالك.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٧٤/٢١

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إبراهيم أبو إسماعيل القناد: هو ابن عبد الملك، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وقد أورد العقيلي ٥٨/١ هذا الحديث في ترجمة إبراهيم القناد، وقال: غير محفوظ من حديث قتادة. قلنا: لم يصب العقيلي في ذلك، فقد تابع إبراهيم القناد في هذا الحديث شعبة فيما سلف برقم (١٢٢٣٣) ، ومعمر ابن راشد فيما سلف برقم (١٢٤٠٥) ، وهما ثقتان ضابطان، مكثران عن قتادة.

وأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" ٩٨/١ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبان بن يزيد العطار روى له البخاري تعليقا، واحتج به مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (١٢٢٤٥) .". (١)

٢٤٢-"١٤٠٤١ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، وأبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يخرج أربعة من النار - قال أبو عمران: أربعة، قال ثابت: رجلان - فيعرضون على الله، ثم يؤمر بهم (١) إلى النار، قال: فيلتفت أحدهم، فيقول: أي رب، قد كنت أرجو إذا أخرجتني منها أن لا تعيدني فيها، فينجيه الله منها " (٢)

= وهذا الحديث غير محفوظ عن حميد، وقد خالف الحسين بن الفضل في ذلك الإمام أحمد وعبد بن حميد، فروياه عن عفان دون ذكر حميد، وخالفه أيضا جمع من الثقات الذين رووه عن حماد بن سلمة دون ذكر حميد، وقد سلف تخريجه من هذه الطرق برقم (١٣٧٢٨) .

(١) في (ظ ٤) و (م) : بهما.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو عمران: هو عبد الملك بن حبيب الجوني.

وأخرجه أبو عوانة ١٨٧/١، وابن منده في "الإيمان " (٨٦٠) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٣١٥/٢، والبغوي (٤٣٦٢) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٣١٢) ، ومسلم (١٩٢) ، وابن أبي الدنيا في "حسن الظن بالله " (٧١) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٨٥٣) ، وأبو عوانة ١٨٧/١، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٦٦٧)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤١٨/٢١

، وابن منده في "الإيمان " (٨٦٠) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٣١٥/٢ و٢٥٣/٦، والبيهقي في "البعث والنشور" (٥٢) من طرق عن حماد بن سلمة، به- زاد أبو عوانة في إحدى طرقه: "ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشيء الله خلقا فيسكنه فضول=". (١)

٢٤٣-"بعد ثلاث، وهل يسمعون؟ يقول الله عز وجل: {إنك لا تسمع الموتى} [النمل: ٨٠] ؟ فقال: " والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع منهم، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا " (١)

١٤٠٦٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن أبا طلحة مات له ابن، فقالت أم سليم: لا تخبروا أبا طلحة حتى أكون أنا الذي أخبره، فسجت عليه، فلما جاء أبو طلحة وضعت بين يديه طعاما، فأكل، ثم تطيبت له، فأصاب منها، فعلقت بغلام، فقالت: يا أبا طلحة، إن آل فلان استعاروا من آل فلان عارية، فبعثوا إليهم ابعثوا إلينا بعاريتنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو عوانة في المغازي كما في "إتحاف المهرة" ٤٦٥/١ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

قلنا: واستشهاد عمر بقوله تعالى: (إنك لا تسمع الموتى) لا يحفظ إلا في طريق عفان هذه عن حماد بن سلمة، فقد سلف الحديث برقم (١٣٢٩٦) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، ورواه مسلم (٢٨٧٤) عن هداب بن خالد، كلاهما عن حماد بن سلمة، فلم يذكراه، كذلك رواه سليمان بن المغيرة عن

ثابت فيما سلف برقم (١٨٢) فلم يذكره، ورواه أيضا حميد الطويل فيما سلف برقم (١٢٠٢٠) ، وقتادة فيما سلف برقم (١٢٤٧١) كلاهما عن أنس فلم يذكراه، فهو غير محفوظ في حديث أنس.

والذي استدل بهذه الآية هو عائشة رضي الله عنها في إنكارها على ابن عمر لروايته هذا الحديث، انظر "صحيح البخاري " (١٣٧٠) و (١٣٧١) و (٣٩٧٩) و (٣٩٨٠) ، وشرح الحافظ ابن حجر عليه في "الفتح " ٢٣٤/٣ و٣٠٢/٧ -٣٠٤.". (٢)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٣٥/٢١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ٤٥٢/٢١

٢٤٤-"١٤١٤٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه: سمع جابر بن عبد الله يقول: لما بنيت الكعبة، ذهب النبي صلى الله عليه وسلم، وعباس ينقلان حجارة، فقال عباس: اجعل إزارك على رقبتك من الحجارة، ففعل، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قام، فقال: " إزاري إزاري "، فشد عليه إزاره (١)

= يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: أقام رسول الله بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٩٣٩) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة.

قلنا: هكذا جعله من حديث أنس بن مالك وهو غير محفوظ، فيه عمرو بن عثمان الكلابي، وهو ضعيف، ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٥٨) .

وعن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٩٤٥) .

وعن عمران بن حصين، سيأتي ٤/٤٣٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والحديث في "مصنف" عبد الرزاق (١١٠٣) ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٨٢٩) ، ومسلم (٣٤٠) (٧٦) ، وأبو عوانة ١/٢٨٢، وابن حبان (١٦٠٣) .

وأخرجه البخاري (١٥٨٢) من طريق أبي عاصم، وأبو عوانة ١/٢٨١ من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١٤٣٣٢) و (١٤٥٧٨) و (١٥٠٦٨) .

وفي الباب عن المسور بن مخرمة عند مسلم (٣٤١) ، وأبي داود (٤٠١٦) ، وأبي عوانة ١/٢٨٢.". [1]

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٢/٤٥

٢٤٥-". . . . .

= وسيأتي عن معمر بن سليمان، عن حجاج بن أرطاة برقم (١٤٨٤٥) .

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٥٠٧/٧ من طريق نوح بن أبي مريم، عن ابن المنكدر، به. وقال: وهذا يعرف بالحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، ولعل نوحا سرقه منه. قلنا: ونوح بن أبي مريم متهم.

وأخرجه موقوفا البيهقي ٣٤٩/٤ من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج والحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج. قال: لا، وأن تعتمر خير لك. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف. قلنا: يشير إلى حديث عطاء عن جابر الآتي.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (١٠١٥) ، والدارقطني ٢٨٦/٢، والبيهقي ٣٤٨/٤-٣٤٩ من طرق عن سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر، به، مرفوعا. وإسناده جيد لولا عنعنة أبي الزبير المكي.

وخالفه ابن جريج، فرواه ابن خزيمة (٣٠٦٧) عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة. لكن فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير.

وأخرج ابن عدي في "الكامل" ١٤٦٨/٤، والبيهقي ٣٥٠/٤-٣٥١ من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعا: "الحج والعمرة فريضتان واجبتان" قال ابن عدي: غير محفوظ. قلنا: وابن لهيعة سيئ الحفظ.

قوله: "لا"، أي: غير واجبة.

"وأن تعتمر خير لك"، أي: هي مندوبة. قاله السندي.

قال البغوي في "شرح السنة" ١٥/٧: واختلف أهل العلم في وجوب العمرة، فذهب أكثرهم إلى وجوبها كوجوب الحج، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس، وإليه ذهب عطاء وطاووس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين=". (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٩١/٢٢

٢٤٦-"عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم فتى شاب من بني سلمة، (١) فقال: إني رأيت أرنبا فحذفتها، ولم تكن معي حديدة أذكيها بها، وإني ذكيتها بمروة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كل " (٢)

---

(١) في (ظ ٤) : سليم.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعامرة هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه البيهقي ٣٢١/٩ من طريق سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في "السنن" (١٤٧٢) ، و"العلل الكبير" ٦٢٩/٢، والبيهقي ٣٢١/٩ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الشعبي، به. قال البيهقي: ويروى عن عمر بن عامر، عن قتادة بنحوه، وأرسله همام عن قتادة.

وقال الترمذي: وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث، فروى داود بن أبي هند عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، وروى عاصم الأحول عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح، وروى جابر الجعفي عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن رواية الشعبي عنهما. قال محمد (يعني البخاري) : حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.

قلنا: وسيأتي حديث محمد بن صفوان في "المسند" ٤٧١/٣.

وفي الباب، عن كعب بن مالك عند البخاري في "صحيحه" (٢٣٠٤) ، وسيأتي في مسنده ٤٥٤/٣.

وعن عدي بن حاتم، سيأتي ٢٥٨/٣، وإسناده ضعيف.

وعن زيد بن ثابت، سيأتي ١٨٣/٥، وإسناده ضعيف أيضا.

قوله: "فحذفتها" بحاء مهملة وذال معجمة، من حذفه بالعصا: إذا رماه بها.=". (١)

٢٤٧-"١٤٧٩٣ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا بكر بن مضر، عن عمرو بن جابر الحضرمي، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون: " الفار منه

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٧١/٢٢

كالفار يوم الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد " (١)

١٤٧٩٤ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا بكر بن مضر، حدثني عمارة بن غزية، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره رأى ناسا مجتمعين على رجل، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: رجل جهده الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس البر الصيام في السفر " (٢)

= سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن ابني جابر، عن جابر. وهذه الطريق غير محفوظة.
وانظر (١٤٤٧٤) .

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي.
وأخرجه البزار (٣٠٣٨- كشف الأستار) ، وابن خزيمة في التوكل كما في "الإتحاف" ٣/ ٢٨٣، والطبراني في "الأوسط" (٣٢١٧) و (٨٩٧٥) ، وابن عدي في "الكامل" ٥/١٧٦٥ من طرق عن بكر بن مضر، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٧٨) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن محمد ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة لم يسمع من جابر، بينهما محمد بن عمرو ابن حسين بن علي، وجاء الحديث على الصواب فيما سلف برقم (١٤١٩٣) .
وأخرجه النسائي ٤/١٧٥، وابن حبان (٣٥٥٤) من طريق قتيبة بن=". (١)

٢٤٨-"١٤٨٢٧ - حدثنا يونس، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم: " صلى على النجاشي، وصففنا خلفه صفين " (١)

=٣/٣٦٢ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.
وانظر (١٤٥٥٣) .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير- وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- فمن رجال مسلم، ولم يصرح أبو الزبير بسماعه، لكنه متابع فيما سلف

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٣/١٠٦

برقم (١٤١٥٠) ، وفيما سيأتي برقم (١٤٨٨٩) . يونس: هو ابن محمد البغدادي المؤدب، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني البصري.

وأخرجه مسلم (٩٥٢) (٦٦) ، وأبو يعلى (٢١١٨) ، وأبو عوانة في الجنائز كما في "إتحاف المهرة" ٣٥٨/٣ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٥٢) (٦٦) ، والنسائي ٧٠/٤ من طريق إسماعيل ابن علية، وابن حبان (٣٠٩٩) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه النسائي ٧٠/٤، وأبو يعلى (١٨٦٤) ، وابن حبان (٣٠٩٦) و (٣٠٩٧) ، وابن عدي ٢١٣٥/٦، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٤٧٦/٢ و٤٧٦-٤٧٧ و٤٧٧ من طريق شعبة بن الحجاج، وابن عدي ١٠٣١/١٣، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٩٥/١٠ من طريق رباح بن أبي معروف، كلاهما عن أبي الزبير، به. قال شعبة في حديثه: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، فكنت في الصف الثاني. وزاد ابن عدي في الموضعين وابن حجر في الموضع الثاني: فكبر عليه أربعا، وهي زيادة غير محفوظة من حديث أبي الزبير عن جابر كما قال الحافظ ابن عدي، ففي إسنادها من يضعف، لكنها ثابتة عن جابر من حديث سعيد بن مينا عنه كما سيأتي برقم (١٤٨٨٩) . =". (١)

٢٤٩-"١٤٩٤٨ - حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق أبو إسحاق، حدثنا يعقوب، أخبرنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى ابن أم مكتوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله منزلي شاسع، وأنا مكفوف البصر، وأنا أسمع

= مالك بن عبد الله الخثعمي، وأخرجه من طريقه مطولا: الطيالسي (١٧٧٢) ، وابن حبان (٤٦٠٤) ، والبيهقي ١٦٢/٩.

وسيأتي عند المصنف ٢٢٥/٥ عن الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، أن أبا المصبح الأوزاعي حدثهم قال: بينا نسير في درب قلمية إذ نادى الأمير مالك بن عبد الله الخثعمي رجلا يقود فرسه في عراض الجبل: يا أبا عبد الله، ألا تركب؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... فذكره. وهذا إسناد صحيح، وابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي، وأبو عبد الله الذي ناداه

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٢٨/٢٣

الأمير مالك بن عبد الله: هو الصحابي جابر بن عبد الله، وهذه كنيته.
وروي عن مالك بن عبد الله الخثعمي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير محفوظ، وإسناده ليس بالقائم، سيأتي عند المصنف ٥/٢٢٦.
وله شاهد من حديث أبي عبس عند البخاري (٩٠٧) و (٢٨١١) ، وسيأتي ٣/٤٧٩.
وآخر من حديث أبي الدرداء، سيأتي ٦/٤٤٣-٤٤٤.
وثالث من حديث أبي بكر الصديق عند المروزي في "مسند أبي بكر" (٢١) ، والبزار في "مسنده" (٢٢) ، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١١٥) .
ورابع من حديث عثمان بن عفان عند ابن أبي عاصم (١١٦) و (١١٧) ، والبزار في "مسنده" (٣٨٨) .
وخامس من حديث أبي أمامة عند ابن أبي عاصم (١١٨) ، وابن عدي في "الكامل" ٢/٥٨٧، والطبراني في "الكبير" (٤٧٨٢) .
قلنا: وأسانيد هذه الشواهد- عدا حديث أبي عبس- ضعيفة.
وانظر في الباب حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٤٨٠) .". [1]

٢٥٠-"الأذان، قال: " فإن سمعت الأذان فأجب، ولو حبوا " أو " زحفا " (١)

---

(١) إسناده ضعيف، عيسى بن جارية. قال ابن معين: ليس بذاك عنده مناكير، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره العقيلي والساجي في الضعفاء، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": فيه لين. يعقوب: هو ابن عبد الله بن سعد القمي، قال الحافظ: صدوق يهم.
وأخرجه عبد بن حميد (١١٤٨) ، وأبو يعلى (١٨٠٣) و (١٨٨٥) و (٢٠٧٣) ، وابن حبان (٢٠٦٣) ، والطبراني في "الأوسط" (٣٧٣٨) من طرق عن يعقوب القمي، بهذا الإسناد.
قلنا: وقد روي الحديث عن ابن أم مكتوم نفسه، لكن دون قوله: "ولو حبوا أو زحفا" فهي لفظة منكرة، وسيأتي عند المصنف برقم (١٥٤٩٠) و (١٥٤٩١) .

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٣/٢٠٦

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣) ، والنسائي ١٠٩/٢، وأبي عوانة ٦/٢، والبيهقي ٥٧/٣، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة؟ " فقال: نعم. قال: "فأجب".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٢٦/٢: قد ذهب إلى كون صلاة الجماعة فرض عين: عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وبالغ داود ومن تبعه، فجعلها شرطا في صحة الصلاة، وقال أحمد: إنها واجبة غير شرط. وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية. والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ١٥٨/٣: وأعدل الأقوال وأقربها إلى=". (١)

٢٥١-"١٤٩٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة " (١)

= كلاهما عن محمد بن سابق، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأخصر مما هنا مسلم (٢٩٢٦) ، وابن حبان (٦٧٨٤) من طريقين عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن أبي. نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: لقي نبي الله صلى الله عليه وسلم ابن صائد، ومعه أبو بكر وعمر، قال: وابن صائد مع الغلمان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشهد أني رسول الله؟ " قال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال نبي الله: "آمنت بالله وبرسوله"، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ترى؟ " قال: أرى عرشا على الماء، فقال صلى الله عليه وسلم: "ترى عرش إبليس على البحر" قال: "انظر، ما ترى؟ " قال: أرى صادقين وكاذبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لبس على نفسه فدعاه".

وخالف سليمان التيمي سعيد الجريري فرواه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه من طريقه

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٠٧/٢٣

مسلم (٢٩٢٥) .

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٦٣٦٠) .

وعن ابن مسعود مختصرا، سلف برقم (٣٦١٠) ، وانظر شرحه وشواهده هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (٥٩٣١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٩٦١) عن سعيد بن الربيع، والنسائي في "الكبرى" (٤١٥٥) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شعبة، به.

وخالفهم عن شعبة أبو داود الطيالسي عند أبي القاسم البغوي في "الجعديات" (١٧٠١) فجعله من حديثه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، وهو غير محفوظ.

وتابع شعبة في حديث جابر سفيان بن عيينة، وقد سلف برقم (١٤٣١٩) .". [١]

٢٥٢-". . . . .

= من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٣٧٩) ، والطبراني في "الكبير" (٣٢٠٢) من طريق ابن نمير، به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٩٥٦) ، والحميدي (٨٧٧) ، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣٧١/٢، وأبو داود (٢٠٦٤) ، والترمذي (١١٥٣) ، والدارمي ١٥٧/٢، وأبو يعلى (٦٨٣٥) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٩٢) و (٦٩٤) ، وابن حبان (٤٢٣٠) و (٤٢٣١) ، والطبراني (٣١٩٩) و (٣٢٠١) و (٣٢٠٣) و (٣٢٠٤) و (٣٢٠٥) و (٣٢٠٦) و (٣٢٠٧) و (٣٢٠٨) ، والبيهقي في "السنن" ٤٦٤/٧ من طرق عن هشام بن عروة، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني (٣٢٠٩) من طريق أبي الأسود، عن عروة، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٤٨٣) ، والطبراني (٣٢٠٠) من طريق سفيان- وهو ابن عيينة- عن

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢١٥/٢٣

هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج قال: قلت يا رسول الله.. فذكر الحديث، ولم يذكر أباه.

قال الترمذي: وحديث ابن عيينة غير محفوظ. وقال ابن الأثير- فيما نقله عن النفيلي- وحديث ابن عيينة خطأ.

وقال البيهقي في "السنن"٤٦٤/٧: والصواب الحجاج بن الحجاج، عن أبيه. قاله البخاري.

وأخرجه الطيالسي (١٣٠١) من طريق ابن أبي ذئب، عمن سمع عروة، أن رجلا قال: يا رسول الله.. فذكر الحديث.

قال السندي: قوله: "ما يذهب" من الإذهاب.

"مذمة" بكسر الذال وفتحها، بمعنى ذمام الرضاع وحقه، أي إنها قد خدمتك وأنت طفل فكافئها بخادم يكفها المهنة، قضاء لحقها، ليكون الجزاء من جنس العمل، وقيل بالكسر، من الذمة والذمام، وبالفتح من الذم، فها هنا يجب الكسر، وقيل: بل بالفتح، والكسر هو الحق، والحرمة التي يذم =". [1]

٢٥٣-". . . . .

= (٣٥٣٥) ، والطبراني في "الكبير" (٤٢٥٧) ، والحاكم ٤٢٨/١، والبيهقي في "السنن" ٢٦٥/٤ قال الترمذي: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وقال ابن خزيمة: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي بن عبد الله (وهو المديني) يقول: لا أعلم في "أفطر الحاجم والمحجوم" حديثا أصح من ذا.

قال الحافظ في "الفتح" ١٧٧/٤: لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا، فقال: حديث رافع أضعفها. وقال البخاري [فيما نقل الترمذي في "علله" ٣٦١/١] : هو غير محفوظ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه [كما في "العلل" ٢٤٩/١] : هو عندي باطل. وقال الترمذي [في "العلل الكبير" ٣٦١/١] : سألت إسحاق بن منصور عنه، فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط، قلت: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث "مهر البغي خبيث"، وروى عن يحيى، عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبر به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه دخل لمعمر

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٨/٢٥

حديث في حديث، والله أعلم. انتهى.

وقال البيهقي في "السنن" ٢٦٥/٤: كأن يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالإسنادين جميعا، قلنا: ثم إنه لم ينفرد معمر في روايته، عن يحيى بن أبي كثير، بل تابعه معاوية بن سلام- وهو ثقة- فقد أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٥) من طريق عمار بن مطر أبي عثمان الرهاوي، والحاكم ٤٢٨/١ ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٢٦٥/٤ من طريق الربيع بن نافع أبي توبة الحلبي، كلاهما عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وأبو عثمان الرهاوي- وإن يكن ضعيفا- تابعه الربيع بن نافع، وهو ثقة.

والحديث متواتر روي من حديث ثمانية عشر صحابيا سلف في المسند منها حديث أبي هريرة برقم (٨٧٦٨) ، وذكرنا هناك بقيتها. =". (١)

٢٥٤-"١٥٨٧١ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا داود يعني ابن أبي هند، عن عامر، عن محمد بن صفوان، أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنبين معلقهما، فذكر معناه (١)

= وأخرجه كذلك ١٩/ (٥٣٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي، به.

قال الدارقطني في "العلل" ٥/ورقة ٥: الصحيح في حديث الأرنبين محمد ابن صفوان، فأما محمد بن صيفي، فهو الذي روى حديث عاشوراء، حدث به عنه الشعبي. قلنا: فهما اثنان، وهو الصواب فيما ذكر المزي في "تهذيب الكمال"، وابن عبد البر في "الاستيعاب"، وابن حجر في "تهذيب التهذيب".

وأخرجه أحمد (١٤٤٨٦) ، والترمذي في "جامعه" (١٤٧٢) ، وفي "العلل الكبير" (٢٥٦) من طريق الشعبي عن جابر بن عبد الله، فذكره.. ونقل الترمذي عن البخاري قوله: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح.

وانظر ما بعده.

وقد سلف نحوه في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٥٩٧) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: بمروة، بفتح فسكون: حجر أبيض براق، يتخذ منه كالسكين.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، داود بن أبي هند من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجالا الشيخين غير صحابيه فلم يرو له سوى أبي داود والنسائي وابن ماجه. يزيد: هو ابن هارون. وعامر: هو ابن

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٤٩/٢٥

شراحيل الشعبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٠/٥ و٢٤٨/٨، والنسائي في "المجتبى" ٢٢٥/٧، وابن ماجه (٣٢٤٤) ، والدارمي ٩٢/٢، والبيهقي في "السنن"

٣٢١/٩ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٩٧/٧، والطبراني في "الكبير"=". [1]

٢٥٥-"...................................

=وسيأتي من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة ٣١/٦، ٩٥-٩٦، ٢١٦.

وأخرجه الطحاوي (٤٥٥٥) من طريق يونس عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، به. وسيأتي من طريق يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به، ٢٤٧/٦.

قال الحافظ في "الفتح" ١٤٧/٩: وحديث "المصتان" جاء أيضا من طرق صحيحة، لكن قال بعضهم: إنه مضطرت، لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير، أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم، فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس أن رجلا من بني عامر قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: "لا". وفي رواية له عنها: "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان".

قلنا: سيأتي حديث أم الفضل ٣٣٩/٦ و ٣٤٠ إلا أن حديث الزبير قد أعله الحفاظ، وقالوا: غير محفوظ. فقد أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" ٤٥٤/١، وعلقه في "سننه" إثر الحديث (١١٥٠) ، والنسائي في "الكبرى" (٥٤٥٧) ، والبزار في "المسند" (٩٦٧) ، وأبو يعلى (٦٨٨) ، والطحاوي في "شرح مشكل الاثار" (٤٥٦١) ، وابن حبان (٤٢٢٦) ، والطبراني في "الكبير" (٢٤٨) من طريق محمد بن دينار الطاحي، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، به. وعندهم خلا الترمذي والطبراني والبزار زيادة: و"الإملاجة والإملاجتان".

قال الترمذي: وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.. وقال: فسألت محمدا- يعني البخاري- عن هذا

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٠٧/٢٥

الحديث، فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة، وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه، وزاد فيه: عن الزبير، إنما هو هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وقال البزار: هذا الحديث قد روي عن ابن الزبير من وجوه، ولا نعلم=". (١)

٢٥٦-"حديث قرة المزني (١)

١٦٢٤٣ - حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو خيثمة، عن عروة بن عبد الله بن قشير الجعفي، قال: حدثني معاوية بن قرة،

= وأخرجه النسائي كذلك (٣٣١٦) وابن حبان (٣٥١٤) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن سلمان، به.
وأخرجه الترمذي (٦٩٤) ، والطبراني في "الصغير" (١٠٢٩) ، والحاكم ٤٣١/١، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢٣١/٢-٢٣٢، والبيهقي في "السنن" ٢٣٩/٤ من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.
قال الترمذي: حديث أنس لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد ابن عامر، وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلا من حديث عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رووا عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة: "الرباب" (قلنا: كما في إسنادنا هذا) ، والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد: عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان ابن عامر.
قلنا: وقد سلف برقم (١٦٢٢٦) من طريق سفيان بن عينية، وبرقم (١٦٢٢٨) من طريق سفيان الثوري.
(١) قال الحافظ في "الإصابة": قرة بن إياس، جد إياس بن معاوية القاضي.
ذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، وقال أبو عمر: قتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية، وأرخه

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٦/٢٦

خليفة سنة أربع وستين، فيكون معاوية المذكور هو ابن يزيد بن معاوية.". (١)

٢٥٧-". . . . .

= و (٧٤٣٤) و (٧٤٣٨) و (٧٤٤١) و (٧٤٤٣) ، والبيهقي ١٩٢/٥ من طرق عن الزهري، به، وفيه: أهديت له حمار وحش.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكل الصيد للمحرم، وقال الشافعي: إنما وجه هذا الحديث عندنا: إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله، وتركه على التنزه.

وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث، وقال: أهدى له لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ.

وسيأتي بالأرقام (١٦٤٢٣) و (١٦٤٢٧) و (١٦٤٢٨) و (١٦٤٢٩) و (١٦٦٥٧) و (١٦٦٦٠) و (١٦٦٦١) و (١٦٦٦٢) و (١٦٦٦٥) و (١٦٦٧١) و (١٦٦٧٢) و (١٦٦٧٣) و (١٦٦٧٤) و (١٦٦٧٥) و (١٦٦٧٦) و (١٦٦٨٠) و (١٦٦٨٧) و (١٦٦٨٨) .

وسيكرر برقم (١٦٦٥٨) و (١٦٦٨٤) .

وانظر حديث ابن عباس برقم (٢٥٣٠) .

والقسم الثاني: وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ولرسوله".

أخرجه الشافعي في "مسنده"، ١٣١/٢-١٣٢ (ترتيب السندي) ، وابن أبي شيبة ٣٠٣/٧، والبخاري (٣٠١٢) . وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٠٥) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٦٩/٣ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٠) ، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٧٥) و (٨٦٢٤) ، وابن حبان (٤٦٨٤) ، والطبراني في "الكبير" (٧٤٢٠- ٧٤٢٨) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٨٠/٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ٦٢/٩ من طرق عن الزهري، وسيأتي بالأرقام (١٦٤٢٥) و (١٦٦٥٧) و (١٦٦٥٨) و (١٦٦٥٩)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٧٧/٢٦

و (١٦٦٦٣) و (١٦٦٦٦) و (١٦٦٧٩) و (١٦٦٨٣) ، وسيكرر برقم (١٦٦٨٩) . =". [(١)]

٢٥٨-". . . . .

= باختصار المقريزي ص٢٢، والطبراني في "الدعاء" (١٤١٨) ، والدارقطني في "الرؤية" (٢٣٦) ، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٩٠١) مختصرا من طريق الوليد بن مسلم، وقرن ابن أبي عاصم به صدقة بن خالد، والطبري في "التفسير" ٤٧٦/١١ (طبعة شاكر) ، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص٢٩٨-٢٩٩ من طريقي الوليد بن مزيد البيروتي والأوزاعي، والطبراني أيضا
(١٤١٩) ، والآجري في "الشريعة" ص٤٩٧، والدارقطني في "الرؤية" (٢٣٤) و (٢٣٥) ، واللالكائي (٩٠٢) مختصرا من طريق الأوزاعي، وابن أبي عاصم أيضا (٣٨٨) و (٤٦٧) ، والدارقطني في "الرؤية" (٢٣٩) ، والبغوي في "شرح السنة" (٩٢٤) من طريق صدقة بن خالد، والحاكم ٥٢٠/١-٥٢١ من طريق محمد بن شعيب بن شابور، والدارقطني في "الرؤية" (٢٣٣) من طريق عمارة ابن بشر، و (٢٤٠) من طريق حماد بن مالك بن بسطام الأشجعي، سبعتهم عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (وهو أخو يزيد) ، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أن صدقة بن خالد لم يذكر لعبد الرحمن بن عائش سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر رواية الوليد بن مسلم ابن خزيمة في "التوحيد" ص٢١٥، وحسنه البغوي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
ونقل الترمذي في "السنن" و"العلل" عن البخاري قوله: عبد الرحمن بن عائش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث الوليد بن مسلم غير صحيح، وذكر أن قوله عن عبد الرحمن بن عائش: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير محفوظ، وأن الأصح فيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وقال ابن خزيمة: قوله في هذا الخبر: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم" وهم: لأن عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.
وذكر الحافظ في "الإصابة" في ترجمة ابن عائش أنه لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور، بل تابعه

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٥٣/٢٦

الوليد بن مزيد البيروتي والأوزاعي- وقد=". (١)

٢٥٩-"رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، المائة شاة والخادم رد (١) عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس - رجل من أسلم - على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها " فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها (٢)

---

(١) في (ق) : ترد، وهي نسخة في هامش (س) .

(٢) حديث صحيح، على وهم في إسناده، فقد خالف فيه سفيان بن عيينة جميع الرواة عن الزهري، فزاد شبلا في الإسناد. قال الترمذي بإثر الحديث (١٤٣٣) : حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح، وهكذا روى مالك بن أنس ومعمر وغير واحد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورووا بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير"، وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعا عن أبي هريرة وزيد ابن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثا في حديث، والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي، ويونس بن عبيد، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد ابن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا زنت الأمة فاجلدوها"، والزهري، عن عبيد الله، عن شبل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا زنت الأمة"، وهذا الصحيح عند أهل الحديث، وشبل بن خالد لم

يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، إنما روى شبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ، إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضا: شبل بن خليد.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٧٣/٢٧

قلنا: وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن شبل هذا، فقال: ليس لشبل معنى =". [1]

٢٦٠-". . . . .

= وعمر فقد أرشدوا"، وسيرد عند أحمد ٥/ ٢٩٨.

وعن حذيفة عند الترمذي (٣٦٦٣) ، وسيرد ٥/٣٨٢، وصححه ابن حبان (٦٩٠٢) ، ولفظه عنده: "إني لا أرى بقائي فيكم إلا قليلا، فاقتدوا باللذين من بعدي- وأشار إلى أبي بكر وعمر- واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه".

وفي الباب في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة وإن عبدا حبشيا، عن أنس عند البخاري (٧١٤٢) بلفظ: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة".

وآخر من حديث أبي ذر عند مسلم (٦٤٨) (٢٤٠) بلفظ: إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف.

وثالث من حديث أم الحصين الأحمسية عند أحمد ٦/٤٠٢، ومسلم (١٢١٨) (٣١١) ، والترمذي (١٧٠٦) ، ولفظه عند مسلم: "إن أمر عليكم عبد مجدع- حسبتها قالت: أسود يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا".

وعن عدد من الصحابة.

وفي الباب في قوله: "فإنما المؤمن كالجمل الأنف" عن مكحول مرسلا عند البيهقي في "الشعب" (٨١٢٨) بلفظ: "المؤمنون هينون لينون، كالجمل الأنف، إن قيد انقاد، وإن أنيخ استناخ على صخرة".

وعن ابن عمر مرفوعا عند العقيلي في "الضعفاء" (٨٤٢) ، والبيهقي في "الشعب" (٨١٢٩) ، باللفظ السابق، وفي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال العقيلي: أحاديثه مناكير غير محفوظة، ليس ممن يقيم الحديث.

وقال البيهقي: الأول مع إرساله أصح.

قلنا: في إسناد المرسل سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، اختلط في آخر عمره، غير أنه ثم يذكر

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٨/٢٧٥

الأئمة من سمع منه قبل الاختلاط أو بعده،=". [(١)]

٢٦١-"إلى بيت الله عز وجل، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " لتمش ولتركب " (١) قال: " وكان أبو الخير لا يفارق عقبة "

١٧٣٨٧ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، حدثنا يحيى بن أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب، أخبره، فذكر الحديث (٢)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بكر: هو البرساني، واسمه محمد، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (١٥٨٧٣) ، وأخرجه من طريقه مسلم (١٦٤٤) (١٢) ، وأبو داود (٣٢٩٩) ، وأبو عوانة في الحج كما في "إتحاف المهرة" ١١/١٩٠، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٥٠) . وقد تفرد أحمد بن صالح عند الطحاوي فزاد فيه عن عبد الرزاق: "ولتصم ثلاثة أيام" وهذه الزيادة غير محفوظة في حديث عبد الرزاق، ولا هي محفوظة كذلك في حديث أبي الخير عن عقبة، فهي زيادة شاذة في هذا الحديث، لكن جاء عن عقبة بإسناد آخر سلف برقم (١٧٣٠٦) ، وفيه ضعف.

وأخرجه البخاري (١٨٦٦) من طريق هشام بن يوسف، والنسائي في "المجتبى" ٧/١٩، وأبو عوانة في الحج من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (١٦٤٤) (١١) ، وأبو عوانة في الحج، والبيهقي في "السنن" ١٠/٧٩ من طريق عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وزاد: حافية.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه مسلم (١٦٤٤) (١٢) ، وأبو عوانة في الحج كما في "الإتحاف" ١١/١٩٠-١٩١، والبيهقي

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٨/٣٧٠

في "السنن" ١٠/٧٨-٧٩، وفي "معرفة الآثار=". [(١)]

٢٦٢-"١٧٥٩٠ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة، عن عبد الملك، قال: سمعت طاوسا، يحدث عن سراقة بن جعشم الكناني - ولم يسمعه منه، كذا في الحديث -، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا هذا (١) ، أو للأبد؟ قال: " للأبد " (٢)

١٧٥٩١ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري - قال الزهري - أخبرني

= طاووس لم يسمعه من سراقة كما جاء مصرحا به في الرواية التالية.

وأخرجه النسائي ٥/١٧٨-١٧٩ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في "الجعديات" (٤٦٥) عن علي بن الجعد، عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي ٥/١٧٩ حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، والطبراني في "الكبير" (٦٦٠٤) حدثنا عبد الله، عن أبيه أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن مالك بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن سراقة بن مالك قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أو لأبد قال: "بل لأبد". وفي رواية الطبراني: فقيل بدل فقلنا.

والأصوب أن السائل هو سراقة نفسه كما في رواية جابر. وقوله: "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم " غير محفوظ، والصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة جميعا، انظر

رواية أنس السالفة برقم (١١٩٥٨) .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٥٦٢) ، والدارقطني ٢/٢٨٣ من طريق روح بن القاسم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن سراقة. وفي إسناده من لم نتبينه. وسؤال سراقة للنبي صلى الله عليه وسلم سلف من طريق أبي الزبير عن جابر من مسنده برقم (١٤١١٦) وهو صحيح.

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (١٧٥٨٢) .

(١) لفظة "هذا" ليست في (ظ١٣) .

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٨/٦١٠

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع. وانظر ما قبله.". [١]

٢٦٣-"١٧٦٩٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بسر، قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي، قال: فقربنا له طعاما ووطبة (١) ، فأكل منها، ثم أتي بتمر، فكان يأكله ويلقي النوى بأصبعيه يجمع السبابة والوسطى، - قال شعبة: هو ظني، وهو فيه إن شاء الله - ثم أتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، قال: فقال أبي - وأخذ بلجام دابته -: ادع الله لنا، قال: " اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم " (٢)

١٧٦٩٦ - حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن بسر، يحدث عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زارهم فذكر معنى حديث ابن جعفر (٣)

١٧٦٩٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية يعني ابن صالح، عن أبي الزاهرية، قال:

= "مع الحائط"، أي: مقرونا معه لا يفارقه إلى الباب.

(١) المثبت من (ظ١٣) ، وفي (م) وباقي النسخ: ورطبة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن خمير، فمن رجال مسلم.
وأخرجه مسلم (٢٠٤٢) ، والترمذي (٣٥٧٦) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، بهذا الأسناد.
وانظر (١٧٦٧٥) .

(٣) إسناده صحيح، لكن ذكر بسر والد عبد الله في الإسناد غير محفوظ، فقد رواه جمع من طريق شعبة، بدون ذكر بسر كما ذكرنا ذلك في الرواية (١٧٦٨٣) . وانظر (١٧٦٧٥) .". [٢]

٢٦٤-"حديث أبي كبشة الأنماري (١)

١٨٠٢٤ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة الأنماري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر: رجل آتاه الله مالا وعلما، فهو يعمل

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٢٨/٢٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ٢٣٩/٢٩

به في ماله ينفقه (٢) في حقه، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا، فهو يقول: لو كان لي مثل مال هذا، عملت فيه مثل الذي يعمل " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فهما في الأجر سواء " " ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما، فهو يخبط فيه ينفقه في غير حقه، ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما، فهو يقول: لو كان لي مال مثل هذا، عملت فيه مثل الذي يعمل " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فهما في الوزر سواء " (٣)

---

(١) هو أبو كبشة الأنماري المذحجي، مختلف في اسمه. انظر "الإصابة" ٣٤١/٧.

(٢) في (م) و (ق) : فينفقه.

(٣) حديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه أبي كبشة، وسالم لم يسمع من أبي كبشة فيما قاله الحافظ في "النكت الظراف" ٢٧٤/٩، ويعضده ما وقع في إسناد الحديث عند أبي عوانة كما في "إتحاف المهرة" ٥/ورقة ١١١ أن سالما قال: حدثت عن أبي كبشة، وسيأتي الحديث برقم (١٨٠٢٧) وفيه تصريح سالم بالسماع، لكنه غير محفوظ فيما قاله الحافظ.=". (١)

٢٦٥-"٢٠٦١ - حدثنا وكيع، حدثنا زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وسلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى على بساط " (١)

=صالح الحديث صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أنه ثقة.

وقول سفيان في هذا الإسناد "عبيد الله بن عبد الله"، قال الترمذي في "سننه" ٢٠٦/٤: سمعت محمدا يقول: حديث الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري، والصحيح ما روى ابن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم: عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس. قال المزي في "تهذيب الكمال" ٢٥٤/١٥: وفي نسبة الوهم إلى الثوري نظر، فان حماد بن سلمة رواه عن أبي جهضم مثل رواية الثوري، وكذلك رواه محمد بن عيسى بن الطباع، عن حماد بن زيد. ووهم الشيخ أحمد شاكر

رحمه الله، فخطأ ما وقع في الأصول من تسميته "عبيد الله بن عبد الله"، وثبت اسمه في الإسناد من طبعته:

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٥٥٢/٢٩

"عبد الله بن عبيد الله".

وأخرجه بأطول مما هنا البيهقي ٢٣/١٠ من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦) من طريق حماد بن زيد، عن أبي جهضم، به. وانظر (١٩٧٧).

(١) صحح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال البخاري فيما رواه عنه الترمذي في "العلل الكبير" ص٤٣١: منكر الحديث كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، وجعل يتعجب منه، قال محمد: ولا أروي عنه شيئا، وما أراه يكذب، ولكنه كثير الغلط.

وقال أيضا ص٩٦٧: قال محمد: زمعة بن صالح ذاهب الحديث، لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، أنا لا أروي عنه، وكل من كان مثل هذا، فأنا لا أروي عنه. وسلمة بن وهرام مختلف فيه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة. قلنا: وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث أنه صلى على البساط والخمرة=". (١)

٢٦٦-"خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه " (١)

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري، غير زياد بن جبير، فمن رجال الشيخين، أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل، وسعيد بن عبيد الله الثقفي: هو ابن جبير بن حيه، وهو ابن أخي زياد بن جبير. وجبير والد زياد. هو ابن حيه.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرواه مرفوعا سعيد بن عبيد الله الثقفي كما في هذه الرواية، وأخوه المغيرة بن عبيد الله عند النسائي في "المجتبى" ٤/٥٥-٥٦، لكنه مجهول وروايته غير محفوظة كما سيرد، ومبارك بن فضالة في الرواية (١٨١٧٤).

ورواه يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، واختلف عنه، قال الدارقطني في "العلل" ١٣٥/٧: فرفعه عبد الله بن بكر المزني عن يونس (كما عند الطبراني في "الكبير" ٢٠/ (١٠٤٤)) ، ورواه قبيصة عن الثوري، عن يونس، فشك في رفعه (كما عند البيهقي في "السنن" ٤/٢٤-٢٥).

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٩١/٣

ووقفه الباقون على يونس إلا أن ابن علية وعنبسة بن عبد الواحد قالا: عن يونس وأهل زياد يرفعونه، قال يونس: وأما أنا فلا أحفظ رفعه.

قلنا: قد وقفه سفيان الثوري عن يونس دون شك من طريق أبي نعيم عنه، وهو أوثق من قبيصة الذي شك في رفعه.

ووقفه أيضا خالد بن عبد الله الواسطي عن يونس عند أبي داود (٣١٨٠) وجاء عنده قوله أيضا: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ويظهر بذلك أن من وقفه عن يونس بن عبيد أكثر وأثبت، ويونس بن عبيد أثبت من سعيد بن عبيد الله ومبارك بن فضالة، فالأول ثقة غير أن للدارقطني قال- فيما نقله عنه الحافظ في "التهذيب": ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها، وغيره يوقفها، ومبارك صدوق يدلس ويسوي، فيظهر أن الراجح وقفه والله أعلم، على أنه في حكم المرفوع، لأنه مما لا يعلم بالرأي. =". (١)

٢٦٧-"١٩٤٦٢ - حدثنا روح، حدثنا حسين المعلم، والخفاف، أخبرنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، أن رجلا قال: يا رسول الله، قال: الخفاف قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الجار أحق بسقبه ما كان " (١)

١٩٤٦٣ - حدثنا الضحاك بن مخلد، أخبرني وبر بن أبي دليلة، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة، قال: حدثني عمرو بن الشريد، قال:

= (٥١٨٢) غير أن البخاري قال- كما في "علل الترمذي الكبير" ٥٦٨/١:

الصحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس غير محفوظ، ولم يعرف أن احدا رواه ... غير عيسى بن يونس اهـ. وقال مثله الترمذي عقب حديث سمرة (١٣٦٨) .

وانظر حديث جابر (١٤١٥٧) ، ففيه ذكر بقية أحاديث الباب، وانظر ما نقلناه هناك عن البغوي.

قال السندي: قوله: بسقبه؛ السقب. بفتحتين: القرب، وباء "بسقبه" صلة "أحق" لا للسبب، أي: الجار أحق بالدار الساقبة، أي: القريبة، ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك، فإنه يسمى جارا،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٩٧/٣٠

ويحمل الباء على السببية، أي: أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره، ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا: الشريك أحق بالدار القريبة، كما هو مؤدى التأويل الأول، والظاهر أن بعض الروايات يرد التأويلين، والله تعالى أعلم.

(١) هو مكرر سابقه.". (١)

٢٦٨-"١٩٦٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا توجه (١) المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار. قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال:" إنه (٢) أراد قتل صاحبه " (٣)

---

(١) في (م) : تواجه.

(٢) في (ق) : لأنه.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع، الحسن- وهو البصري- لم يسمع من أبي موسى، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سليمان: هو ابن طرخان التيمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/١٥، وعبد بن حميد (٥٤٣) . وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٢٤/٧، و"الكبرى" (٣٥٨٣) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٦/٣ من طريق الحارث بن أبي أسامة، أربعتهم عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

قال أبو نعيم: كذا رواه سليمان عن الحسن، وأرسله عن أبي موسى، وصحيحه رواية الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة.

قلنا: ورواية الحسن عن أبي موسى محفوظة أيضا، فقد ذكرها الدارقطني في "العلل" ٢٥٢/٧، ثم ذكر رواية الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، وقال: وهو صحيح عنه. قلنا: يعني صحيح عنه كذلك، وأراد الدارقطني أن الطريقين محفوظان، وعبارة أبي نعيم تشير إلى أن الصحيح حديث أبي بكرة، وأن حديث أبي موسى خطأ غير محفوظ! ثم إن المزي ذكر الطريقين في "تحفة الأشراف" ٤٠٨/٦-٤٠٩، ولم يشر إلى أن أحدهما غير محفوظ.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢١٤/٣٢

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦٤) عن أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون، عن=". (١)

٢٦٩-"شراب من العسل: يقال له البتع، وشراب من الشعير: يقال له المزر قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام " (١)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الإمام أحمد في كتاب "الأشربة" (٨) بهذا الإسناد. دون قوله: "يسرا ولا تعسرا ... ".

وأخرجه البخاري (٦١٢٤) ، وأبو عوانة ٥/٢٦٣ من طريق النضر بن شميل، وأبو عوانة ٥/٢٦٧ مطولا من طريق يزيد بن هارون، و٤/٨٤-٨٥ من طريق النضر بن شميل وحجاج، و٥/٢٦٧- ٢٦٨ من طريق وهب بن جرير، والبغوي في "الجعديات" (٥٣٩) - ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ٧/١٢٥- عن علي بن الجعد، أربعتهم عن شعبة، به.

وأخرجه مطولا عبد الرزاق (٥٩٥٩) عن رجل، عن شعبة. ثم قال: وقد ذكر معمر بعضه عن سعيد بن أبي بردة.

وأخرجه مسلم (١٧٣٣) ، ص١٥٨٦، وابن حبان (٥٣٧٣) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢/٣٧٥، والبيهقي في "السنن" ٨/٢٩٤ من طريق محمد بن عباد، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمعه من سعيد بن أبي بردة، به، وجاء فيه بلفظ: "كل ما أسكر عن الصلاة، فهو حرام" قال ابن حبان: غريب غريب. قلنا: وهذه الغرابة إنما هي في الإسناد لرواية عمرو بن دينار، عن سعيد بن أبي بردة، فقد قال ابن المديني- فيما رواه الخطيب في "تاريخ بغداد"، ونقله عنه الحافظ في "النكت الظراف" ٦/٤٥١- : كذب وباطل، إنما روى هذا الشيباني عن سعيد بن أبي بردة، ولم يرو عمرو بن دينار عن سعيد ابن أبي بردة، ولا عن أبي بردة شيئا، وأنكره جدا. وذكر الدارقطني في "العلل" ٧/٢١٥ أن رواية محمد بن عباد هذه غير محفوظة، وأنه اختلف على ابن عيينة فيه، والإسناد الآخر عنه غير محفوظ أيضا.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٢/٤٥٢

وأخرجه مسلم (١٧٣٣) (٧١) ص١٥٨٦-١٥٨٧ كذلك، وأبو عوانة=". [١]

٢٧٠-"حديث جارية بن قدامة

٢٠٣٥٧ - حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عم له يقال له: جارية بن قدامة السعدي، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، قل لي قولا ينفعني، وأقلل علي لعلي أعيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تغضب "، فأعاد عليه حتى أعاد عليه مرارا كل ذلك يقول: " لا تغضب "، (١)

٢٠٣٥٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا هشام، أخبرني أبي، عن الأحنف بن قيس، عن عم له يقال له: جارية بن قدامة، أن رجلا قال: يا رسول الله، قل لي قولا وأقلل علي فذكر الحديث، (٢)

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه جارية بن قدامة، فقد خرج له النسائي في "مسند علي". ابن نمير: هو عبد الله، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه ابن سعد ٥٦/٧، وابن أبي شيبة ٥٣٢/٨-٥٣٣، والطبراني في "الكبير" (٢١٠٣) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٦٧) ، والطبراني (٢١٠٢) من طريق ابن نمير، به- لكن وقع عندهما: عن الأحنف بن قيس عن ابن عم له عن جارية بن قدامة! وهو غير محفوظ.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر (١٥٩٦٤) .". [٢]

٢٧١-"• ٢١١٧٥ - حدثنا عبد الله (١) حدثنا محمد بن سليمان الأسدي لوين، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا عمر بن سالم الأفطس، عن أبيه، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب " أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أضاة بني غفار، فقال: يا محمد، إن الله

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٥١٩/٣٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ٤٦٨/٣٣

يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف، فلم يزل يزيده حتى بلغ سبعة أحرف " (٢)

• ٢١١٧٦ - حدثنا عبد الله حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم (٣) ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ (٤) أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف

= مقتضاه أن هذا الحديث من مسند أبي ليلى الأنصاري.

قوله: "به لمم" أي: طرف من الجنون.

(١) وقع في (م) : "حدثنا عبد الله، حدثني أبي"، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عمر بن سالم الأفطس؛ فإنه لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، ثم إنه غير محفوظ من رواية زبيد -وهو ابن الحارث اليامي الكوفي- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإنما المحفوظ هو من رواية مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد سلف برقم (٢١١٧٢) .

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣٨/٥ من طريق عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم ٣٨/٥ من طريقين عن محمد بن سليمان الأسدي، به.

وانظر (٢١١٧١) .

(٣) تحرف في (م) إلى: "الحسن".

(٤) في نسخة في (ظ) : "تقرأ"." (١)

٢٧٢-"٢١٣٥٦ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب ثلاثة، ويبغض ثلاثة: يبغض الشيخ الزاني، والفقير المختال، والمكثر البخيل، ويحب ثلاثة: رجل كان في كتيبة، فكر يحميهم حتى قتل، أو

=وأخرجه الترمذي (٢٥٦٨م) ، والحاكم ٤١٦/١-٤١٧ و١١٣/٢ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" (٢٥١) ، وابن حبان (٣٣٥٠) من طريق جرير، عن

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٠٨/٣٥

منصور بن المعتمر، به.

وانظر الحديثين التاليين، وما سلف برقم (٢١٣٤٠) .

ولقصة الثلاثة الذين يبغضهم الله عن أبي هريرة، سلف برقم (٩٥٩٤) .

وأخرج الترمذي (٢٥٦٧) ، والطبراني في "الكبير" (١٠٤٨٦) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن عبد الله ابن مسعود يرفعه قال: (ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق صدقة بيمينه يخفيها، أراه قال: من شماله، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو". وقال الترمذي عقبه: حديث غريب من هذا الوجه، غير محفوظ، والصحيح ما روى شعبة وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر. وأبو بكر بن عياش: كثير الغلط. وقال الدارقطني في "العلل" ٦/٢٤٢: وهم فيه أبو بكر بن عياش عن الأعمش، والصواب حديث زيد بن ظبيان.

قال السندي: قوله: "مما يعدل به" على بناء المفعول، أي: مما يجعل عديلا له ومثلا ومساويا في العبادة.

"يتملقني" من الملق، بفتحتين: الزيادة في الدعاء والتضرع.

"بصدره" تأكيد الإقبال، فإنه لا يكون إلا بالصدر.". (١)

٢٧٣-"٢١٦٧٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد (١) ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلا من أشجع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " صلوا على صاحبكم " فتغير وجوه الناس من ذلك، فقال: " إن صاحبكم

= النسائي ٨/١٥٥، وابن جريج عند الطبراني ٢٤/ (٧١٧) ، أربعتهم عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله.

ورواه محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عند النسائي ٨/١٥٤، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عند الطبراني ٢٤/ (٧٢٤) ، كلاهما (يعقوب والحارث) عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٨٦/٣٥

ورواه الزهري محمد بن مسلم، عن بسر بن سعيد، عن زينب عند النسائي ١٥٥/٨، وقال: وهذا غير محفوظ من حديث الزهري.

ورواه يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة، أخرجه مسلم (٤٤٤) ، والنسائي ١٥٤/٨، ولفظه: "أيما امرأة أصابت بخورا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة"، وقال النسائي: لا أعلم أحدا تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله: عن أبي هريرة.

ويشهد لحديث زيد بن خالد بتمامه حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٩٦٤٥) ، وسنده حسن.

وحديث عائشة، وسيأتي ٦٩/٦-٧٠، وسنده حسن.

وقوله: "وليخرجن تفلات" قال ابن الأثير: أي: تاركات للطيب، يقال: رجل تفل، وامرأة تفلة ومتفال.

وروي أيضا من حديث ابن عمر، لكن دون قوله: "وليخرجن تفلات"، أخرجه الشيخان، وقد سلف في مسنده برقم (٤٦٥٥) .

(١) قوله: "عن يحيي بن سعيد" سقط من (م) .". [(١)]

٢٧٤-". . . . .

= وأخرجه ابن سعد ١٧٨/٢ من طريق أبي أحمد الزبيري، وعبد بن حميد (٢٧٤) ، والبيهقي ٤٢/٥ من طريق عبد الرزاق، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

ولفظه عند ابن سعد: " ... فقال لي: ارفع صوتك بالإهلال ... ".

وخالف أبا أحمد الزبيري وعبد الرزاق قبيصة بن عقبة عند البخاري في "التاريخ الكبير" ١٥٠/٤، والطبراني في "الكبير" (٥١٦٨) ، ومعاذ بن هشام عند الطبراني (٥١٦٩) ، فقالا: خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد، بزيادة: عن أبيه، وهذه رواية غير محفوظة.

وأخرجه البخاري في "تاريخه" ١٥٠/٤، والبزار في "مسنده" (٣٧٦٣) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٧٨٤) ، والطبراني (٥١٧١) و (٥١٧٢) من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الله بن أبي لبيد، به. ولفظه عند الطحاوي: "فقال لي: ارفع صوتك بالإهلال".

وخالف موسى بن عقبة -وهو ثقة من رجال الشيخين- أسامة بن زيد الليثي -وهو حسن الحديث-

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٩/٣٦

عند ابن خزيمة (٢٦٣٠) ، والحاكم ١/٤٥٠، والبيهقي ٥/٤٢، فقال: عن ابن أبي لبيد عن المطلب عن أبي هريرة، وقد سلف في مسنده برقم (٨٣١٤) ، وبينا هناك أن أسامة بن زيد الليثي قد أخطأ فيه.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٢٩) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٥٧٨٥) من طريق موسى بن عقبة، عن المطلب، عن خلاد، عن زيد بن خالد، ولفظه عند ابن خزيمة: "أتاني جبريل فقال لي: أشعر بالتلبية، فإنها شعار الحج ".

وروي الحديث من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سلف في مسنده برقم (١٦٥٦٧) ، وهذا هو الذي صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل" ١/٣٧٧.

وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان. =". (١)

٢٧٥-"٢١٦٩٠ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما للضحايا، فأعطاني عتودا جذعا من المعز، قال: فجئته به، فقلت: يا رسول الله، إنه جذع قال: " ضح به " فضحيت به (١)

٢١٦٩١ - حدثنا سريج (٢) ، حدثنا عبد العزيز يعني ابن الدراوردي،

= ١/٧٣، والطبراني (٥٢٢١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد ابن إسحاق، به.

وأخرجه ابن عدي ١/١٩٦ من طريق عبد الملك بن جريج، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، به. وقرن بزيد بن خالد عائشة، وقال: هو من حديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٧٠٧٦) ، وانظر تتمة شواهده هناك.

(١) إسناده حسن، ابن إسحاق وعمارة بن عبد الله حسنا الحديث.

وأخرجه ابن حبان (٥٨٩٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٨) ، والبزار في "مسنده" (٣٧٧٦) ، والطبراني في "الكبير" (٥٢١٧) و (٥٢١٨)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٦/١٢

و (٥٢١٩) و (٥٢٢٠) ، والبيهقي ٢٧٠/٩ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.
وفي الباب عن عقبة بن عامر سلف برقم (١٧٣٠٤) .
الجذع من أولاد المعز: ابن خمسة أشهر، والعتود: ما رعى وقوي.
(٢) زاد في (م) وحدها بعد هذا: "حدثنا عبد الرحمن" وهذه الزيادة لم ترد في شيء من نسخنا الخطية ولا في "أطراف المسند" ٤٠٥/٢ ولا في "جامع المسانيد" ٢/ورقة ٥٤.". (١)

٢٧٦-". . . . .

= شك. واقتصر الحاكم على قوله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر.
وسيتكرر في مسند ثوبان برقم (٢٢٣٨١) .
وأخرجه الحاكم ٤٢٦/١ من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان، عن أبي الدرداء وحده.
وسيأتي ٤٤٣/٦ عن عبد الصمد، عن عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، عن أبي الدرداء.
وسيأتي أيضا ٤٤٩/٦ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء. وفيه: استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر.
وسيأتي مختصرا من حديث ثوبان في مسنده برقم (٢٢٣٧٢) و (٢٢٤٤٣) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي الجودي، عن بلج، عن أبي شيبة المهري، عن ثوبان قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر. وقرن في الموضع الثاني بمحمد بن جعفر حجاج بن محمد المصيصي.
وفي الباب عن فضالة بن عبيد، سيأتي (٢٣٩٣٥) ، وهو حديث صحيح.
قوله: "قاء فأفطر" أي: تعمد القيء واستدعى به، فقد جاء في رواية معمر في هذا الحديث: "استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ... "، فإن القيء إذا كان عن غير عمد لا يفطر ولا شيء عليه، فقد جاء في حديث أبي هريرة السالف في مسنده برقم (١٠٤٦٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض" وإسناده صحيح، وذرعه، أي: غلبه وخرج منه من

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٠/٣٦

غير اختياره. وبمثل حديث أبي هريرة روي عن ابن عمر موقوفا عليه عند مالك في "الموطأ" ١/٣٠٤ عن نافع عنه.

وقد ذهب البخاري إلى أن حديث أبي هريرة هذا غير محفوظ فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (٧٢٠) من "سننه"! ولذا ذكر في "صحيحه" في كتاب الصيام: باب الحجامة والقيء للصائم، بإسناد له معلق عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء فلا يفطر، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، قال: والأول أصح. =". [1]

٢٧٧-"٢٢١٧٧ - حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يعلى بن عطاء، أنه سمع شيخا من أهل دمشق، أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة من الليل كبر ثلاثا، وسبح ثلاثا، وهلل ثلاثا، ثم يقول: " اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه " (١)

= ابن بهرام المروذي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وأخرجه الطبراني (٧٥٧٤) من طريق أحمد بن منيع، عن حسين بن محمد، بهذا الإسناد.

وانظر (٢٢١٧٤) .

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي له عن أبي أمامة، وقوله: "وشركه" غير محفوظ في هذا الحديث، والمحفوظ: "ونفثه" كما هي رواية شريك بن عبد الله النخعي عن يعلى بن عطاء الآتية برقم (٢٢١٧٩) ، وبها جاءت الشواهد. بهز: هو ابن أسد العمي.

وهذا الحديث قد تفرد به الإمام أحمد عن أبي أمامة فيما نعلم.

وفي الباب عن جبير بن مطعم، سلف في مسنده رقم (١٦٧٣٩) ، ولفظه: سمعت النبي يقول في التطوع: "الله أكبر كبيرا -ثلاث مرار-، والحمد لله كثيرا -ثلاث مرار-، وسبحان الله بكرة وأصيلا -ثلاث مرار- ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه". قلت: يا رسول الله، ما همزه ونفثه ونفخه؟ قال: "أما همزه: فالموتة التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه: الكبر، ونفثه: الشعر" وإسناده ضعيف.

وعن أبي سعيد الخدري، سلف في مسنده برقم (١١٤٧٣) ، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٦/٣٢

إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر، قال: سبحانك اللهم =". (١)

٢٧٨-"بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: ١] فقال: " أوجب هذا " أو " وجبت لهذا الجنة " (١)

٢٢٢٩٠ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، حدثني القاسم، مولى بني يزيد، عن أبي أمامة الباهلي قال: لما كان في حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ مردف الفضل بن عباس على جمل آدم فقال: " يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض العلم، وقبل أن يرفع العلم وقد كان أنزل الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها، والله غفور حليم}

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٨٦٦) من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرج الطبراني (٧٥٣٢) من طرق عن محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت". زاد في إحدى طرقه: و (قل هو الله أحد) . قلنا: وإسناد هذه الزيادة تالف، فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء كذبه الدارقطني، وقال ابن عدي: منكر الحديث، عامة

أحاديثه غير محفوظة.

وله شاهد عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٠١١) وسنده صحيح.

وعن شيخ أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، سلف برقم (١٦٦٠٥) وهو صحيح أيضا.". (٢)

٢٧٩-". . . . .

= فاتكم فأتموا". هكذا رواه يحي بن حسان التنيسي، عن معاوية بن سلام، خلط هذا الحديث بحديث

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٥١٢/٣٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ٦٢١/٣٦

آخر، وهو الآتي برقم (٢٢٦٠٨) من طريق شيبان ابن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى دعاهم، فقال: "ما شأنكم" قالوا: يا رسول الله، استعجلنا إلى الصلاة. قال: "لا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقتم فأتموا". ولم يتابعه على ذلك أحد.

وسيتكرر الحديث برقم (٢٢٥٨١) .

وسيأتي عن يعلى بن عبيد الطنافسي، عن حجاج بن أبي عثمان برقم (٢٢٥٨٧) .

وسيأتي من طريقين عن أبان العطار برقم (٢٢٥٩٦م) و (٢٢٦١٣) ، ومن طريق همام بن يحيي برقم (٢٢٦٢٢) ، ومن طرق عن هشام الدستوائي برقم (٢٢٦٣٣) و (٢٢٦٤١) ، ومن طريق علي بن مبارك وشيبان بن عبد الرحمن النحوي برقم (٢٢٦٤٩) ، كلهم عن يحيي بن أبي كثير.

وفي الباب عن أنس بن مالك، أخرجه الطيالسي (٢٠٢٨) ، وأحمد في "العلل" ١/٢٦٥، والترمذي في "علله" ١/٢٧٧، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٠٥) ، والعقيلي في "الضعفاء" ١/١٩٨، والطبراني في "الأوسط" (٩٣٨٣) من طرق عن جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس. وحديث أنس هذا غير محفوظ، أخطأ فيه جرير بن حازم، فهو إنما سمعه من حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه في مجلس ثابت، فظن أنه سمعه من ثابت فيما قاله حماد بن زيد، وتبعه عليه الناس.

وفي الباب أيضا عن جابر بن سمرة، عند الطبراني في "الأوسط" (١٦٠٣) ، و"الصغير" (٤٤) . وفي إسناده من لم نقع له على ترجمة.

وعن جابر بن عبد الله، عند عبد بن حميد (١٠٠٨) ، والترمذي (١٩٥) =". (١)

٢٨٠-"يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه " (١)

٢٢٥٤٢ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري أخبره، أن عبد الله بن أبي قتادة أخبره، أن أباه كان يحدث، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياك ".

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٧/٢٢٠

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١١٧) عن محمد بن بشار بندار، عن محمد بن جعفر، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، بهذا الإسناد - وقال فيه: "يوم ولدت فيه، ويوم أموت فيه"!

وفيه وهم في إسناده وآخر في متنه، ففي الإسناد أدخل بين محمد بن جعفر وسعيد عبد الأعلى -وهو ابن عبد الأعلى-، ومحمد وعبد الأعلى أقران، ولا يعرف لأحدهما رواية عن الآخر. وأما في المتن فقد وقع فيه: "ويوم أموت فيه" وهو غير محفوظ في الحديث، ولم يقع هذا إلا عند ابن خزيمة، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الحاكم ٦٠٢/٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، به، كرواية المصنف.

وأخرجه ابن حبان (٣٦٤٢) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، به - وذكر فيه حروفا أخرى من الحديث الطويل غير التي ذكرها المصنف.

وأخرج من الحديث قصة فضيلة صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء: ابن حبان (٣٦٣١) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، به.

وانظر (٢٢٥١٧) و (٢٢٥٣٧) .". (١)

٢٨١-"٢٢٦٠٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الحارث بن ربعي قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سيف البحر في بعض عمره إلى مكة ووعدنا أن نلقاه بقديد فخرجنا ومنا الحلال، ومنا الحرام قال: فكنت حلالا فذكر الحديث قال: وفيه هذه العضد قد شويتها وأنضجتها وأطبتها (١) . قال: " فهاتها ". قال: فجئته بها فنهسها رسول الله

= عبيدة بن حميد -وهو الكوفي الحذاء- فهو من رجال البخاري، وقوله: إلا رجلا واحدا ... ، غير محفوظ في هذا الخبر، تفرد به عبيدة بن حميد، عن عبد العزيز بن رفيع، والمحفوظ فيه أن أبا قتادة هو صاحب القصة، كذا رواه أبو الأحوص سلام بن سليم وجرير بن عبد الحميد الضبي، عنه، وكذا في سائر

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٢٩/٣٧

الروايات عن أبي قتادة.

وأخرجه مسلم (١١٩٦) (٦٤) ، وأبو عوانة في الحج كما في "إتحاف المهرة" ١٣٦/٤، وابن حبان (٣٩٧٤) ، والبيهقي ١٨٩/٥-١٩٠ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، ومسلم (١١٩٦) (٦٤) ، وابن حبان (٣٩٦٦) ، والبيهقي ٣٢٢/٩ من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، بهذا الإسناد، وزادوا فيه جميعا قوله صلى الله عليه وسلم: "هل أشار إليه إنسان منكم، أو أمره بشيء؟ " قالوا: لا، يا رسول الله، قال: "فكلوا"، ووقع عندهم جميعا: أن صاحب القصة هو أبو قتادة، وهو المحفوظ كما سلف.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٥٢٦) .

وقوله: فاصاده، بتشديد الصاد، أصله: فاصطاده، قلبت الطاء صادا، وأدغمت، مثل: اصبر في اصطبر، وأصل الطاء مبدلة من تاء افتعل.

(١) تحرفت في (م) إلى: "وأطيبتها".". [١]

٢٨٢-"فذكر مثله (١)

٢٢٦٨٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كان أناس يبيعون الفضة من المغانم إلى العطاء فقال: عبادة بن الصامت " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح إلا سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فقد أربى " (٢)

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأشعث -وهو شراحيل بن آده- فمن رجال مسلم. خالد: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٢٢٩) ، والدارمي (٢٥٧٩) ، والبزار في "مسنده" (٢٧٣٢) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٧٦/٤، وابن حبان (٥٠١٥) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٩٠/٣٧

وأخرجه الشافعي (٢٣٠) ، وابن أبي شيبة ٧/١٠٠-١٠١، ومسلم (١٥٨٧) (٨٠) ، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (١٦٦) ، والطحاوي ٤/٧٦، والشاشي في "مسنده" (١٢٤٣) ، والبيهقي ٥/٢٧٧ من طريق أيوب السختياني، والطحاوي ٤/٥، والطبراني في "الأوسط" (٥٢٠) ، والدارقطني ٣/١٨ من طريق قتادة، كلاهما عن أبي قلابة، به. وزاد الدارقطني في إسناده بين أبي قلابة وأبي الأشعث: أبا أسماء الرحبي، وأبو أسماء -على ثقته- غير محفوظ فيه، فقد جاء في بعض الروايات عند مسلم وغيره أن أبا قلابة كان في مجلس أبي الأشعث حيث حدثه. وذكر أيوب في روايته قصة لعبادة مع معاوية بن أبي سفيان.

وأخرجه أبو داود (٣٣٤٩) ، والنسائي ٧/٢٧٦-٢٧٧، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/٤-٥ و٦٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦١٠٤) ، والشاشي =". [1]

٢٨٣-". . . . .

= وأخرجه أبو داود (٥٠٧٠) ، والبزار (٥٦٤ - كشف الأستار) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٤٦٦) و (٥٧٩) ، والطبراني في "الدعاء" (٣٠٩) ، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٣١) ، والبغوي (١٣٠٩) ، والمزي في ترجمة المنذر بن ثعلبة الطائي أخي الوليد بن ثعلبة من "تهذيب الكمال" ٢٨/٥٠٠-٥٠١، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ٢/٣٢٣ من طرق عن زهير بن معاوية، به. وقال البزار في روايته في أول الحديث: "الاستغفار أن يقول الرجل إذا جلس في صلاته" بدل قوله: "من قال حين يصبح، أو حين يمسي". قلنا: وهذا اللفظ غير محفوظ في حديث بريدة، تفرد به البزار، وهو وهم، لأن النسائي قد شارك البزار في شيخه، فلم يذكر فيه هذا الحرف، وكذلك جاءت سائر روايات الحديث ليس فيها هذا الحرف.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٢) من طريق إبراهيم بن عيينة، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٢٠) ، وابن حبان (١٠٣٥) ، والحاكم ١/٥١٤-٥١٥ من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الوليد بن ثعلبة، به. وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣٠٩) ، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٢٨/٥٠٠-٥٠١ من طريق جعفر بن زياد الأحمر، عن المنذر بن ثعلبة الطائي أخي الوليد بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة، عن

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٧/٣٥٧

أبيه.

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده الكبير" كما في "إتحاف المهرة" ٥٥٧/٢ عن أبي خيثمة، عن جرير، عن ليث -وهو ابن أبي سليم- عن يحيى، وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٣) عن أبي عروبة، عن معلل بن نفيل، عن موسى بن أعين، عن ليث -وهو ابن أبي سليم-، عن عثمان، كلاهما عن سليمان بن بريدة، عن أبيه..، ثم ذكر الحديث. قلنا: ومداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

ورواه حسين بن ذكوان المعلم كما سلف فى "المسند" (١٧١١١) ، فقال: عن عبد الله بن بريدة، عن بشير بن كعب، عن شداد بن أوس. =". (١)

٢٨٤-"٢٣٠٢٤ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مولة قال: كنت أسير مع بريدة الأسلمي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " خير هذه الأمة القرن الذين بعثت أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم " وقال عفان مرة: " القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، (١ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ١) " (٢)

= وأخرجه البخاري تعليقا في "تاريخه الكبير" ١٦٢/٣، وابن ماجه (٤٠٦٧) ، وابن عدي في "الكامل" ٨٩٦/٣-٨٩٧ و٨٩٧ من طرق عن أبي تميلة يحيى بن واضح، بهذا الإسناد. وزادوا جميعا فيه: فحججت بعد ذلك بسنين -فأرانا عصا له- فإذا بعصاي هذه: هكذا وهكذا. إلا ابن عدي جعله من قول بريدة أبيه.

وانظر في موضع خروج الدابة "تفسير ابن كثير" ٢٢٠/٦-٢٢٤، و"تخريج أحاديث الكشاف" للزيلعي ١٩/٣-٢١، و"الدر المنثور" ٣٧٨/٦-٣٨٣، وتفسير الطبري ١٤/٢٠-١٦.

(١-١) كذا في (م) و"غاية المقصد" ص ٣٢٩-٣٣٠، ووقع مكانها في النسخ الخطية التي بين أيدينا: "ثم الذين يلون الذين يلونهم".

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن مولة القشيري، وقد ذكرنا له ترجمة في الرواية السالفة برقم (٢٢٩٦٠) ، والجريري -وهو سعيد ابن إياس وإن كان قد اختلط- رواية حماد بن

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٢٠/٣٨

سلمة عنه قبل الاختلاط، لكن قوله: "ثم الذين يلونهم" في المرة الرابعة والخامسة غير محفوظ في حديث بريدة، فقد تفرد به حماد بن سلمة عن الجريري، ورواه غير واحد عن الجريري كما في الرواية السالفة برقم (٢٢٩٦٠) والتعليق عليها، فلم يذكروا هذا الحرف في المرة =". [١]

٢٨٥-"٢٣٠٤٣ - حدثنا عبد الصمد، وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مولة، عن بريدة الأسلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليكف أحدكم من الدنيا خادم ومركب " (١)

---

(١) حديث محتمل للتحسين بشاهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن مولة القشيري، فقد تفرد بالرواية عنه أبو نضرة -وهو المنذر بن مالك بن قطعة العوقي-، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "الكاشف": صدوق، وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول.

وسعيد بن إياس الجريري -وإن كان قد اختلط- رواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وعفان: هو ابن مسلم الصفار.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عبد الله بن مولة ١٨٧/١٦ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٥/١٣، والدارمي (٢٧١٨) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٨١٢) ، والطبري في "تهذيب الآثار - مسند ابن عباس" (٤٥٣) ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ١٩/٢ من طريق عفان بن مسلم وحده، به.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٢٠٦/٦ عن أبي بحر محمد بن الحسن، عن محمد بن غالب بن حرب، عن عفان بن مسلم، به.

وسقط من إسناده في المطبوع: "حماد بن سلمة"، ولفظه: "يكفي أحدكم من الدنيا كزاد الراكب". قلنا: وهذا اللفظ غير محفوظ من حديث بريدة، ونحسب الخطأ فيه من أبي بحر محمد بن الحسن البربهاري شيخ أبي نعيم فيه، فقد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" (١٧١) و (٢٣٢) ، وفي "الآحاد والمثاني" (٢٣٦٠) من طريق هدبة

---

[١] مسند أحمد ط الرسالة ١٣٠/٣٨

بن خالد، والطبري في "تهذيب الآثار" (٤٧٦) من طريق =". [(١)]

٢٨٦-"٢٣٠٥٨ - حدثنا علي بن الحسن وهو ابن شقيق، أخبرنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن، والحسين " (١)

٢٣٠٥٩ - حدثنا علي بن الحسن، أخبرنا الحسين هو ابن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أحساب أهل الدنيا هذا المال " (٢)

٢٣٠٦٠ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا زائدة، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن ابن بريدة،

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل حسين بن واقد المروزي، فهو صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "العيال" (٥٢) ، والطبراني في "الكبير" (٢٥٧٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد.

وسلف الحديث عن زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد برقم (٢٣٠٠١) .

(٢) إسناده قوي كسابقه.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٠٤، والحاكم ٢/١٦٣، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢٠) ، والبيهقي في "الشعب" (١٠٣١٠) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد. وسقط من أول إسناده من مطبوع الحاكم قوله: "حدثنا القاسم بن القاسم السياري، حدثنا إبراهيم بن هلال"، واستدركناه من "إتحاف المهرة" ٢/٥٩٢، ولفظ القضاعي: "الحسب المال، والكرم التقوى".

وهذا اللفظ غير محفوظ عن بريدة، وإنما هو لفظ حديث سمرة بن جندب السالف في "المسند" برقم (٢٠١٠٢) ، ولعل الوهم فيه ممن هو دون علي بن الحسن بن شقيق.

وقد سلف الحديث عن زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد برقم (٢٢٩٩٠) .". [(٢)]

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٨/١٥٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ٣٨/١٦٠

٢٨٧-"٢٣٠٧٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن شيخ من الأنصار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حق على

= تدرس- مدلس، وقد عنعنه، وصحابيه المبهم هو جابر بن عبد الله، سماه كذلك كل من رواه عن أيمن بن نابل، وخطؤوه في إسناده، ولعله لأجل ذلك أبهمه وكيع، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الطيالسي (١٧٤١) ، وابن ماجه (٩٠٢) ، والترمذي في "العلل الكبير" ٢٢٧/١، والنسائي ٢٤٣/٢ و٤٣/٣، وأبو يعلى (٢٢٣٢) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٦٤/١، والحاكم ٢٦٦/١-٢٦٧ و٢٦٧، والبيهقي ١٤١/٢ و١٤٢ من طرق عن أيمن بن نابل، بهذا الإسناد. وسموا جميعهم الصحابي: جابر بن عبد الله، وذكروا جميعهم نص التشهد. قال الترمذي: وسألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: غير محفوظ، هكذا يقول: أيمن بن نابل عن أبي الزبير، عن جابر، وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير قبل رواية الليث بن سعد. قلنا: وحديث ابن عباس سلف في المسند برقم (٢٦٦٥) بإسناد صحيح. وخطأ رواية أيمن بن نابل أيضا النسائي بعدما أخرجه.

وأخرجه أبو يوسف في "كتاب الآثار" (١٠٩) ، ومحمد بن الحسن في "الآثار" (٧٨) ، ومن طريقه الطبراني في "الأوسط" (١٨٤٠) عن أبي حنيفة، عن بلال بن مرداس، عن وهب بن كيسان، عن جابر. ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن". وإسناده حسن في الشواهد.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٦٢) .

وعن ابن عمر عند أبي أمية الطرسوسي (١٠) ، وأبي يعلى (٥٦٠٥) ، والطبراني في "الكبير" كما في "مجمع الزوائد" ١٤٠/٢، والدارقطني ٣٥١/١.

قال الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة، وهو ضعيف.". [١]

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٧١/٣٨

٢٨٨-"٢٣٢٤٣ - حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نذير، عن حذيفة، أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي . أو ساقه . قال: " هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار فيما دون الكعبين " (١)

= وسيأتي بالأرقام (٢٣٣١٣) و (٢٣٣٦٦) و (٢٣٤١٥) و (٢٣٤٥٨) و (٢٣٤٦١) .

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٩٧٩) .

وعن عائشة، سيأتي (٢٤٩٠٠) .

قوله: "يشوص" أي: يدلك.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل مسلم بن نذير -ويقال: ابن يزيد الكوفي- وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الحميدي (٤٤٥) ، وابن ماجه بإثر الحديث (٣٥٧٢) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٩٠-٣٩١، وابن ماجه (٣٥٧٢) ، والترمذي في "السنن" (١٧٨٣) ، وفي "الشمائل" (١١٥) ، والنسائي في "المجتبى" ٨/٢٠٦، وفي "الكبرى" (٩٦٨٧) و (٩٦٨٨) و (٩٦٨٩) و (٩٦٩٠) ، والبزار في "مسنده" (٢٩٧٣) ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٦٥٢) ، والطبراني في "الأوسط" (١٨٠٠) و (٢١٠٠) ، وفي "الصغير" (٢٧٠) ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٧٨) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وخالفهم زيد بن أبي أنيسة، فأخرجه ابن حبان (٥٤٤٨) من طريقه عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، عن حذيفة. وهذا غير محفوظ، فزيد وإن كان ثقة له أفراد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦٨٦) من طريق شعيب بن صفوان، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة. قال النسائي عقبه: هذا خطأ. قلنا: وهو كما قال، فشعيب بن صفوان ضعيف. =".
(١)

٢٨٩-"٢٣٣٩١ - حدثنا سليمان بن حيان، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه قال: " اللهم باسمك

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٨/٢٧٩

أحيا وأموت "، وإذا قام قال: " الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور " (١)

٢٣٣٩٢ - حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، (٢)

= وأخرج القسم الأول منه البزار (٢٧٩٤) من طريق جندب بن عبد الله البجلي، و (٢٩٣٩) من طريق قيس بن أبي حازم، كلاهما عن حذيفة.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٧) من طريق قيس بن أبي حازم لكن بلفظ: تعلم أصحابي الخير وتعلمت الشر.

وهذه العبارة ذكرها حذيفة في غير ما حديث في الفتن منها: ما سلف برقم (٢٣٢٨٢) .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قد اختلف فيه على سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر كما سيأتي وهو صدوق لا بأس به لكن في حفظه شيء. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٧٤٩) و (٨٥٩) عن محمد بن آدم، عن سليمان بن حيان، عن سفيان، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضا (٧٤٨) و (٨٥٨) عن زكريا بن يحيى، عن قتيبة بن سعيد، عن سليمان بن حيان، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن الشعبي، عن ربعي، به.

قلنا: وهذان الإسنادان غير محفوظين، ولعل الوهم فيهما من سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر، فإن في حفظه شيئا، والمحفوظ فيه ما رواه المصنف فهو الموافق لرواية الجماعة عن سفيان كما سلف عند الرواية رقم (٢٣٢٧١) .

(٢) تحرف في (م) إلى: نصر.". [1]

٢٩٠-"٢٣٥٢٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث يوما بقصعة لم يأكل منها شيئا فيها ثوم، فسألته أحرام هو؟ قال: " لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه " قال: فإني أكره ما كرهت (١)

= وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٩٧٥) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أبي

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٠٢/٣٨

الأحوص، عن أبي أيوب. وهذا الطريق غير محفوظ، وقد تفرد به يزيد بن زريع عن معمر.

وأخرجه الطحاوي ٢٣٢/٤، والشاشي (١١٢٣) ، والطبراني في "الكبير" (٣٩٢١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، عن أبي أيوب. قال أبو حاتم الرازي في "العلل" ٣٤/١: وهو خطأ، الصحيح عن الزهري عن عطاء بن يزيد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٩١٧) ، وفي "الصغير" (٥٥٢) ، والدارقطني في "السنن" ٦٠/١، وفي "العلل" ١١٦/٦ من طريق ورقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب.

وانظر ما سلف برقم (٢٣٥١٤) .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٣) (١٧٠) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٨٨٣) ، وأبو عوانة (٨٣٨٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٢٣٥٣٧) عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة.

وقد سلف في مسند جابر بن سمرة برقم (٢٠٨٩٧) من طريق سعيد بن عامر =". [1]

٢٩١-". . . . .

= والطبراني في "الكبير" (٣٩١٤) و (٣٩١٥) من طريق عبد الملك بن أبي بكر، والطبراني (٣٩١٣) من طريق ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، ثلاثتهم عن يحيى ابن سعيد، عن عمر بن ثابت، به. لم يذكروا سعدا في الإسناد.

وأخرجه الطحاوي (٢٣٣٧) من طريق ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سعد بن سعيد، به.

وأخرجه الشاشي (١١٤٥) ، والطبراني (٣٩٠٤) من طريق حماد بن سلمة، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٣٣٨) من طريق محمد بن سلمة، والشاشي (١١٤٢) من طريق النضر، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو، عن سعد بن سعيد، به.

وأخرجه الطحاوي (٢٣٣٩) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن ثابت، به. لم يذكر سعدا في الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٥٠٧/٣٨

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٠٨/٦، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥٧/٣ من طريق عمرو بن عبد الغفار، عن الحسن بن صالح وسفيان الثوري، عن سعد ابن سعيد به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٨٦٢) من طريق إسحاق بن منصور، والشاشي (١١٤٤) ، والطبراني (٣٩٠٥) من طريق عبيد الله بن موسى، والطبراني أيضا (٣٩٠٥) من طريق وكيع، ثلاثتهم عن الحسن بن صالح، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن سعيد، به. فزاد محمد بن عمرو بين الحسن وبين سعد. قال الدارقطني في "العلل" ١٠٩/٦: وهو الصواب.

قال إسحاق عند النسائي: عمرو بن ثابت، وهو خطأ، والصواب عمر بن ثابت، كما قال النسائي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٨٦٥) ، والطحاوي (٢٣٤٧) من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب موقوفا.

وأخرجه النسائي (٢٨٦٧) من طريق عثمان بن عمرو الحراني، عن عمر بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن أبي أيوب، مرفوعا. وعثمان بن عمرو فيه ضعف، وزيادة ابن المنكدر فيه غير محفوظ. =". (١)

٢٩٢-"٢٣٥٥٠ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب، وأبوه (١) عثمان بن عبد الله، أنهما سمعا موسى بن طلحة، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رجلا قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ فقال القوم: ما له ما له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرب ما له؟ قال: " تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم ذرها " قال: كأنه كان على راحلته (٢)

= وأخرجه الطحاوي ٢١٣/٢ من طريق غيلان، والشاشي (١١٢٠) ، والطبراني (٣٨٦٢) من طريق مسعر، والطبراني (٣٨٧١) من طريق ابن أبي ليلى، ثلاثتهم عن عدي بن ثابت، به.

وأخرجه الطبراني (٣٧١٤) من طريق غيلان بن جامع، وبرقم (٣٧١٥) من طريق جابر بن يزيد الجعفي، كلاهما عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن خزيمة بن ثابت، بنحوه. جعله من حديث خزيمة بن ثابت، وهو غير محفوظ: فإن جابرا الجعفي ضعيف، وأما طريق غيلان، فقد رواه عنه قيس بن الربيع، وقد ضعفه غير واحد.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٥١٦/٣٨

وأخرجه الطحاوي ٢١٣/٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن -وهو ابن أبي ليلى- عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، جعله من حديث البراء، ولا يصح، فإن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

قال الدارقطني في "العلل" ١١٥/٦: والصواب حديث أبي أيوب الأنصاري.

وسيأتي بالأرقام (٢٣٥٥٣) و (٢٣٥٦٢) و (٢٣٥٦٦) و (٢٣٥٧٢) و (٢٣٥٧٣) .

وانظر أحاديث الباب عند حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٥٢) .

(١) في (م) و (ظ ٢) : "وأبو" بإسقاط الهاء، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين على وهم وقع في إسناده فقد وهم =". [1]

٢٩٣-"٢٣٥٧١ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى "

وقال في موضع آخر: إن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي،

= وأخرجه الطحاوي ٢٣٩/٤ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

ورواه محمد بن إسحاق فاضطرب فيه، فهو في "مغازيه" كما في "سيرة ابن هشام" ١٤٤/٢ عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن أبي رهم، عن أبي أيوب.

وأخرجه من طريق ابن إسحاق على هذا الوجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٨٨٦) .

وأخرجه الطبراني (٣٨٥٥) ، والحاكم ٤٦٠/٣-٤٦١ من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن أبي أمامة، عن أبي أيوب. فذكر فيه مكان أبي رهم أبا أمامة، وهو غير محفوظ.

وانظر ما سلف برقم (٢٣٥٠٤) .

تنبيه: وقع هنا بإثر هذا الحديث قول أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد في ركعتي السنة بعد صلاة المغرب، وليس هنا موضعه، وقد جاء على الصواب بإثر حديث محمود بن لبيد الآتي في مسنده برقم (٢٣٦٢٨)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٥٣١/٣٨

.". (١)

٢٩٤-"أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار " (١)

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن رواية أبي إدريس -وهو الخولاني عائذ الله بن عبد الله- عن بلال قيل: إنها مرسلة، ذكر ذلك العلائي في "جامع التحصيل". أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٨/١ عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٣٧٧) ، وابن خزيمة (١٨٩) ، والطبراني (١١١٢) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٢) ، ومن طريقه الطبراني (١١١٣) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: مسح بلال ... فذكره. لم يذكر أبا إدريس في الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١١٤) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن أبي قلابة، عن بلال، لم يذكر أبا إدريس.

وأخرجه البزار (١٣٧٨) ، والطبراني (١١١٦) ، والبيهقي ٦٢/١ من طريق حميد الطويل، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، به. انفرد البيهقي في حديثه: مسح على الخفين وناصيته والعمامة. فزاد فيه الناصية، وهي غير محفوظة في حديث بلال، وفي إسناده عنده الفضل بن محمد -وهو الخراساني الشعراني- قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦٩/٧:

تكلموا فيه، ووثقه الحاكم كما في "السير" للذهبي ٣١٨/٣، ورماه الحسين القباني بالكذب، فبالغ، قاله الذهبي، وذكر الناصية جاء في حديث المغيرة بن شعبة فيما سلف برقم (١٨٢٣٤) ، وهو في "صحيح مسلم" (٢٧٤) .

وأخرجه الطبراني (١١١٨) من طريق مطر الوراق، عن أبي قلابة الجرمي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن بلال. فذكر أبا الأشعث مكان أبي إدريس، ومطر الوراق كثير الخطأ.=". (٢)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٥٤٧/٣٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ٣٤١/٣٩

٢٩٥-". . . . .

= وأخرجه المزي في ترجمة النضر بن عبد الله السلمي من "تهذيب الكمال" ٣٨٨/٢٩-٣٨٩ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٣/ورقة ٤٢٢ من طريق حرملة بن يحيي وأحمد بن عيسى، عن عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه النسائي ٩٥/٤ من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٥١٥/١ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به. بلفظ: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر، فقال: "انزل عن القبر، لا تؤذي صاحب القبر، ولا يؤذيك". قلنا: وهذا اللفظ غير محفوظ من هذا الوجه، وابن لهيعة سيء الحفظ، وقد سلف بهذا اللفظ من طريق زياد بن نعيم الحضرمي، عن ابن حزم -إما عمارة أو عمرو- برقم (٣٨) .". (١)

٢٩٦-"عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار (١) " - يعني: الذي يغشى امرأته حائضا - (٢)

٢٢٠٢ - حدثنا يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك، فقال: " أحق ما بلغني عنك؟ " قال: وما بلغك عني؟ قال: " بلغني أنك فجرت

---

(١) قوله: "فإن لم يجد فنصف دينار" أثبتناه من (ظ٩) و (ظ١٤) ، ولم يرد في (م) وباقي الأصول الخطية.

(٢) صحيح موقوفا، وهذا إسناد ضعيف جدا، عطاء العطار -وهو عطاء بن عجلان الحنفي البصري- ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال غير واحد: متروك، وقال ابن عدي: عامة رواياته غير محفوظة، وكذبه ابن معين في رواية، لكن متن الحديث

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٨٠/٣٩

قد جاء من طريق آخر صحيح عن ابن عباس إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، والأصح وقفه كما تقدم برقم (٢٠٣٢) .

وأخرجه الطبراني (١١٩٢١) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣١٨/١ من طريق يزيد بن زريع، عن عطاء العطار، به.

وأخرجه ابن عدي ٢٠٠٣/٥ من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن عطاء رجل من أهل البصرة، عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩١١٤) ، والطبراني (١١٦٩٨) و (١٢٠٢٥) من طريق شريك، عن خصيف، والبيهقي ٣١٧/١ من طريق عبد الكريم أبي أمية، كلاهما عن عكرمة، به.

وأخرجه النسائي (٩١٠٢) من طريق الحكم بن عتيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفا. وسيأتي برقم (٢٧٨٨) و (٣٤٢٨) .". [1]

٢٩٧-"الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: ٩٣] (١)

٢٤٥٣ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن يعني ابن صالح، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثت عن ابن عباس، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مدمن الخمر إن مات، لقي الله كعابد وثن " (٢)

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. وانظر (٢٠٨٨)
.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين محمد بن المنكدر وبين ابن عباس.

وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١١١٦) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٠٨) عن أبي نعيم، عن الحسن بن صالح، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٠) عن ابن أبي نجيح، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن حبان (٥٣٤٧) ، وابن عدي في "الكامل" ١٥٢٥/٤، وابن الجوزي (١١١٨) من طريق عبد الله بن خراش بن حوشب، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ... وهذا

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٨١/٤

سند ضعيف، عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي والدارقطني وأبو حاتم والساجي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وأخرجه البزار (٢٩٣٤) ، والطبراني (١٢٤٢٨) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٥٣/٩، وابن الجوزي (١١١٩) من طريق ثوير بن أبي فاختة وحكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، به. وثوير ضعيف، وكذا حكيم.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٣٥٧) ، والبخاري في "تاريخه" ١٢٩/١، وابن الجوزي في "العلل" (١١١٧) من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني،=". [١]

٢٩٨-"٢٤٠١٢ - حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لها: " إني أعرف غضبك إذا غضبت، ورضاك إذا رضيت " قالت: وكيف تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال: " إذا غضبت قلت: يا محمد، وإذا رضيت قلت: يا رسول الله " (١)

= وأخرجه البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥) (١١٦) ، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٣٧) و (١١٠١٦) ، والطحاوي فى "شرح المعاني" ٧٤/٢، والطبري في "تهذيب الاثار" (٦٣٣) ، وأبو الشيخ في "الطبقات" (٧٠٠) من طريق عراك بن مالك، عن عروة، به.

قال السندي: قوله: وأمر بصيامه: الظاهر أن المراد أمر إيجاب.

وترك يوم عاشوراء، أي: ترك أن يصومه وجوبا ويأمر بصومه.

(١) حديث غير محفوظ بهذه السياقة، خالف فيه عباد بن عباد الرواة عن هشام بن عروة، فقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة كما في الرواية (٢٤٣١٨) -ومن طريقه أخرجه الشيخان- ووكيع كما في رواية (٢٥٧٧٩) ومن تابعهما كما سيأتي في التخريج عن هشام عن أبيه عن عائشة، بلفظ: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى" قالت: فقلت: من أين تعلم ذاك؟ قال: "إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى تقولين: لا ورب إبراهيم" قلت: أجل، والله ما أهجر إلا اسمك.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٢٢٧/٩ من طريق الإمام أحمد، عن عباد بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٦٥/٤

وأورده الذهبي في "السير" ٢/١٦٩، وقال: هذا حديث غريب، والمحفوظ ما أخرجا في الصحيحين لأبي أسامة عن هشام.". (١)

٢٩٩-". . . . .

= "الأوسط" (١٢٨٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ثلاثتهم عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٢١) (٤٤) وابن حبان (١٢٠٢) ، والبيهقي في "السنن" ١/١٩٥ من طريق حفصة بنت عبد الرحمن، وابن خزيمة (٢٣٨) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٢٥ من طريق منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، كلتاهما (حفصة وصفية) عن عائشة، به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٩٥٩) ، وابن عدي في "الكامل" ٢/٥٦٠ من طريق جعفر بن الزبير الشامي، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عائشة، به. قال الطبراني: لا نعلم أبا أمامة روى عن عائشة غير هذا، ولا يروى إلا من هذا الوجه. قال ابن عدي في جعفر بن الزبير: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه، والضعف على حديثه بين.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" أيضا (٦٠٨٣) من طريق محمد بن كثير، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة. وليث -وهو ابن سليم- ضعيف.

وأخرجه الطبراني أيضا (٧٦٦٥) من طريق الحسن بن أبي جعفر الجفري، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل -وهو عامر بن واثلة- عن عائشة. والحسن ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (١١٠٣) ، وابن عدي ٣/١١٨٤ من طريق سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد، عن عائشة. وقال الطبراني: لم يروه عن عمر بن عامر إلا سالم بن نوح. وقال ابن عدي: وعنده غرائب وإفرادات، وأحاديثه محتملة متقاربة.

وأخرجه ابن عدي ٢/٦١٢ من طريق الحارث بن شبل، عن أم النعمان الكندية، عن عائشة، وقال: غير محفوظ. قلنا: الحارث بن شبل ضعيف.

وأخرجه الإسماعيلي في "معجم شيوخه" ١/٣٢٨ من طريق هشيم، عن عمر بن ذر بن عبد الله، عن

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٠/١٢

أبيه، عن عائشة. وذر لم يدرك عائشة.

وسيرد بالأرقام (٢٤٠٨٩) و (٢٤١٦٠) و (٢٤٣٤٩) و (٢٤٥٩٩) و (٢٤٧١٩) و (٢٤٧٢٣) و (٢٤٨٦٦) و (٢٤٩١٥) و (٢٤٩٥٣) و (٢٤٩٧٨) و (٢٤٩٩١) =". [١]

٣٠٠-". . . . .

= على شرطهما، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ولم تعرف إلا برواية عمارة بن عمير عنها، وقد أخطأ الحكم بن عتيبة في روايته الآتية برقم (٢٤٩٥١) فقال: عن أمه، وقد اختلف في هذا الحديث على إبراهيم بن يزيد النخعي:

فرواه منصور بن المعتمر-كما في هذه الرواية- والرواية الآتية برقم (٢٥٩٥٧) و (٢٥٦١١) - عنه، عن عمارة بن عمير التيمي، عن عمته، عن عائشة مرفوعا.

وحفظ منصور إسناده فعما ذكر الدارقطني في "العلل" ٥/الورقة ٥٩.

ورواه الأعمش، واختلف عليه فيه:

فرواه سفيان بن عيينه - كما في الرواية (٢٤١٣٥) (٢٥٦٥٤) - عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة مرفوعا، مثل حديث منصور.

وخالفه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ويعلى بن عبيد كما في الرواية (٢٤١٤٨) ، فروياه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وقال البيهقي في "السنن" ٧/٤٨٠: وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

ورواه عنه شريك واختلف عليه فيه:

فرواه إسحاق بن يوسف الأزرق - كما في الرواية (٢٥٨٤٥) - عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

ورواه إسحاق بن يوسف الأزرق - كما في الرواية (٢٥٨٤٦) - عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة، به، مرفوعا.

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة - كما في الرواية (٢٥٢٩٦) - وشعبة كما في الرواية (٢٥٤٠٠) ،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٠/١٤

كلاهما عن الأعمش، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة، مرفوعا، لم يذكر إبراهيم في الإسناد. =". [١]

٣٠١-"الذهب " (١)

---

(١) إسناده ضعيف، خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري- سيئ الحفظ، قال الإمام أحمد: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، وقال: شديد الاضطراب في المسند. وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه.

قلنا: وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فرواه كما في هذه الرواية عن مجاهد عن عائشة، ورواه كما في الرواية التالية عن عطاء، عن أم سلمة.

وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن مروان بن شجاع فيه كلام ينزل حديثه إلى مرتبة الحسن، محمد بن سلمة: هو الحراني.

وأخرجه إسحاق بن راهوية (١١٩٤) ، وأبو يعلى (٦٩٥٢) من طريق محمد ابن سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٦١٤) من طريق قيس - لم ينسبه- عن خصيف، به.

ورواه الزهري، واختلف عنه:

فرواه عنه عمرو بن الحارث، واختلف عنه:

فرواه بكر بن مضر - فيما أخرجه النسائي في "المجتبى" ١٥٩/٨، والبزار (٣٠٠٧) "زوائد"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٨٠٣) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤٥٩/٨ - عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتين من ذهب، فقال: "أخبرك بأحسن من هذا، لو نزعت هذين، وجعلت مسكتين من ورق، ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حسنتين" قال النسائي بإثره: هذا غير محفوظ.

ورواه ابن وهب - فيما أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٨٠٤) ، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، فذكر مثله، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة.

ورواه أبو حريز - فيما أخرجه الطحاوي (٤٨٠٥) - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قلت

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٥/٤٠

للنبي صلى الله عليه وسلم: لو كان لي سواران من ذهب، فقال =". [1]

٣٠٢-"٢٤٠٤٨ - حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، وحدثنا مروان قال: حدثنا خصيف، عن عطاء، عن أم سلمة، مثل ذلك (١)

٢٤٠٤٩ - حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا معمر قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تضربان

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لطخت على سواريك من زعفران، كان شبيها بالذهب".

وأبو حريز قال أبو حاتم: منكر الحديث، مصري لا يسمى.

ورواه معمر - فيما أخرجه الطحاوي (٤٨٠٦) - عن الزهري، عن عروة أو عن عمرة عن عائشة - كذا قال- قالت: رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يدي عائشة قلبين ملونين بذهب، فقال: "ألقيهما عنك، واجعلي قلبين من فضة، وصفريهما بزعفران".

فهذه أربع روايات عن الزهري: رواية بكر بن مضر، وهي غير محفوظة، فيما قال النسائي، ورواية أبي حريز، وهو منكر الحديث، فيما قال أبو حاتم، بقيت رواية معمر عن الزهري، وهي - وإن كانت متصلة- معلولة برواية ابن وهب، وهي عن الزهري منقطعة. لم يذكر فيها عروة ولا عائشة كما أسلفنا.

وسيأتي مطولا برقم (٢٥٩١١) .

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٩٦٧٧) ، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

و"المسك" بالتحريك: الذبل (وهي قرون الأوعال) والأسورة، والخلاخيل من القرون والعاج، الواحدة: مسكة. انظر "النهاية" لابن الأثير و"القاموس المحيط".

(١) إسناده ضعيف كما بيناه في الرواية السابقة. عطاء: هو ابن رباح.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في "مسنده" (١١٩٥) ، وأبو يعلى (٦٩٥٣) من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٥٢/٤٠

وانظر مسند أم سلمة ٦/٣١٠ و٣٢٢.". [١]

٣٠٣-"٢٤١١٠ - حدثنا سفيان قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث، عن عائشة، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم "، فسكت عني هنية (١) ثم قال: نعم (٢)

= وجاء في رواية يحي الليثي بلفظ: "غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة" أي بزيادة: "بين الصفا والمروة". وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/٢٦١-٢٦٢ أن ذلك وهم من يحيى، وهو غير محفوظ في حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مختصرا جدا النسائي في "الكبرى" (٤١٢٩) من طريق عمار -وهو الدهني- عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

قال السخديما: قوله: بسرف، بفتح فكسر: موضوع بقرب مكة.

قوله: "غير أن لا تطوفي": كلمة "لا" زائدة، لأن الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضي الحاج أصالة، ويحتمل أن يكون الاستثناء مما يفهم من الكلام، أي: فلا فرق بينك وبين الحاج غير أن تطوفي، فكلمة "لا" على معناها، ثم السعي أيضا يتأخر، لكن تبعا للطواف، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ ٨) : هنيهة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي في "السنن" (٣٠٥) و (٤١٤) ، والحميدي (١٩٧) ، ومسلم (١١٠٦) (٦٣) ، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٥٢) و (٩١٣٠) ، والدارمي (٦٣٤) ، وأبو يعلى (٤٦٩٦) و (٤٧١٤) وابن خزيمة (٢٠٠٠) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/٩١، والبيهقي فى "السنن" ٤/٢٣٣، وفي "معرفة السنن والآثار" ٦/٢٧٩، من طريق سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٤٣١) ، والطبراني في "الأوسط" (٨٢٣٣) من طريق وهيب

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٠/٥٣

بن خالد، كلاهما عن عبد الله بن عمر =". (١)

٣٠٤-"٢٤١٤٨ - حدثنا أبو معاوية، ويعلى، قالا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه " (١)

= مستحبة استحبابا شديدا، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة.

قلنا. وترجم ابن حبان له بقوله: ذكر الإباحة للمرء ترك صوم العشر من ذي الحجة، وإن أمن الضعف لذلك.

وقد سلف في مسند ابن عمرو برقم (٦٥٠٥) الحث على العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٤٠٣٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٥٧ و١٤/١٩٦، وإسحاق بن راهوية في "مسنده" (١٥٠٧) ، وابن ماجه (٢١٣٧) ، وابن حبان (٤٢٦١) ، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (٢٣٢) ، وابن حزم في "المحلى" ٨/١٠٢، والبيهقي في "السنن" ٧/٤٨٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٥٠٧) والبيهقي في "معرفة السنن" (١٥٩٩٣) والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٩٨) من طريق يعلى بن عبيد، به.

وأخرجه ابن راهوية (١٥٦١) ، والنسائي في "المجتبى" ٧/٢٤١، وفي "الكبرى" (٦٠٤٥) و (٦٠٤٦) ، والطبراني في "الأوسط" (٤٤٨٣) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٨/٤٨٠ من طريق إبراهيم الصائغ، عن حماد ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، به.

وأخرجه البيهقي كذلك في "السنن" ٧/٤٨٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن حماد،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٠/١٣٣

عن إبراهيم، به. قال سفيان: وهذا =". [1]

٣٠٥-". . . . .

= (١٩٠) و (١٩١) ، وأخرجه الدارقطني ١٧٧/٢، والبيهقي ٢٧٥/٤ من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، أربعتهم عن سفيان بن عيينه، عن طلحة ابن يحيي، به. ورواية الجميع سوى الحميدى بطرفه الثاني، وزاد الشافعي في إحدى روايتي البيهقي، وعبد الرزاق، ومحمد بن عمرو الباهلي، زادوا في آخره: "وأصوم يوما مكانه".

قال البيهقي ٢٧٥/٤: وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ ثم قال البيهقي: قال المزني: سمعت الشافعي يقوله: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه: "سأصوم يوما مكانه". ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة، فأجاب فيه: "سأصوم يومان مكانه". ثم قال البيهقي: ورواية عامة دهره لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيي لا يذكره منهم أحد، منهم سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيي بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وغيرهم، تدل على خطا هذه اللفظة، والله أعلم.

ورواه سفيان الثوري عن طلحة بن يحيي، واختلف عليه فيه:

فأخرجه أبو داود (٢٤٥٥) ، والبيهقي في "السنن" ٢٠٣/٤ من طريق محمد ابن كثير العادي، والترمذي (٧٣٤) ، والبغوي في "شرح السنة" (١٧٤٥) من طريق بشر بن السري، والنسائي في "المجتبى" ١٩٤/٤، وفي "الكبرى" (٢٦٣٣) من طريق القاسم بن يزيد، والدارقطني ١٧٦/٢-١٧٧ من طريق يحيي بن أبي الحجاج المنقري، والبيهقي ٢٠٣/٤ من طريق روح بن عبادة، خمستهم عن سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيي، به.

وخالفهم أبو بكر الحنفي، فيما أخرجه النسائي في "المجتبى" ١٩٤/٤ وفي "الكبرى" (٢٦٢٤) من طريقه

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٧٩/٤٠

عن سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيي، عن=". [١]

٣٠٦-"٢٤٦١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام حجة الوداع،

= والبيهقي ١ / ٤٣٥ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل. ذكر ذلك عنه المزي في "التحفة" والزيلعي في "نصب الراية" ١ / ٢٤٢، وابن حجر في "تهذيبه" (ترجمة إسحاق) ، وجاء في مطبوع الترمذي: حسن غريب، بزيادة: حسن.

وقال البيهقي: وهذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة.

وأخرجه الدارقطني ١ / ٢٤٩، والحاكم ١ / ١٩٠ من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، والدارقطني ١ / ٢٤٩ من طريق الواقدي كذلك عن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب، عن أبي النضر، كلاهما عن أبي سلمة، عن عائشة، به. والواقدي متروك.

وأخرجه الحاكم ١ / ١٩٠، والبيهقي ١ / ٤٣٥ من طريق محمد بن صالح ابن هانئ، عن الحسين بن الفضل الجمحي، عن هاشم بن القاسم، عن الليث ابن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة، به.

وأخرجه الدارقطني ١ / ٢٤٩ من طريق معلى بن عبد الرحمن، عن الليث ابن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة، به. والمعلى متروك كذلك.

قلنا: وهذان الطريقان غير محفوظين، والمحفوظ: عن الليث عن خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة، فيما قال الدارقطني في "العلل" ٥ / ورقة ١٤٨.

وفي الباب في الصلاة على وقتها عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٨٩٠) ، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد عليها هنا: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، سلف ٥ / ٣٦٨.

قال السندي: قولها: لوقتها الآخر: أي ما أخر الصلاة إلى آخر وقتها مرتين.". [٢]

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٦٨/٤٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ١٦٢/٤١

٣٠٧-"أنه سمع عائشة، تحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب " (١)

٢٤٩٢٦ - حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما أيام العشر قط " (٢)

٢٤٩٢٧ - حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة،

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي عتيق، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فقد روى عنه جمع، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرا، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وكذالك ابن شاهين. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١ / ١٠، وفي "الكبرى" (٤) ، وابن حبان (١٠٦٧) ، والبيهقي في "السنن" ١ / ٣٤ من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١ / ٣٤ من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به، وقال: فكأنه سمعه منهما جميعا.

وقاله الدارقطني في "العلل" ٥ / الورقة ١٠٣: ذكر القاسم غير محفوظ.

وقد سلف برقم (٢٤٢٠٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه أبو داود (٢٤٣٩) من طريق مسدد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٤١٤٧) .". (١)

٣٠٨-"عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت، فلا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة، ولتصل " (١)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤١/٤٠٥

(١) حديث صحيح، دون قوله: "فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل" فهو غير محفوظ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن الحجاج - وهو المروزي - فمن رجال البخاري، أبو بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ابن أخت عمرة بنت عبد الرحمن.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٩٨، والبيهقي في "السنن" ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠، وفي "معرفة السنن والآثار" (٢٢٠٨) من طريقين عن عبد العزيز ابن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١ / ١٢٠ - ١٢١ و١٨٣، وفي "الكبرى" (٢١٨) ، وأبو عوانة ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤، والبيهقي ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠ من طريقين عن يزيد بن الهاد، به.

وقد سلف برقم (٢٤٥٢٣) و (٢٤٥٣٨) بإسناد صحيح.

وقوله: "فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل".

ورد هنا من قوله وأمره صلى الله عليه وسلم، وقد صرح الزهري في الرواية (٢٤٥٢٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالغسل عند كل صلاة، وإنما فعلته أم حبيبة من نفسها.

ونقل البيهقي ١ / ٣٥٠ عن أبي بكر بن إسحاق قوله: قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ.

وسيأتي بنحو رواية ابن الهاد، من طريق ابن إسحاق برقم (٢٦٠٠٥) وإسناده ضعيف.

قال السندي: قوله: "ولكنها ركضة"، أي: ركضة من الشيطان، كما في=". [(١)]

"-٣٠٩ _______________

= عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم، فبال قائما.

قلنا: قد سلف ٥ / ٤٠٢.

وأخرجه الطيالسي (١٥١٥) ، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٣ - ١٢٤، والترمذي (١٢) ، والنسائي في "المجتبى" ١ / ٢٦، وفي "الكبرى" (٢٥) ، وابن ماجه (٣٠٧) ، وأبو يعلى (٤٧٩٠) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٢٦٧، وابن حبان (١٤٣٠) من طريق شريك، والحاكم ١ / ١٨٥، والبيهقي في "السنن" ١ / ١٠١ - ١٠٢ من طريق إسرائيل، كلاهما عن المقدام بن شريح، به، نحوه.

وسيرد برقم (٢٥٧٨٧) ، وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٥٥٩٦) . قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وبريدة، وعبد الرحمن بن حسنة، وحديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح. قلنا: حديث عبد الرحمن

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤١/٤٤٠

بن حسنة سلف برقم (١٧٧٥٨) .

وحديث عمر إنما روي - فيما قال الترمذي - من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال: "يا عمر، لا تبل قائما"، فما بلت قائما بعد. قال الترمذي: إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه: ما بلت قائما منذ أسلمت. وهذا أصح من حديث عبد الكريم.

ثم قال الترمذي: وحديث بريدة في هذا غير محفوظ. قلنا: قد نقل المباركفوري في "تحفة الأحوذي" ١ / ٦٨ عن العيني قوله: في قول الترمذي في هذا نظر. لأن البزار أخرجه بسند صحيح، قال: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا سعيد بن عبيد الله، حدثنا عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من الجفاء أن يبول الرجل قائما".

الحديث، وقال: لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبد الله. ثم تعقبه بقوله: الترمذي من أئمة هذا الشأن، فقوله: حديث بريدة في هذا غير محفوظ، يعتمد عليه، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة، لا ينافي=". (١)

٣١٠-"٢٥٠٤٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة، أو أبي هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجيين (١) " (٢)

= كونه غير محفوظ.

وانظر حديث أبي موسى السالف برقم (١٩٥٣٧) .

وقد ورد في الصحيح من حديث حذيفة - وسلف ٥ / ٤٠٢ - أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم، فبال قائما، وذكر الحافظ في "الفتح" ١ / ٣٣٠ أقوال من جمع بينه وبين حديث عائشة، وذكر منها من سلك فيها مسلك النسخ كأبي عوانة وابن شاهين، حيث زعما أن البول عن قيام منسوخ،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٩٦/٤١

واستدلا عليه بحديث عائشة هذا، ثم قال: والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت،

فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء، والله أعلم.

(١) في (م) : موجأين. قال ابن الأثير في " النهاية ": وهو خطأ. وموجيين بغير همز على التخفيف، أي: خصيين.

(٢) صحيح لغيره، وهذا سند فيه ضعف لاضطراب عبد الله بن محمد بن عقيل فيه.

فرواه عنه سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:

فرواه وكيع - كما في هذه الرواية - وعبد الرزاق كما في الرواية (٢٥٨٨٦) ، وعبد الله بن وهب كما عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ١٧٧، والفريابي كما عند البيهقي في "السنن" ٩ / ٢٦٧، وأبو حذيفة كما عند البيهقي=". (١)

٣١١-"٢٥٠٦٧ - حدثنا وكيع، قال: حدثني أبو عقيل، عن بهية، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بالحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام " يعني: الموت. والحبة السوداء: الشونيز (١)

= أخرجه البخاري (٥٦٩٠) من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفا بلفظ: أنها كانت تأمر بالتلبينة وتقول: هو البغيض النافع.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي عقيل - وهو يحيى بن المتوكل - ولجهالة بهية مولاة عائشة، فقد انفرد بالرواية عنها أبو عقيل. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧ / ٢٦٦٣ - ٢٦٦٤ من طريق جبارة، عن ابن عقيل، بهذا الإسناد. وقال: وهذه الأحاديث لأبي عقيل، عن بهية، عن عائشة، غير محفوظة، ولا يروي عن بهية غير أبي عقيل

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤١/٤٩٧

هذا.

وأخرجه (في سياق قصة) ابن أبي شيبة ٨ / ١٠ - ومن طريقه البخاري (٥٦٨٧) ، وابن ماجه (٣٤٤٩) - عن عبيد الله بن موسى، عن اسرائيل، عن منصور، عن خالد بن سعد، قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء، ثم قال: فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن هذه الحبة السوداء، شفاء من كل داء، إلا من السام".

قلت: وما السام؟ قال: "الموت".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٠٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن يونس أبي يعقوب المصري المنجنيقي، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن خالد بن سعيد، عن غالب بن أبجر، عن أبي بكر الصديق، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام"، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي بكر عن عائشة إلا=". (١)

٣١٢-"ويهلل عشرا، ويستغفر عشرا، ويقول: " اللهم اغفر لي، واهدني وارزقني " عشرا، ويقول: " اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب " عشرا (١)

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد غير محفوظ، فيما قال ابن عدي في "الكامل"، فقد أورد هذا الحديث لأصبغ- وهو ابن زيد أبو عبد الله الوراق الواسطي- ضمن ثلاثه أحاديث، وقال: وهذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة، يرويها عنه يزيد بن هارون، ولا أعلم روى عن أصبغ هذا (يعني هذه الأحاديث بهذا الإسناد) غير يزيد بن هارون.

- قلنا: لكن الحديث قد روي من طرق إخرى يعتضد بها، سنذكرها فيما سيأتي، ورجال إسناد هذه الرواية ثقات رجال الصحيح غير أصبغ فمن رجال أصحاب السنن، ورواية أبي داود له في كتابه "المسائل"، وقد وثقه ابن معين وأبو داود، والدارقطني، وقال أحمد والنسائي وأبو حاتم: لا بأس به، وضعفه ابن سعد ومسلمة بن قاسم، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

قلنا: وغير ربيعة الجرشي- وهو ابن عمرو، ويقال: ابن الحارث، ويقال: ابن الغاز- فمن رجال أصحاب

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٥١٤/٤١

السنن، وهو مختلف في صحبته، قال الدارقطني: في صحبته نظر، وقال: ثقة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٧٠٦) -وهو في "عمل اليوم والليلة" (٨٧٠) - والمروزي كما في "مختصر قيام الليل" ص ٤٨، وابن المنذر فى "الأوسط" (١٢٧٣) ، والحافظ في "نتائج الأفكار" ص ١١٨-١١٩ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد

وعلقه أبو داود بإثر الحديث (٧٦٦) ، فقال: ورواه خالد معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة، نحوه

وله طريق أخرى:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٠/١٠، وأبو داود (٧٦٦) ، والنسائي في=". [١]

٣١٣-"٢٥٧٤٤ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: " قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد علقت على

= وهي مولاة عائشة، فقد انفرد بالرواية عنها أبو عقيل. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه مطولا الطيالسي (١٥٧٦) ، وابن عدي في "الكامل" ٢٦٦٤/٧، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٥٤١) من طرق عن أبي عقيل، بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث لأبي عقيل عن بهية، عن عائشة غير محفوظة ولا يروي عن بهية غير أبي عقيل هذا.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: يحيى بن المتوكل يروي عن بهية أحاديث منكرة، وهو واهي الحديث.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢١٧/٧، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو عقيل يحيى بن المتوكل، ضعفه جمهور الأئمة أحمد وغيره، ويحيى بن معين، ونقل عنه توثيقه في رواية من ثلاثة.

قلنا: ومما يدل على نكارة هذا الحديث وبطلانه حديث سمرة بنت جندب الطويل في صحيح البخاري (٧٠٤٧) وفيه: وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأولاد المشركين".

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٨/٤٢

فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم ألحق أولاد المشركين بأولاد المسلمين في حكم الآخرة.

وقال الإمام النووي: المذهب الصحيح الذي صار إليه المحققون أنهم في الجنة.

وانظر (٢٤٥٤٥) .

قال السندي: قوله: تضاغيهم في النار، أي: صياحهم وبكاءهم، من ضغا إذا صاح.". (١)

٣١٤-"٢٦٠٠٦ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده علقمة بن وقاص، عن عائشة، أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يحرم، وحين يحل " (١)

=ورواه محمد بن سلمة الحراني - كما سيرد ٦/٤٣٤ - عنه، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة.

ثم إن محمد بن إسحاق خالف في متنه الرواة عن الزهري.

وقد أخرجه الدارمي (٧٧٥) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٩٢) ، والدارمي (٧٨٣) ، والطحاوي في "شرح معاني الاثار" ١/٩٨، البيهقي ١/٣٥٠ من طريقين عن ابن إسحاق، به.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه عنه عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "اغتسلي لكل صلاة"، وساق الحديث.

ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، قال: توضئي لكل صلاة. وهذا وهم من عبد الصمد. والقول فيه قول أبي الوليد.

وقال البيهقي: ورواية أبي الوليد ايضا غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير كما رواه ساير الناس، عن الزهري.

قلنا: وقد أخرجه البيهقي من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين فذكره. ثم قال: ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري، ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها

سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٢/٤٨٥

قلنا: سلفت رواية الزهري برقم (٢٤٥٢٣) ، ورواية عراك (٢٥٨٥٩) .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين. عمرو بن علقمة والد =". [١]

٢٦١١٩ •"-٣١٥ - قال عبد الله بن أحمد (١) : حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمران بن أبي الفضل الأيلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان " يكره أن يوجد منه ريح يتأذى منها " (٢)

---

(١) في النسخ وفي (م) ما خلا (ظ٨) : أنه من أحاديث أحمد، وهو خطأ. وسقط الحديث من (ظ٧)
.

(٢) إسناده ضعيف جدا عمران بن أبي الفضل الأيلي، من رجال "التعجيل"، وهاه أحمد ويحيى وغيرهما، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدا، روى عنه إسماعيل حديثين باطلين موضوعين، وقال ابن حبان: روى عنه أهل الشام، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وقال ابن عدي: الضعف على روايته بين، وإسماعيل بن عياش الحمصي مخلط في روايته عن غير أهل بلده.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣/٣٠٣ عن إبراهيم بن هاشم عن أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد. وقال: عمران بن أبي الفضل عن هشام بن عروة روى عنه إسماعيل بن عياش، حديثه غير محفوظ، وقد روى مناكير. قلنا: وعد هذا منها.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥/١٧٤٩ من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، به. وقال: وهذا لا أعرفه عن هشام بن عروة إلا من هذا الوجه.

وأخرجه ابن عدي كذلك ١/٢٩٥ من طريق أبي اليمان، عن إسماعيل ابن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به. دون ذكر عمران بالإسناد.

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ضمن حديث مطول سلف برقم (٢٤٣١٦) من حديث عائشة انه

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٣/١٤١

كان يشتد أن يوجد منه ريح.". (١)

٣١٦-"قاعدا " (١)

٢٦٢٥٨ - حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا مطيع بن ميمون العنبري، يكنى أبا سعيد، قال: حدثتني صفية بنت عصمة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: مدت امرأة من وراء الستر (٢) بيدها كتابا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده، وقال: " ما أدري أيد رجل أو يد امرأة؟ " فقالت: بل امرأة، فقال: " لو كنت امرأة غيرت أظفارك بالحناء " (٣)

---

(١) حديث صحيح، أبو هلال: وهو محمد بن سليم الراسبي - وإن كان ضعيفا - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن شقيق فمن رجال مسلم.

وأخرجه إسحاق (١٣٠٥) ، والطحاوي في "شرح معاني الاثار" ٣٣٨/١من طريقين عن أبي هلال، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤٨٠٩) بإسناد صحيح.

(٢) في (ظ٧) و (ظ٨) : سترها.

(٣) إسناده ضعيف لضعف مطيع بن ميمون العنبري، وقال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين. قلنا: وعد هذا أحدهما، وصفية بنت عصمة انفرد بالرواية عنها مطيع بن ميمون، وجهلها الحافظان الذهبي وابن حجر.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٨٦/٧-٨٧، والمزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة مطيع بن ميمون) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤١٦٦) - ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٦٤١٩) -، والنسائي في "المجتبى" ١٤٢/٨، وفي "الكبرى" (٩٣٦٤) ، والطبراني في "الأوسط" (٣٧٧٧) و (٦٧٠٢) ، وابن عدي ٢٤٥٤/٦-٢٤٥٥ و٢٤٥٥، والبيهقي ٨٦/٧ من طرق عن مطيع بن ميمون، به.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٢١/٤٣

وجاء في رواية الطبراني (٦٧٠٢) إن صفية هي أم مطيع بن ميمون.=". [١]

٣١٧-"منك (١) الفضل الذي بقي قبلك " فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهتف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما له؟ ما (٢) يقرأ كتاب الله: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين} [الأنبياء: ٤٧] فقال الرجل: يا رسول الله، ما أجد شيئا خيرا من فراق هؤلاء - يعني عبيده - إني أشهدك أنهم أحرار كلهم (٣)

---

(١) في (ظ٧) و (ظ٨) : مثل.

(٢) فى (ظ٨) :أما.

(٣) حديث ضعيف، وله إسنادان: الإسناد الأول غير محفوظ، تفرد به أبو نوح قراد - وهو عبد الرحمن بن غزوان - وهو وإن كان ثقة، له أفراد، وهذا منها. والإسناد الثاني ضعيف لإبهام بعض رواته، ولانقطاعه، كما سيرد. وقوله: بعض شيوخهم، الوارد في الإسناد الثاني: هو زياد بن عجلان، كما صرح به في رواية الدارقطني الأتية، ولم نقف له على ترجمة، ولعله لذلك عبر
عنه بقوله: عن بعض شيوخهم، لإبهامه. وزياد مولى عبد الله بن عياش: هو زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني، من رجال مسلم والترمذي وابن ماجه، وهو ثقة.
وبالإسنادين معا أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٨٥٨٦) من طريق إبي نوح قراد، به.
وبالإسناد الأول أخرجه الترمذي (٣١٦٥) ، والدارقطني في "غرائب مالك" - فيما نقله الحافظ في "تهذيب التهذيب" في ترجمة إبي نوح قراد عبد الرحمن ابن غزوان - من طريق إبي نوح قراد، به.
قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن ابن غزوان، وقد روى ابن حنبل عن عبد الرحمن بن غزوان هذا الحديث.=". [٢]

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٣/٣٠٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ٤٣/٤٠٧

٣١٨-". . . . .

= معاني الآثار" ٢/٥٤، وعبد الله بن الحكم - فيما أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٣٣٧) -، وابن بكير- فيما أخرجه البيهقي في "السنن" ٢٤/١٣- أربعتهم عن الليث، عن يحيي بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعا.

وخالفهم سعيد بن شرحبيل- فيما أخرجه الدارمي (١٦٩٨) ، والنسائي في "المجتبى" ١٩٦/٤، وفي "الكبرى" (٢٦٤٠) - فرواه عن ليث، عن يحيي بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، مرفوعا.

ولم يذكر الزهري.

ورواه إسحاق بن حازم - فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١-٣٢، وابن ماجه (١٧٠٠) ، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٣٦٨) ، وفي "الأوسط" (٩٠٩٠) ، والدارقطني في "السنن" ١٧٢/٢- عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعا، ولم يذكر الزهري كذلك.

ورواه ابن جريج - فيما أخرجه النسائي ١٩٧/٤، وفي "الكبرى" (٢٦٤٣) ، وابن حزم في "المحلى" ١٦٢/٦، والبيهقي في "السنن" ٢٠٤/٤، وفي "فضائل الاوقات" (١٣٤) - عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعا. قال النسائي: وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ.

ورواه عقيل عن الزهري، واختلف عليه كذلك:

فرواه رشدين بن سعد - فيما أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٠١٠/٣ و٢٠٧٧/٦- عن عقيل وقرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، مرفوعا..

وخالفه الليث بن سعد، فرواه موقوفا- فيما أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" ١٣٤/١- عن عقيل، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر، قالا: من عزم الصيام، فأصبح متطوعا، فلا يصلح أن يفطر حتى الليل.=". (١)

٣١٩-"٢٦٤٧٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحجب منه " (١)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٥٥/٤٤

=قال السندي: قولها: فأفضت بكاء، من أفاض الماء، أي: سيله، وبكاء: منصوب على أنه مفعول.

تسعدني: من الإسعاد، أي: توافقني في البكاء.

من الصعيد: متعلق بجاءت.

فقال: أي: لتلك المرأة، أو لأم سلمة.

(١) إسناده ضعيف. نبهان - وهو مولى أم سلمة ومكاتبها - لم يذكروا في الرواة عنه سوى الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن: غير محفوظ، وقال ابن حزم في "المحلى" ٣/١١: لا يوثق، وقال ابن عبد البر: مجهول، أي: حيث يتابع، وإلا فهو لين، وقد تفرد بهذا الحديث. وقال الإمام أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين يعني هذا الحديث. وحديث أفعمياوان أنتما. قلنا: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل السيدة عائشة رضي الله عنها بخلافه، فقد روى البيهقي في "سننه" ٣٢٤/١٠ من طريق أبي معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قال: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم. وهذا إسناد.

صحيح. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة نبهان) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في "السنن" (٦٠٠) ، والحميدي (٢٨٩) ، وأبو داود (٣٩٢٨) ، والترمذي (١٢٦١) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٢٢٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٠) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٩٨) ، وفي "شرح معاني=". [(١)]

٣٢٠-". . . . .

=أبي مرة، عن أم هانئ.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٦١٠) ، وابن سعد ١٤٤/٢- ١٤٥، وابن أبي شيبة ٤٥٢/١٢ و٤٥٣ و٤٩٨/١٤، ومسلم (٣٣٦) (٧١) و٤٩٨/١ و (٣٣٦) (٨١) ، وابن ماجه (٤٦٥) ، وأبو

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٧٣/٤٤

عوانة ١/٢٨٢-٢٨٣ و٢/٢٦٩، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٨٠ و٣/٣٢٣، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (١٠١٩- ١٠٢٤) ، وفي "الأوسط" (٩٠٨٦) ، والبيهقي في "السنن" ١/١٩٨ و٣/١٥٧، وفي "دلائل النبوة" ٥/٨٠- ٨١ من طرق عن أبي مرة، به. وتحرف في مطبوع الطحاوي أبو مرة إلى أبي هريرة.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦١٢) من طريق عبد الرحمن بن محمد القاري، قال: لما كان يوم الفتح جاءت أم هانىء ... فذكره مختصرا.

وأخرجه أبو داود (١٢٩٠) ، وابن ماجه (١٣٢٣) ، وابن خزيمة (١٢٣٤) من طريق عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن أم هانىء، به مختصرا.

وأخرجه أبو داود (٢٧٦٣) ، والنسائي في "الكبرى" (٨٦٨٥) ، والعقيلي في "الضعفاء" ٣/٣٥٠-٣٥١، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٩٨٧) و (٩٨٨) و (٩٨٩) ، والحاكم ٤/٥٣-٥٤، والبيهقي في "السنن" ٩/٩٥، وفي "السنن الصغير" (٣٦٢٠) ، وابن عبد البر فى "التمهيد" ١٣/١٨٧ من طريق عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، عن أم هانىء، به مختصرا، أدخل ابن عباس بين كريب وأم هانىء.

قال البخاري: عياض بن عبد الله منكر الحديث. وقال العقيلي: عياض بن عبد الله حديثه غير محفوظ.

وقصة الاغتسال وصلاة الضحى سلفت برقم (٢٦٨٨٧) .

والحديث سيرد بالأرقام: (٢٦٨٩٦) و (٢٦٩٠٣) و (٢٦٩٠٦) و (٢٦٩٠٧) و (٢٦٩٠٨) و (٢٧٣٧٩) و (٢٧٣٨٠) و (٢٧٣٨٨) و (٢٧٣٩٢) .

وفي الباب عن أبي هريرة، بلفظ: "يجير على أمتي أدناهم" وقد سلف=". [(١)]

٣٢١-". . . . .

= عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، به.

قال النسائي: حديث يحي وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد، والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم (٤٤٣) (١٤١) من طريق مخرمة بن بكير، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٧١٧) من طريق

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٤/٤٦٢

ابن جريج، كلاهما عن بكير بن عبد الله، به.

ورواه الليث بن سعد، واختلف عليه فيه:

فرواه عثمان بن سعيد- فيما أخرجه النسائي في "المجتبى" ٨/١٥٥، وفي "الكبرى" (٩٤٢٩) - عن ليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، به.

ورواه قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني- فيما أخرجه النسائي في "المجتبى" ٨/١٩٠، وفي "الكبرى" (٩٤٢٨) ، وأبو عوانة ٢/٥٩، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٧٢٣) -، ويحيى بن بكير- فيما أخرجه الطبراني ٢٤/ (٧٢٣) - كلاهما عن ليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير ابن عبد الله، به.

ورواه عبد الله بن صالح- فيما وقع في "الأوسط" (٨٧٢٢) للطبراني- عن ليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله، عن زينب، به، ليس فيه بسر بن سعيد.

قال النسائي: وحديث قتيبة: أولى بالصواب.

وأخرجه الطبراني- في "الكبير" ٢٤/ (٧٢٤) من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن بسر بن سعيد، به.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٨/١٥٥، وفي "الكبرى" (٩٤٣٤) عن يوسف بن سعيد، وابن أبي حاتم في "العلل" ١/٧٩، من طريق سنيد بن داود، كلاهما عن حجاج- وهو ابن محمد المصيصي- عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، به.

قال النسائي: وهذا غير محفوظ من حديث الزهري، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: وقرأ علينا أبو زرعة هذا الحديث عن سنيد هكذا،=". (١)

٣٢٢-"٢٧٢٤٢ - وقال سفيان مرة أخرى: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عمن، سمع جده يقول: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين الكعبة سترة " (١)

٢٧٢٤٣ - قال سفيان: وكان ابن جريج أخبرنا عنه قال: حدثنا كثير، عن أبيه فسألته فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي، عن جدي، " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مما يلي باب بني سهم ليس بينه وبين الطواف سترة " (٢)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٤/٥٩٦

= كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه، عن جده المطلب، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه. رواه الخلال بإسناده.

وجاء في "مصنف" عبد الرزاق (٢٣٨٥) عن معمر، ابن طاووس، عن أبيه، قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك.

وروى عبد الرزاق أيضا (٢٣٨٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي، عن أبي عامر، قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها.

وروى أيضا (٢٣٩٠) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت محمد ابن الحنفية يصلي في مسجد منى، والناس يمرون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه. قال عبد الرزاق: ورأيت أنا ابن جريج يصلي في مسجد منى على يسار المناره، وليس بين يديه سترة، فجاء غلام فجلس بين يديه.

وانظر في باب المرور بين يدي المصلي واتخاذ السترة حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٩٨٣) .

(١) إسناده ضعيف كما بينا في الرواية السالفة.

(٢) إسناده ضعيف، ورواية ابن جريج غير محفوظة، كما بينا ذلك في=". [(١)]

٣٢٣-"٢٧٢٤٤ - حدثنا يحي بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من أسبوعه (١) أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف (٢) أحد " (٣)

٢٧٢٤٥ - حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه قال: " " قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة (٤) سورة النجم

= الرواية (٢٧٢٤١) .

(١) في (ظ٦) : سبوعه، وهي نسخة في (ظ٢) و (ق) ، وكلاهما بمعنى.

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٥/٢١٨

(٢) في (ظ٦) : الطوافين.

(٣) إسناده ضعيف، ورواية ابن جريج غير محفوظة، كما بينا ذلك في الرواية (٢٧٢٤١) .

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٣٥/٥، وفي "الكبرى" (٣٩٥٣) ، وابن خزيمة (٨١٥) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١٠١/٣، وابن حبان (٢٣٦٣) ، والحاكم ٢٥٤/١ من طريق يحيي بن سعيد، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وقد ذكر البخاري في "التاريخ" رواية للمطلب، ووافقه الذهبي!

قلنا: تقدم في الرواية (٢٧٢٤١) أن كثير بن كثير لم يسمع هذا الحديث من أبيه.

قوله: فرغ من أسبوعه، يعني من طوافه، سبع مرات.

(٤) قوله بمكة، ليس في (ظ٦) .". [١]

٣٢٤-". . . . .

= وعن زيد بن خالد الجهني ... وصحح إسناده، وتحرف اسم محمد بن بكر في مطبوع "الخلافيات" إلى: محمد بن بكير.

ورواه مخلد بن يزيد -فيما أخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ورقة ٢٠٧، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٣٨) - عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عروة، كان يحدث عن بسرة، أو عن زيد بن خالد.

ورواه حميد المصيصي ويوسف بن سعيد، عن حجاج -فيما أخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ورقة ٢٠٧- قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة -ولم يسمع ذلك منه- أنه كان يحدث عن بسرة أو عن زيد بن خالد ... وقال: قوله: لم يسمع ذلك منه، يعني لم يسمع ذلك الزهري من عروة.

ورواه المصيصي أيضا -فيما أخرجه ابن عدي ١٩٦/١، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٣٧) - عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وزيد بن خالد.

قال ابن عدي: وهذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، ومن حديث ابن جريج عن الزهري، غير محفوظ.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢١٩/٤٥

وقال البيهقي: أخطأ فيه هذا المصيصي حيث قال: عن عائشة، وإنما هو: عن بسرة.
قلنا: وحديث محمد بن إسحاق سلف برقم (٢١٦٨٩) ، وهو غير محفوظ أيضا، فيما قال البخاري، كما في "العلل الكبير" للترمذي ١/١٥٦، وقال الحافظ في "أطراف المسند" ٢/٤١٠: المحفوظ حديث عروة، عن بسرة، أو عن مروان عن بسرة.
وقد سلف بالأحاديث الثلاثة قبله.". (١)

٣٢٥-"٢٧٣٣٠ - حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الحجاج (١) بن أرطاة، قال: حدثنا عطاء، عن ابن عباس قال: حدثتني فاطمة بنت قيس، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة " (٢)

=عن شيء حدثتني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال الحافظ في "الفتح" ٩/٤٨١: وأما قول بعضهم أن حديث فاطمة أنكره السلف عليها ... فالجواب عنه أن الدارقطني قال: قوله في حديث عمر: وسنة نبينا، غير محفوظ، والمحفوظ: لا ندع كتاب ربنا، وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة، ولعل عمر أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من أتباع كتاب الله، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا ... وانظر تتمة كلامه.
وانظر إنكار عائشة على فاطمة في الرواية (٢٧٣٤١) .
وانظر (٢٧٣٤٦) .
قال السندي: قوله: لا نصدق فاطمة، من التصديق، أي: لا نأخذ بقولها.
(١) في (م) : حجاج.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
عفان: هو ابن مسلم الصفار، وعبد الواحد: هو ابن زياد، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣١٨٢) ، والطبراني ٢٤/ (٩٠٧) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٥/٢٧٩

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٩٠٧) من طريق محمد بن منهال، وفي "الصغير" (٣٨١) من طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن عبد الواحد ابن زياد، به، وقال: لم يروه عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة، إلا الحجاج بن أرطاة. تفرد به عبد الواحد بن زياد.=". [1]

٣٢٦-"٢٧٤٧١ - حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس يعني ابن يزيد الأيلي، قال: حدثنا أبو (١) شداد، عن مجاهد، عن أسماء بنت عميس، قالت: كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي نسوة قالت: فوالله ما وجدنا عنده قرى إلا قدحا من لبن، قالت: فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحيت الجارية فقلنا: لا تردي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي منه فأخذته على حياء فشربت منه، ثم قال: ناولي صواحبك فقلنا: لا نشتهيه فقال: " لا تجمعن جوعا وكذبا " قالت: فقلت يا رسول الله: إن قالت إحدانا لشيء

=وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٥٧٥/٤ في ترجمة عبد الله بن شبيب من طريقه، عن يحيى بن إبراهيم، عن أسامة بن حفص، عن عبيد الله بن عمرو، عن أيوب بإسناده. ثم قال ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث وغيره: وهذه الأحاديث غير محفوظة.

وقد سلف من حديث جابر (١٤٥٧٣) ، وهو عند مسلم (٢١٩٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس: "ما شأن أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم حاجة؟ " قالت: لا، ولكن تسرع إليهم العين، أفنرقيهم؟ قال: "وبماذا؟ " فعرضت عليه، فقال: "ارقيهم".

ولقوله: "فلو كان شيء سابق القدر ... " شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (٢١٨٨) ، والترمذي (٢٠٦٢) ، والنسائي في "الكبرى" (٧٦٢٠) .

وذكرنا أحاديث الباب في الرقية من العين في مسند أنس بن مالك عند الرواية (١٢١٧٣) .

وفي مسند عائشة عند الرواية (٢٤٣٤٥) .

(١) كلمة "أبو" ليس في (م) .". [2]

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣١٣/٤٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ٤٦٤/٤٥

٣٢٧-"٤٤٧٩ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من اتخذ - أو قال: اقتنى - كلبا ليس بضار، ولا كلب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان "، فقيل له: إن أبا هريرة يقول: وكلب حرث؟ فقال: أنى (١)

وأخرجه أبو داود (١٠٦١) ، وابن خزيمة (١٦٥٥) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢٩٢/١، وأبو داود (١٠٦٠) ، وأبو عوانة ١٨/٢، وابن حبان (٢٠٧٧) من طريق حماد بن زيد، والبيهقي في "السنن" ٣/٧٠-٧١ من طريق شعبة، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠١) ، وابن أبي شيبة ٢٣٣/٢، وأبو داود (١٠٦٤) ، وأبو عوانة ١٨/٢، وابن حبان (٢٠٧٦) ، والبيهقي في "السنن" ٧١/٣ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٧٣) ، وابن خزيمة (١٦٥٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يحيي بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر. قال الدارقطني في "العلل" ٤/ورقة ٧٩: وقول جرير بن عبد الحميد، عن يحيي، عن القاسم بن محمد، غير محفوظ.

وسيرد بطرق أخرى بالأرقام (٤٥٨٠) و (٥١٥١) و (٥٣٠٢) و (٥٨٠٠) .

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٥٠٣) .

وعمن سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيرد ٤١٥/٣-٤١٦.

وعن نعيم بن النحام سيرد ٢٢٠/٢.

وعن أسامة الفذلي سيرد ٧٤/٥.

وعن جابر عند أبي داود (١٠٦٥) .

وعن سمغ بن جندب عند ابن أبي شيبة ٢٣٤/٢.

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: إنى لأبي هريرة حرث. وهو خطأ.". (١)

٣٢٨-"٤٤٩٦ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، (١) عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قفل من حج أو

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٥٥/٨

في "الشعب " (٨٧٠٣) من طرق، عن نافع، به.
وأخرجه مسلم (١٨٢٩) من طريق بسر بن سعيد، وأبو عوانة ٤١٨/٤ من طريق زيد بن أسلم و٤١٩/٤ من طريق سالم بن عبد الله، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر، به.
وسيأتي بالأرقام (٥١٦٧) و (٥٨٦٩) و (٥٩٠١) و (٦٠٢٦) .
وفي الباب عن أبي لبابة عند الطبراني (٤٥٠٦) ، قال الهيثمي في "المجمع" ٢٠٧/٥: ورجاله رجال الصحيح.
وعن معقل بن يسار عند مسلم (١٤٢) (٢٢٧) ، وابن حبان (٤٤٩٥) ، سيرد ٢٥/٥، ٢٧.
وعن أنس عند النسائي في "عشرة النساء" (٢٩٢) ، وابن حبان (٤٤٩٢) .
وعن أبي هريرة عند البخاري (٣٤٥٥) ، ومسلم (١٨٤٢) ، سيرد ٢٩٧/٢.
وعن الحسن عند النسائي في "عشرة النساء" (٢٩٣) ، وابن حبان (٤٤٩٣) .
وعن أبي موسى عند البخاري في "التاريخ الكبير" ١٤٠/٢، وأبي عوانة ٤١٩/٤، وابن عدي في "الكامل" ٢٦٥/١. قال البخاري: وهو وهم، كان ابن عمر يرويه مرسلا، قال الترمذي: حديث أبي موسى غير محفوظ، وحديث أنس غير محفوظ.
قال السندي: قوله: "كلكم راع ": الراعي هاهنا من يجب عليه حفظ شيء، وضمن التعهد به. والرعية- فعيلة بمعنى مفعول-: من يجب حفظهم والقيام بأمرهم على الغير، وقيل: الرعية من شمله حفظ الراعي ونظره، وقيل: كلكم راع، ولا أقل من كونه راعيا على أعضائه وجوارحه وقواه، مسؤول عما يجب عليه رعايته، ثم الخطاب في الحديث لأهل التكليف، والله تعالى أعلم.
(١) في (ظ ١٤) : قال: حدثنا أيوب.". [١]

٣٢٩-"فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " اختر منهن أربعا " (١)

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين به. وهذا الإسناد، وإن كان رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن معمرا رواه بالعراق، وحدث به من حفظه، فوصل إسناده وأخطأ فيه. ورواه عبد الرزاق في "المصنف" عن معمر، عن الزهري، مرسلا، وكذلك رواه مالك في "الموطأ" عن الزهري، مرسلا.

---

[١] مسند أحمد ط الرسالة ٨٤/٨

وهذا الصحيح؛ فإن معمرا كان يحدث في اليمن من كتبه، فلا يقع له الوهم، وأما ما حدث به خارج اليمن، فكان يحدث به من حفظه فيقع له بعض الوهم. وقد جاء مرفوعا بإسناد آخر رجاله ثقات سنذكره في التخريج وهو يقوي الرواية المرسلة عن الزهري.

قال الترمذي في "العلل الكبير" ١/٤٤٥: وسألت محمدا (يعني البخاري) عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان ... الخ، فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق. وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلا.

وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم ... قال محمد: وهذا أصح، وإنما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه، فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمنك كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم قبر أبي رغال.

وقال الحافظ في "التلخيص" ٣/١٦٨: وحكم مسلم فى "التمييز" على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم وأبو زرعة: المرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طريق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه. قلت (يعني الحافظ) : ولا يفيد ذلك شيئا، فإن هؤلاء كلهم إنما=". (١)

٣٣٠-". . . . .

=يعني به حديث الكفل هذا، وتساهل ابن حبان فأورده في "الثقات ". وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال " ١٠/٣١٩ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٤٩٦) ، والبيهقي في "الشعب " (٧١٠٩) من طريق أسباط بن محمد، به. وحسنه الترمذي!

وأخرجه الحاكم ٤/٢٥٤-٢٥٥ من طريق شيبان بن عبد الرحمن، والبيهقي (٧١٠٨) من طريق أبي عبيدة بن معن، كلاهما عن الأعمش، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!!

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٨/٢٢١

قال الدارقطني في "العلل" ٤/ورقة ٧٤: ورواه يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، بهذا الإسناد موقوفا. ورواه أبو أسامة عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن حبان (٣٨٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وهذا حديث أخطأ فيه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، وهو غير محفوظ عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قاله الترمذي.

وأورد حديث أحمد هذا ابن كثير في "البداية والنهاية" ١/٢١١-٢١٢، وقال: هو حديث غريب جدا، وفي إسناده نظر. ثم ساق نحو ما ذكرناه في ترجمة سعد مولى طلحة.

وأورده أيضا في "التفسير" ٥/٣٥٩-٣٦٠ وقال فيه: حديث غريب، وإسناده غريب.

قوله: "لو لم أسمعه ... " قال السندي: أي: لما حدثت به، لأنه ليس في الأحكام حتى يخاف فيه إثم الكتمان، لكن قد سمعته أكثر من ذلك، أي: فعرفت أنه لا =". [1]

٣٣١-". . . . .

=على الحديث (٤٩٥٧) رد ما قاله الحافظ ابن حجر، لأنه من عنده لا من عند الحافظ المزي، فتأمل!!

وأبو بشر هذا نسبه البخاري وابن أبي حاتم بصاحب القرى، ونسبه الحافظ المزي في شيوخ أصبغ بن زيد، وفي الرواة عن أبي الزاهرية: الأملوكي، وعنه أخذ الهيثمي في "المجمع" ٤/١٠٠، فظن الشيخ أحمد شاكر أنها من اختراع الهيثمي ليست في شيء من المصادر!

وأصبغ بن زيد وثقه ابن معين، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث، وقال ابن حبان في "المجروحين" ١/١٧٤: يخطىء كثيرا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وأورد ابن عدي هذا الحديث ضمن عدة أحاديث في " الكامل " ١/٤٠٠، ثم قال: وهذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة، يرويها عنه يزيد بن هارون، ولا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون.

وبقية رجال الإسناد ثقات، غير أن في الإسناد اضطرابا يأتي ذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٠٤، وأبو يعلى (٥٧٤٦) ، وابن عدي في "الكامل " ١/٣٩٩، وأبو نعيم في

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٨/٣٧٠

"الحلية" ١/١٠٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ١/١١-١٢ من طريق عمرو بن الحصين، عن أصبغ بن زيد، به، وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: عمرو تركوه، وأصبغ فيه لين.
(وقد سقط من إسناد المطبوع: حدثنا أبو بشر) .
وأخرجه البزار (١٣١١)) زوائد (من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، إلا أن فيه عمرو بن دينار بدل كثير بن مرة، وهذا اضطراب في الإسناد، لاختلاف المخرج مع اتحاد السند.
وأورده الهيثمي فى "المجمع" ٤/١٠٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار=". [(١)]

-٣٣٢". . . . .

=والطبراني في "الأوسط"، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين.
وأورده ابن أبي حاتم في "العلل" (١١٧٤) ، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه.
وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات " ٢/٢٤٢، فرد عليه الحافظ العراقي -كما في "القول المسدد" ص ٧- بقوله: وفي كونه موضوعا نظر، فإن أحمد وابن معين والنسائي وثقوا أصبغ، وقد أورد الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" هذا الحديث من طريق أصبغ.
وقال الحافظ في "القول المسدد" ص ٢٠: قوله (يعني الحافظ العراقي) : أخرجه الحاكم في "المستدرك "، قلت: عليه فيه درك، فإنه أخرجه من رواية عمرو بن الحصين - وهو متروك -، عن أصبغ، وإسناد أحمد خير منه، فإنه من رواية يزيد بن هارون الثقة، عن أصبغ. وكذا أخرجه أبو يعلى في "مسنده "، عن أبي خيثمة، عن يزيد بن هارون، ووهم ابن عدي، فزعم أن يزيد تفرد بالرواية عنه، وليس كذلك، فقد روى عنه نحو من عشرة، ولم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاما إلا لمحمد بن سعد وأما الجمهور فوثقوه، منهم غير من ذكره شيخنا أبو داود والدارقطني وغيرهما. ثم إن للمتن شواهد تدل على صحته ... فذكرها.
قلت: يريد الحافظان العراقي وابن حجر من توثيق أصبغ رفع صفة الوضع عن الحديث، لأن ابن الجوزي لم يعله إلا بأصبغ بن زيد -كما ذكر الحافظ فى "النكت علي ابن الصلاح" ١/٤٥٣ - وذلك أخذا من قول ابن حبان فى أصبغ: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وهذا مما تفرد به، ولم يتابعه عليه أحد،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٨/٤٨٣

ومن قول ابن عدي في هذا الحديث وغيره: هذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة، ولا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون. انتهى. وقد ذهل الحافظ ابن حجر عن لفظ: "هذا" في قول ابن عدي، فتعقبه بأنه قد روى عن أصبغ نحو من عشرة، وإنما يريد ابن عدي أن يزيد تفرد بالرواية عن أصبغ في=". (١)

٣٣٣-". . . . .

=هذه الأحاديث المذكورة فحسب، وأشار إليها حصرا بلفظ "هذا"، فذكر الحافظين توثيق أصبغ هنا لأنه هو علة الحديث كما ذكر ابن الجوزي وابن حبان وابن عدي، وإخراجهما له من الوضع لا تخرجه عن كونه ضعيفا جدا، وعبارتهما: "وفي كونه موضوعا نظر" تفيد ذلك، ولا ترفعه إلى الصحة.

أما أبو بشر شيخ أصبغ فيه، فمتفق على جهالته، وقد خفيت هذه العلة على الشيخ أحمد شاكر، فقال وهو يدلل على أن أبا بشر هو جعفر بن أبي وحشية: لو كان غيره، لنصوا عليه، ولجعلوه علة ضعف الحديث. ولم يفطن إلى أن علة الحديث هو أصبغ كما ذكرنا، وأن حديثه هذا غير محفوظ، فإذا رفعت هذه العلة، وصار الحديث محفوظا، كان الحديث ضعيفا بأبي بشر، كما قال الحافظان: وفي كونه موضوعا نظر.

وفي الباب في الترهيب من الاحتكار عن أبي هريرة عند الحاكم ١٢/٢، ولفظه: "من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين، فهو خاطىء، وقد برئت منه ذمة الله ". وسكت عنه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: العسيلي (وهو إبراهيم بن إسحاق) كان يسرق الحديث، وسيرد بإسناد ضعيف ٣٥١/٢ دون قوله: وقد برئت منه ذمة الله.

وعن معمر بن عبد الله عند مسلم (١٦٠٥) بلفظ "من احتكر فهو خاطىء"، وسيرد ٤٥٣/٣.

وعن معقل بن يسار، سيرد بإسناد ضعيف ٢٧/٥، ولفظه: "من دخل في شي ش من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة".

وعن عمر سلف بإسناد ضعيف برقم (١٣٥) ، لفظه: "من احتكم - على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس أو بجذام ".

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٨٤/٨

وعن عمر أيضا عند ابن ماجه (٢١٥٣) بلفظ: "الجالب مرزوق، والمحتكر=". (١)

٣٣٤-"٥٥٧١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، سمعت سالم بن رزين، يحدث عن سالم بن عبد الله يعني ابن عمر، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة، ثم يطلقها، ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حتى تذوق العسيلة " (١)

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سالم بن رزين، وذكرنا برقم (٤٧٧٦) قول البخاري: ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين، لأنه لا يدرى سماعه من سالم، ولا من ابن عمر. قلنا: وقد ذكرنا هناك الاختلاف في اسمه، ثم إن في الإسناد زيادة غير محفوظة كما سيرد في التخريج.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال"١٨٩/٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٤٨/٦ (ظ١٤) ، وفي "الكبرى" (٥٦٠٧) ، وابن ماجه (١٩٣٣) ، والطبري في "التفسير" (٤٩٠٢) ، والبيهقي في "السنن" ٣٧٥/٧ من طريق محمد بن جعفر، به. وقد تحرف سالم بن رزين في مطبوع النسائي وابن ماجه إلى: سالم بن زرير.

قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥٠٧/٣: سمعت أبي يقول: هذه الزيادة التي زاد غندر عن شعبة في الإسناد ليس بمحفوظ. (قلنا: يعني زيادة سعيد بن المسيب) ، ثم قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: الثوري أحفظ، وأما الثوري فيروي عن علقمة بن مرثد، وروى وكيع عنه مرة عن رزين بن سليمان، ومرة عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر، ورواه أبو أحمد الزبيري، وحسين بن حفص، والفريابي ومحمد بن كثير، عن الثوري، عن علقمة، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر، روى عنه علقمة بن مرثد، سمعت أبي يقول ذلك.=". (٢)

٣٣٥-"١٩٥١ - حدثنا محمد بن المثنى، وعمرو بن علي، قالا: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﻻ يحل دم رجل

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٨٥/٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ٤٠٦/٩

يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة "،

١٩٥٢ - وحدثناه الفضل بن سهل، قال: نا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه -[٣٣٠]-، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله، إلا من هذا الوجه إلا حديثا -[٣٣١]-،

١٩٥٣ - حدثناه الفضل، عن أسود بن عامر، عن زهير، عن الأعمش، عن مسلم وهو أبو الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه، وحديث مسلم غير محفوظ، وإنما يحفظ من حديث عبد الله بن مرة". (١)

٣٣٦-"باب في الوضوء من النوم

٣١ - حدثنا زياد بن أيوب ثنا إسماعيل بن علية ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل من جانب، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

٣٢ - حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هال حدثنا قتادة عن أنس قال: كنا نأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظر الصلاة فمنا من ينام أو ينعس فلا نحدث وضوءا.

٣٣ - حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك قال: كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة تكون له، يقوم بينه وبين القلبة فمايزال قائما مكانه، فربما رأيت بعض القوم ينعكس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٤ - حدثني أبو يحي ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن

---

[٣١] إسناده صحيح، أخرجه البخاري في الأذان في باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، حديث

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار ٣٢٩/٥

عبد الوارث، وفي الاستئذان في باب طول النجوى (ج٢ ص٩٣١) من طريق شعبة، ومسلم في الحيض في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (ج١ ص١٦٣) من طريق إسماعيل بن علية وعبد الوارث وشعبة عن عبد العزيز به، وراجع الفتح (ج٢ ص١٢٤) .

[٣٢] عبيد الله بن جرير موثق ذكره ابن حبان في الثقات، ومحمد بن سليم أبو هلال صدوق فيه لين، التقريب (ص٤٤٧) وأخرجه ابن عدي (ج٦ ص٢٢١٩) من طريق طالوت ثنا أبو هلال به، بلفظ كنا ننام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحدث لذلك وضوءا – وقال ابن عدي بن أن ذكر أحاديث منها هذا الحديث أيضا: هذه الأحاديث لأبي هلال عن قتادة عن أنس كل ذلك أو عامتها غير محفوظة.

[٣٣] إسناد صحيح، أخرجه عبد الرزاق (ج١ ص٥٠٤) وأخرجه البخاري في الأذان في باب الكلام إذا أقيمت الصلاة (ج١ ص٨٩) من طريق حميد عن ثابت به مختصرا.

[٣٤] إسناده صحيح، أخرجه مسلم في الحيض في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (ج١ ص١٦٣) من طريق حبان عن حماد به، وفيه: حتى نام القوم أو بعض القوم وليس فيه: ولم يذكر وضوءا وهو عند أبي داؤد والبيهقي (ج ص١٢٠) بتمامه.". (١)

٣٣٧–"اثر اخر قال الدارقطنى حدثنا ابن مرداس حدثنا داود حدثنا ايوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب حدثنا عبد العزيز بن ابى داود عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح انه اذن قبل الصبح فأمره عمر ان يرجع فينادى الا ان العبد نام ثلاث فرجع فنادى الا ان العبد نام ثلاث مرات وهكذا رواه داود فى السنن عن ايوب بن منصور ثم قال وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح او غيره ورواه الدواردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مئذن يقال له مسعود فذكر نحوه وهذا اصح من ذلك يعنى من الحديث الذى رواه هو الدارقطنى من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلال اذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام الحديث قال ابو داود ولم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة وقال الترمذى قال على بن المدينى هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة وقال الدارقطنى ورواه سعيد بن زربى وكان ضعيفا عن ايوب وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب مرسلا وكذا رواه

(١) مسند السراج ص/٤٤

هشيم عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال مرسلا ثم رواه الدارقطني من حديث عامر بن مدرك حدثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلال اذن قبل طلوع الفجر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان ينادى ان العبد نام فوجد بلال وجدا شديدا". (١)

٣٣٨-"٧٣١ – أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد قال: حدثنا تمتام قال: حدثني محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، أنه كان ﴿يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. رواه الشافعي في كتاب حرملة، عن عبد الوهاب، وقد وهم فيه عبد الوهاب. إنما الرواية المحفوظة عن حميد، عن أنس أنه فعل ذلك. ثم عزاه إلى عبد الله بن مسعود، وروي عن زائدة، عن الثوري، عن حميد، مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أيضا غير محفوظ. والله أعلم". (٢)

٣٣٩-"١١٧٤ – قال الشيخ أحمد: وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا أبو الوليد حسان بن محمد قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من رعف، أو قاء فإنه يتوضأ ويبني، ما لم يتكلم»

١١٧٥ – قال الشيخ الإمام أحمد: هكذا رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج.

١١٧٦ – ورواه مرة أخرى عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ.

١١٧٧ – ورواه مرة ثالثة عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا، وهو المحفوظ". (٣)

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ١٤٧/١

(٢) معرفة السنن والآثار ٣٠٦/١

(٣) معرفة السنن والآثار ٤٢٢/١

٣٤٠-"١٥٥٣٨ - قال أحمد: وأما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله، عنه من إنكاره ذلك على فاطمة بنت قيس فهو فيما: أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبو أحمد قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود فقال: أتت فاطمة بنت -[٢٨٩]- قيس عمر بن الخطاب فقال: ﴿«ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا» .

١٥٥٣٩ - وهذا حديث رواه أبو أحمد الزبيري، عن عمار بن رزيق، هكذا، وزاد فيه بعضهم عن أبي أحمد، قول عمر غير مرفوع: «لها السكنى والنفقة» قال الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١] . وأخرجه مسلم في الصحيح، عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن أبي أحمد.

١٥٥٤٠ - وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله: وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، غير محفوظ في هذا الحديث.

١٥٥٤١ - فقد رواه يحيى بن آدم، وغيره، عن عمار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة.

١٥٥٤٢ - وكذلك رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، دون قوله: «وسنة نبينا» إنما ذكره أبو أحمد، عن عمار، وأشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر والحسن بن عمارة، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن عمر -[٢٩٠]-.

١٥٥٤٣ - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، وغيره عنه: هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، وقد تابعه قبيصة بن عقبة، فرواه عن عمار بن رزيق، مثل قول يحيى بن آدم سواء،

١٥٥٤٤ - والحسن بن عمارة متروك،

١٥٥٤٥ - وأشعث بن سوار ضعيف.

١٥٥٤٦ - ورواه الأعمش، عن إبراهيم، دون قوله: وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم.

١٥٥٤٧ - والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه، والله أعلم.

١٥٥٤٨ - قال أحمد: وإنما يعرف هذا اللفظ الزائد، عن عمر من رواية إبراهيم والحكم، عن عمر مرسلا، وفي حديث هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا، فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنسى قضاء قضي به عليها. قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها.

١٥٥٤٩ - وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ، عن أبي عبد الله بن بطة الأصبهاني، عن أبي حامد أحمد بن جعفر الأشعري، عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر، له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، قلت: يصح هذا عن عمر؟ قال: لا.

١٥٥٥٠ - قال الشافعي في القديم: قال قائل: فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس، وقال: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة» ، قلنا: لا نعرف أن عمر اتهمها، وما كان في حديثها ما يتهم له ما حدث إلا بما لا تحب وهي امرأة -[٢٩١]- من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل، ولو رد شيء من حديثها، كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها، فلم تذكر هي لم أمرت بذلك، وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها، " فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم، ولم تؤمر أن تعتد حيث شاءت، إنما أمرت أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؛ لأن من حق الزوج أن تحصن له حتى تنقضي العدة، فلما جاء عذر حصنت في غير بيته، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي أخرجت له لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها.

١٥٥٥١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال: وما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكنى.

١٥٥٥٢ - ثم ذكر حديث ابن المسيب، وقول مروان لعائشة، وقد مضى في كتاب العدد.

١٥٥٥٣ – قال أحمد: قد روينا في حديث عمر أنه تلا عند ذلك قول الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١] وذلك يؤكد ما قال الشافعي". (١)

٣٤١-"١٦٣٢٧ – أخبرنا أبو سعيد الزاهد ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن ﷺ" امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة: عبد أو وليدة أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث مالك بن أنس ،

١٦٣٢٨ – ورواه عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وزاد فيه: «أو فرس ، أو بغل» ،

١٦٣٢٩ – قال أبو داود: روى هذا الحديث ، عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة ، وخالد بن عبد الله لم يذكر فيه فرسا ولا بغلا ،

١٦٣٣٠ – قال أحمد البيهقي: ذكر الفرس ، والبغل فيه غير محفوظ ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو من تفسير طاوس". (٢)

٣٤٢-"١٨٨٩٦ – وروينا عن عكرمة، مولى ابن عباس: أن ابن عباس كان " ﷺإذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين؛ فقال: اشتر بهما لحما، وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس. أخبرناه أبو صالح بن أبي الطاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عمرو، أخبرنا القعنبي، حدثنا سلمة بن بخت، عن عكرمة فذكره،

١٨٨٩٧ – وكذلك رواه أبو نعيم. . .، عن الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، بمعناه -[١٧]- ،

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢٨٨/١١

(٢) معرفة السنن والآثار ١٦٥/١٢

١٨٨٩٨ - وروينا عن ابن عمر، أنه ليس بحتم، ولكنه أجر وخير وسنة

١٨٨٩٩ - وأما حديث أبي رملة عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول: " أيها الناس: إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية، وعتيرة. وهل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية " أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح، حدثنا ابن عون، حدثنا أبو رملة. فذكره،

١٨٩٠٠ - وهذا إن صح، فالمراد به على طريق الاستحباب ، فقد جمع بينها وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع

١٨٩٠١ - وأما حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح، فلا يحضر مصلانا» فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. كذا قاله أبو عيسى الترمذي،

١٨٩٠٢ - وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ،

١٨٩٠٣ - والذي روي عن علي مرفوعا: «نسخ الأضحى كل ذبح» إسناده ضعيف بمرة، إنما رواه المسيب بن شريك، واختلف عليه في إسناده -[١٨]-

١٨٩٠٤ - وكذلك حديث عائشة: يا رسول الله أستدين وأضحي؟ قال: «نعم فإنه دين مقضي» إسناده ضعيف ، وهدير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج لم يدرك عائشة. قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه. قال: والمسيب بن شريك متروك". (١)

٣٤٣-"٢٠٤٩٧ - وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ. ورواية الجماعة عن عبيد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ«نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٤/ ١٦

٢٠٤٩٨ - هكذا رواه عبد الله بن عمر في رواية عبد الوهاب الثقفي، وغيره، ومالك، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر ، وغيرهم

٢٠٤٩٩ - ورواه أبو عمر بن النحاس، عن ضمرة، عن الثوري، على اللفظ الأول الذي رواه أبو يوسف، وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه،

٢٠٥٠٠ - وروي عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم على عبيد الله في الإسناد، والمتن جميعا -[٤١٠]-،

٢٠٥٠١ - وروي من أوجه أخر ضعيفة.

٢٠٥٠٢ - وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب» ،

٢٠٥٠٣ - وهذا مرسل

٢٠٥٠٤ - وروي عن قتادة، عن عمر بن الخطاب، من قوله وروي عن علي، كما". (١)

٣٤٤-"٢٢٠٨ - قال الإمام أحمد: وإنما أراد الشافعي ، رحمه الله ، ما أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني قال: أخبرنا أبو بحر البربهاري ، قال: حدثنا بشر بن -[١٦٣]- موسى قال: حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكرت شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «﴿ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قرئها الذي تحيض له فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بقي من ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة، ولتصل»

---

(١) معرفة السنن والآثار ٤٠٩/١٤

٢٢٠٩ - قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه فيما قرأنا على محمد بن عبد الله الحافظ، عنه قال لبعض مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ.

٢٢١٠ - قال الإمام البيهقي: وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «فأمرها بالغسل لكل صلاة»

٢٢١١ - وكذلك روى سليمان بن كثير، عن الزهري، إحدى الروايات عنه.

٢٢١٢ - والصحيح رواية الجمهور، عن الزهري، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة صحيحا، عن عروة، عن عائشة، وصحح عن كل واحد منهما أنه كان يرى عليهما الوضوء لكل صلاة.

٢٢١٣ - وقد روى الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه أخر كلها ضعيفة ، ثم في حديث حمنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل» .

٢٢١٤ - قال الشافعي: وأعلمها أنه أحب الأمرين إليه وأنه يجزيها الأمر الأول أن تغتسل عند الطهر من الحيض، ثم لم يأمرها بغسل بعده

٢٢١٥ - قال الشافعي: وإن روي في المستحاضة، حديث مطلق، فحديث حمنة يبين أنه اختيار، وأن غيره يجزئ منه". (١)

٣٤٥-"٢٢٢١ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ﴿«ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٦٢/٢

واحدا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة»

٢٢٢٢ – قال مالك: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة

٢٢٢٣ – قال الشافعي في «كتاب الحيض» قال: يعني بعض العراقيين –[١٦٥]– أما إنا روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؟ قلت: نعم قد رويتم ذلك ، وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج ، ولو كان هذا محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس

٢٢٢٤ – فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي روي فيه غير محفوظ ، وهو كما قال". (١)

٣٤٦–"٣٣٨٤ – وأشار الشافعي إلى حديث حذيفة بن اليمان.

٣٣٨٥ – أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد قال: حدثنا تمتام قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، وأبو عمر الحوضي، قالا –[٤٤٢]–: حدثنا شعبة قال: سألت سليمان: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخويف؟ فحدثني عن سعيد بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه: صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم: فكان يقول في ركوعه: «§سبحان ربي العظيم» ، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ، ثلاث مرات، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه، عن سليمان الأعمش، دون ذكر العدد.

٣٣٨٦ – ورواية العدد فيه غير محفوظة". (٢)

٣٤٧–"٤٢٥٥ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي في الجواب عن هذا: لا يجوز إذ روي حديث واحد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٦٤/٢

(٢) معرفة السنن والآثار ٤٤١/٢

«﴿يقطع الصلاة، المرأة، والكلب، والحمار» ، وكان مخالفا هذه الأحاديث، وكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن، أن يترك إن كان ثابتا، إلا بأن يكون منسوخا، حتى نعلم، ونحن لا نعلم المنسوخ الآخر، ولسنا نعلم الآخر، أو يرد بأن يكون غير محفوظ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى، وعائشة بينه، وبين القبلة وصلى، وهو حامل أمامة، يضعها في السجود، ويرفعها في القيام، ولو كان ذلك يقطع صلاته، لم يفعل واحدا من الأمرين، وصلى إلى غير سترة، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث

٤٢٥٦ - قال: وقضاء الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى، والله أعلم، يدل على أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره

٤٢٥٧ - قال الشيخ أحمد: هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به، وله شواهد عن أبي هريرة، وابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اشتغل بتأويله في رواية حرملة، وهو به أحسن". (١)

٣٤٨-" ٦١٣١ - ورواه عبد الله بن المبارك وهو إمام، عن عاصم فقال: ﴿«أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين» .

٦١٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو العباس السياري قال حدثنا أبو الموجه قال حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال: حدثنا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

٦١٣٣ - وقال: فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوما، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا -[٢٧٣]-.

٦١٣٤ - ورواه البخاري في الصحيح، عن عبدان، وأخرجه أيضا من حديث ابن شهاب، عن عاصم، وأبي معاوية، عن عاصم، وحصين تسعة عشر يوما.

---

(١) معرفة السنن والآثار ٣/٢٠٠

٦١٣٥ - ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال: سبعة عشر يوما لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج.

٦١٣٦ - ومن قال: تسعة عشر يوما عدهما ومن قال: ثمانية عشر يوما عد أحدهما

٦١٣٧ - وأما حديث محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم «أقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة» فكذا رواه بعض أصحاب محمد بن إسحاق عنه.

٦١٣٨ - ورواه الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم وهو الزهري من قوله.

٦١٣٩ - وكذلك رواه عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الدهني، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس

٦١٤٠ - وحديث معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»

٦١٤١ - غير محفوظ.

٦١٤٢ - وقد رواه علي بن المبارك، وغيره، عن يحيى مرسلا وليس فيه ذكر جابر

٦١٤٣ - وروي، عن أبي الزبير، عن جابر: «بضع عشرة» -[٢٧٤]-.

٦١٤٤ - وحديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر أربعين يوما يصلي ركعتين» غير صحيح، تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك

٦١٤٥ – وصحح، عن ابن عمر أنه قال: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة

٦١٤٦ – قال أحمد: وفي كتاب البويطي فيمن أقام ببلد لتأهب الحرب، وإنما قلنا: فلا يجب عليه الإتمام وإن أقام أربعا إلا بنية المقام؛ لحديث ابن عمر، وسعد «أقاموا شهرا يقصرون وإنما ذلك؛ لأنهم لم ينووا المقام»". (١)

٣٤٩-"٦٣٨٢ – وبإسناده قال: قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: " §صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحى وقال: خشيت الحر عليكم "

٦٣٨٣ – قال الشافعي: وليسوا يقولون بهذا يقولون: لا يقول به أحد صلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعد ذلك في كل جمعة بعد زوال الشمس

٦٣٨٤ – قال أحمد: عبد الله بن سلمة كان قد تغير في آخر عمره، ويشبه أن يكون غير محفوظ – -[٣٣٦]-

٦٣٨٥ – وأبو إسحاق رأى عليا وهو صبي، فيشبه أن يكون قد تعجل بها في أول وقتها فحسبه نصف النهار من تعجيلها، ويحتمل أن يكون خطب بهم نصف النهار، ثم أتي منها بقدر الأجزاء بعد الزوال". (٢)

٣٥٠-"٧٤٢٣ – قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث، عنه هذه اللفظة: §«ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» غير محفوظة.

٧٤٢٤ – قال أحمد: وقال أبو عيسى الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢٧٢/٤

(٢) معرفة السنن والآثار ٣٣٥/٤

أسامة". (١)

٣٥١-"٨٨٦٣ - وروي عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم» ،

٨٨٦٤ - ورواه أيضا أبو مسلم الكجي، عن الأنصاري، فقال: وهو صائم محرم، ورواته كلهم ثقات، إلا أن علي بن المديني كان يزعم أنه بهذا الإسناد غير محفوظ، وذكره أيضا يحي القطان،

٨٨٦٥ - وقال أحمد بن حنبل: ميمون بن مهران أوثق من عكرمة، ميمون ثقة، وذكره بخير، فكأنه أشار إلى صحة الحديث، والله أعلم

٨٨٦٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة -[٣٢١]-

٨٨٦٧ - قال أحمد: قد روينا الرخصة فيه، عن سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، والحسين بن علي، وزيد بن أرقم، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم". (٢)

٣٥٢-"١٠٠٤٢ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا يحي بن صاعد، والحسين بن إسماعيل قالا: حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺمن أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد، ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعا»

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢٥٣/٥

(٢) معرفة السنن والآثار ٣٢٠/٦

١٠٠٤٣ - واحتج أصحابنا بما روينا من حديث جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» -[٢٧٨]-

١٠٠٤٤ - وقالوا: معناه دخلت في أجزاء أفعال الحج، فاتحدتا في العمل كما اتحدتا في الإحرام

١٠٠٤٥ - قال الشافعي في القديم: أخبرنا رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال في القارن: «يطوف طوافين، ويسعى سعيا»

١٠٠٤٦ - قال الشافعي: وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا وبالمروة، ثم يطوف بالبيت للزيارة

١٠٠٤٧ - قال: وقال بعض الناس في القارن: عليه طوافان وسعيان، واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي، وجعفر، يروي عن علي قولنا

١٠٠٤٨ - قال أحمد: أصح ما روي عن علي في الطوافين: حديث مالك بن الحارث، عن أبي نصر، عن علي في حديث ذكره، ثم يحرم لهما، ويطوف لهما طوافين. هكذا رواه سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث،

١٠٠٤٩ - وكذلك رواه الثوري، وشعبة،

١٠٠٥٠ - وبعضهم قال: عن منصور، عن مالك بن الحارث، وزاد فيه غيرهم السعي -[٢٧٩]-،

١٠٠٥١ - ويشبه أن يكون ذكر السعي فيه غير محفوظ، وأن يكون معناه ما قال الشافعي في رواية جعفر، والله أعلم

١٠٠٥٢ - ورواه عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو، عن أبيه، عن علي قال: «القارن يطوف طوافين»

١٠٠٥٣ – قال البخاري: ولا يصح، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت عن علي، خلاف قول ابن عمر، إنما رواه مالك بن الحارث، عن أبي نصر، عن علي، وأبو نصر رجل مجهول، مع أنه لو كان ثابتا، كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى

١٠٠٥٤ – قال أحمد: وأما الخطبة يوم السابع من ذي الحجة، فقد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه،

١٠٠٥٥ – ورويناه عن أبي بكر الصديق في الحجة التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها". (١)

٣٥٣–"١١٣٤٢ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: «﴿من ابتاع مصراة فهو بالخيار، إن شاء ردها وصاعا من طعام» .

١١٣٤٣ – قال الشافعي: وهكذا نقول، وبهذا مضت السنة، وهم يزعمون أنه إذا أجلها فليس له ردها؛ لأنه قد أخذ منها شيئا.

١١٣٤٤ – قال أحمد: حديث ابن مسعود موقوفا عليه في المصراة حديث صحيح، وهو مخرج في البخاري، وقد رفعه أبو خالد الأحمر، عن سليمان، ورفعه غير محفوظ، وروي عنه: صاعا من تمر". (٢)

٣٥٤–"١١٥٥٠ – وروي، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «﴿نهي عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد» .

١١٥٥١ – وروي ذلك عن عطاء، عن أبي هريرة.

١١٥٥٢ – وهذا الاستثناء غير محفوظ في الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن

(١) معرفة السنن والآثار ٢٧٧/٧

(٢) معرفة السنن والآثار ١١٨/٨

ثمن الكلب، وإنما هو في الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن اقتناء الكلب، ولعله شبه على من ذكره في حديث النهي عن ثمنه، والله أعلم". (١)

٣٥٥-"١٢٤٤٤ - قد روينا عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، وربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللقطة: «§فإن جاء باغيها، فعرف عفاصها، وعددها، فادفعها إليه» .

١٢٤٤٥ - وبمعناه رواه حماد، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٢٤٤٦ - وبمعناه رواه عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٢٤٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: قال أبو داود: هذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة، يعني في هذه الأحاديث ليست بالمحفوظة.

١٢٤٤٨ - قال أحمد: قد روي معناها في حديث الثوري، عن سلمة بن كهيل، وفي حديثه عن ربيعة، إلا أنها ليست في أكثر الروايات، ويشبه أن تكون غير محفوظة كما قال أبو داود". (٢)

٣٥٦-"١٢٦٤٥ - قال الشافعي: وقد روي، أن معاوية كتب إلى ابن عباس، وزيد بن ثابت " §يسألهما عن ميراث المرتد، فقالا: لبيت المال ".

١٢٦٤٦ - قال الشافعي: يعنيان أنه فيء.

١٢٦٤٧ - قال أحمد: ورواية من روى في حديث الزهري: «لا يتوارث أهل ملتين» غير محفوظة، ورواية

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٧٧/٨

(٢) معرفة السنن والآثار ٨٧/٩

الحفاظ مثل حديث ابن عيينة، وإنما يروى هذا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد روي في حديث عمرو القطان جميعا في حديث واحد.

١٢٦٤٨ - فمن ادعى كون قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» ، هو الأصل، وما رويناه منقولا على المعنى، فلسوء معرفته بالأسانيد، ولميله إلى الهوى، فرواة ما ذكرناه حفاظ أثبات.

١٢٦٤٩ - وقد اختلف أهل العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكده، وانفرد من رواه في حديث الزهري بروايته، ورواية الحفاظ بخلاف روايته، وبالله التوفيق.

١٢٦٥٠ - وأما رواية هشيم، عن الزهري في ذلك، فقد حكم الحفاظ بكونه غلطا، وبأن هشيما لم يسمعه من الزهري، فروايته عنه منقطعة......". (١)

---

(١) معرفة السنن والآثار ٩/١٤٥

١-"كان بهمذان، حدث عن الثقات بالمناكير، يحدث عن من لا يعرف، ويسرق حديث الناس))

.

قال أبو أحمد: ((وسليمان لا يعرف، فالحديث الأول أسهل حالا من الحديث الثاني، والثاني إسناده غير محفوظ، ومتنه بهذا السند منكر، ولا يعرف عن الزهري إلا من هذا الطريق، والأول رواه عن الزهري جماعة مرسلا وموصولا)) .

وقد كان أبو حازم العبدوي الحافظ يحدث عن أبي سعد الماليني الحافظ، ويدلس به.

سمعت أبا طاهر السلفي يقول: كان أبو حازم إذا حدث عن أبي سعد، قال: أخبرنا أحمد بن حفص الحديثي، ينسبه إلى جده الأعلى، ويعني بالحديثي كثرة طلبه للحديث.

وقد ذكر هذه الفائدة عن شيخنا السلفي شيخه أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه الموسوم بكتاب: ((الأنساب المتفقه في الخط، المتماثلة في النقط والضبط)) ، فقال في باب الحديثي والحديثي: سمعت أبا طاهر الأصبهاني، وكان من أهل الصنعة يقول: كان أبو حازم العبدوي الحافظ يدلس إذا روى عن أبي سعد الماليني، فيقول: حدثنا أحمد بن حفص". (١)

٢-"١٢٧- أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب، حدثنا أبو خالد —وهو الأحمر- عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن في الصلاة شغلا)) . -[١٩٩]- قال أبو عبد الرحمن: ((هذا غير محفوظ)) .". (٢)

٣-"حدثنا الفضل بن الصباح قال حدثنا أبو عبيدة الحداد عن محتسب عن ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرات

هذا حديث حسن أخرجه ابن عدي عن أبي يعلى بهذا الإسناد وقال أحاديث محتسب غير محفوظة

وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية يحي بن معين عن أبي عبيدة الحداد (٣ ٦)

وقال لم يروه عن ثابت إلا محتسب تفرد به أبو عبيدة قلت أبو عبيدة اسمه عبد الواحد بن واصل من

---

(١) الأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي ص/٣٨٦

(٢) الإغراب للنسائي ص/١٩٥

رجال الصحيح

ومحتسب شيخ بصري يكنى أبا عائذ واسم أبيه عبد الرحمن

ولم ينفرد به بل تابعه جسر بن فرقد عن ثابت

أخرجه أحمد

وقد تقدمت له شواهد كثيرة تعضده أخبرني أحمد بن الحسن بن محمد بن زكريا قال أخبرنا محمد بن غالي قال أخبرنا أبو الفرج بن الصيقل عن أبي المكارم التيمي قال أخبرنا أبو علي الحداد قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سليمان بن أحمد قال حدثنا مطلب ابن شعيب وبكر بن سهل قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية ابن صالح عن يزيد بن ميسرة قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول". (١)

٤-"١١٦ - ثم أملانا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام نفع الله بعلومه وأمتع الوجود بوجوده رابع المحرم عام ثلاثين وثمان مئة قال

وبالسند الماضي إلى أبي محمد الكشي قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا مبارك بن حسان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جلسائنا خير قال من ذكركم بالله منظره وزاد في علمكم منطقه وذكركم بالآخرة علمه (ا)

هذا حديث غريب

أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن علي بن هاشم عن مبارك وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق يوسف بن سعيد عن عبيد الله بن موسى

فوقع لنا بدلا عاليا

وأورده ابن عدي في الكامل في ترجمة مبارك

وقال له أشياء غير محفوظة

قلت حكى ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه ثقة

وأخرج له البخاري في الأدب المفرد

---

(١) الأمالي المطلقة ص/٤٨

وذكره في تاريخه فلم يذكر فيه جرحا". (١)

٥-"وقرأت على أم الحسن التنوخية عن سليمان بن حمزة قال أخبرنا الحافظ ضياء الدين المقدسي قال أخبرنا أبو المجد بن أبي طاهر قال أخبرنا الحسين ابن عبد الملك قال أخبرنا إبراهيم بن منصور قال أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا سريح بن يونس قال حدثنا أبو معاوية كلاهما عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غضب أحدكم وكان قائما فليقعد فإن لم يذهب عنه فليضطجع

هذا حديث حسن

أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية (ا) وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلى

فوافقناه بعلو

ووقع في المسند من رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه فيه زيادة راو في إسناده وقال عن أبي ذر بن أبي الأسود عن أبيه عن أبي ذر وهي زيادة غير محفوظة قال الدارقطني في العلل رواه الحفاظ عن داود عن أبي حرب عن أبي في ر وخالفهم حفص بن غيات فقال عن داود عن بكر بن عبد الله عن أبي

وتابعه خالد الواسطي عن داود قلت رواية خالد عند أبي داود رجحها مع إرسالها والله أعلم

آخر المجلس السادس والعشرين بعد المئة". (٢)

٦-"والعقيلي في الضعفاء عن أبي يحيى بن أبي مسرة عن عبد الصمد بن علي فوقع لنا بدلا لهما عاليا وقال العقيلي في عبد الصمد حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به وكذا قال الديلمي إنه تفرد به وقال الذهبي إنه منكر". (٣)

٧-"[الشيخ العاشر] :

[٤٩] أخبرنا الشيخ أبو ياسر أحمد بندار بن إبراهيم، أخو شيخنا ثابت -رحمهما الله- بقراءة أبي نصر في شهر ربيع الآخر من سنة خمس وتسعين، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن بكير١ النجار المقري، أنا أبو

---

(١) الأمالي المطلقة ص/١٥٠

(٢) الأمالي المطلقة ص/١٨٣

(٣) البلدانيات للسخاوي ص/٢٠٩

عمرو عثمان بن عمر

---

[٤٩] الكامل لابن عدي "٤/ ١٥٤٧" - في ترجمة عبد الله بن كيسان أبو المجاهد المروزي - من طريق القاسم بن محمد بن عباد، عن محمد بن عبد العزيز به.

قال ابن عدي: ولعبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أحاديث غير ما أمليت غير محفوظة غير ما ذكرت.

الضعفاء للعقيلي "٢/ ٢٩١" في ترجمة عبد الله بن كيسان، قال: وحدث عن محمد بن واسع، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بأحاديث لا يتابع عليها، وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمى سجدتي السهو: المرغمتين.

١ له ترجمة في تاريخ بغداد "٣/ ٣٩" قال الخطيب: كتبت عنه، وكان شيخا مستورا ثقة من أهل القرآن. ولد سنة ٣٤٦. وتوفي سنة ٤٣٢. وفيه: "محمد بن عمر بن بكر"." (١)

٨-"إسحاق بن وهب العلاف (¬١) عن عمر بن يونس (¬٢) ، فكأن شيخنا أبا أحمد سمعه من البخاري،

ورواه الناس (¬٣) : "أن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما

¬_________

(¬١) أبو يعقوب ويقال: أبو معاذ الواسطي، صدوق.

روى له: خ، ق. كان حيا سنة: خمس وخمسين ومائة.

انظر: الجرح (٢٣٦/١) ت/٨٣٤، والتقريب (ص/١٠٣) ت/٣٨٩.

(¬٢) صحيح البخاري (كتاب: البيوع، باب: بيع المخاضرة) ١٦٢/٣ رقم الحديث/١٤٩.

(¬٣) كالقاسم بن زكريا (ثقة، كما في: التقريب ت/٥٤٦٠) فإنه خالف الحسين بن إسماعيل كما هنا فرواه عن زيد بن أخزم عن عمر بن يونس، وقال فيه مثل ما ذكره الخطيب هنا، أخرج روايته البيهقي في: (سننه الكبرى ٢٩٨/٥- ٢٩٩) عن أبي عمرو الأديب عن أبي بكر الإسماعيلي عنه به.

وتابع زيد بن أخرم، بمثل رواية القاسم بن زكريا عنه: إسحاق بن وهب (صدوق، كما تقدم) عند البخاري

---

(١) العمدة من الفوائد والآثار الصحاح في مشيخة شهدة ص/٩٥

في: صحيحه (وتقدم عزوه إليه ص/٥٦١) ، والبيهقي في: (سننه الكبرى ٥/٢٩٨- ٢٩٩) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام، عند البيهقي أيضا في الموضع المتقدم نفسه من السنن الكبرى، وحماد بن الحسن (ثقة، كما في: التقريب ت/١٤٩٣) عند الدارقطني في (سننه ٣/٧٥- ٧٦) ، والحاكم في: (مستدركه ٢/٥٧) ، وإبراهيم ابن مرزوق (ثقة، كما في: التقريب ت/٢٤٨) عند الطحاوي في: (شرح معاني الآثار ٤/٢٣- ٢٤) كلهم عن عمر بن يونس به، بمثله.

ومما سبق يظهر أن قول المحاملي: (والمخابرة) غير محفوظ من حديث أنس، وهو من باب الشاذ؛ لمخالفته جماعة من الرواة الحفاظ عن زيد بن أخزم، وعمر ابن يونس، ولعل المحاملي اختلط عليه متن حديث أنس بمتن حديث جابر بمثله هنا، رواه البخاري في صحيحه: (كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، أو نخل) ٣/٢٣٢ ورقمه/٢٩.

ومسلم (كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة) ٣/١١٧٤ ورقمه/١٥٣٦ والله تعالى أعلم.". (١)

٩-""هذا حديث غريب من حديث أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق (¬١) الثوري / (ج [٥/أ]) عن منصور بن المعتمر عن / (د [١٥/ب]) ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان، تفرد بروايته: أبو عصام رواد بن الجراح عن الثوري (¬٢) .

وقد رواه أيضا عنه غيره (¬٣) " (¬٤) .

¬__________

(¬١) قوله: "ابن مسروق" ليس في (د) .

(¬٢) كذلك قال الدارقطني في: الأفراد والغرائب له (ترتيب ابن القيسراني [١٢٦/أ]) ، والبيهقي في: (شعب الإيمان ٧/٢٩٢) عند الحديث ذي الرقم/١٠٣٥٠) .

وكلامهم هذا محمول على أنه إنما اشتهر من رواية رواد عن سفيان، فكأنه تفرد به عنه، أو أن من حدث به سرقه منه، وهو العمدة فيه، وإلا فقد رواه عنه غيره كما سيأتي والله تعالى أعلم.

(¬٣) كعبد الغفار بن الحسن الرملي، والحسن بن عبد الله الخراساني، أشار إلى روايتهما ابن عدي في: (الكامل ٣/١٧٦) .

---

(١) المهروانيات ٢/٦٢١

وعبد الغفار هذا قال عنه الجوزجاني (كما في: الكامل ٥/٣٢٨) : "لا يغتر بحديثه"، وقال الأزدي (كما في: الميزان للذهبي ٤/٣٥٤) : "كذاب"،

وقال أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل لابنه ٦/٥٤ ت/٢٨٨) : "لا بأس به". وقال ابن عدي في: (الكامل ٥/٣٢٩) بعد أن ذكر شيئا من مناكيره: "ولعبد الغفار أحاديث غير محفوظة".

والحسن بن عبد الله مجهول، ذكر ذلك ابن عدي في: (الكامل ٣/١٧٦) ، والذهبي في: (الميزان ٢/٢٤٥ في الترجمة ذات الرقم/٢٧٩٥) .

(٤¬) هذا الحديث في الأصل قطعة من حديث فيه طول يرويه رواد بن الجراح عن الثوري بسنده كما هنا، يوقت فيه لأمور، فيقول: "إذا كانت سنة كذا كان كذا، وكذا" وقد رواه عنه غيره كما تقدم أعلاه.

وهذا الحديث رواه الترقفي في: (حديثه [١/ب]) ، وابن عدي في: (الكامل ٣/١٧٦- ١٧٧) ، وابن الأعرابي في: (معنى الزهد ص/٦١ ورقمه/١٠٦) ومن طريقه: الخطابي في (العزلة ص/١٢٠) والبيهقي في: (شعب الإيمان ٧/٢٩٢ ورقمه/١٠٣٥٠) ، والخطيب في: (تأريخ بغداد ٦/١٩٧- ١٩٨، ١١/٢٢٥) من طريقين عن الترقفي، وابن الجوزي في: (العلل المتناهية ٢/٦٣٥- ٦٣٦ رقم الحديث/١٠٥١، ١٠٥٢) من طريقين عن الترقفي أيضا وذكره ابن أبي حاتم في: (العلل ٢/٤٢٠ رقم الحديث/٢٧٦٥) عن أحمد بن عمر الأنطاكي عن رواد..

والحديث من هذا الطريق حديث منكر؛ لضعف رواد بن الجراح، وتفرده به.. أما ما أشير إليه من متابعة له من طريق عبد الغفار بن الحسن، والحسن بن عبد الله فلا عبرة بها، الأول متهم، والثاني مجهول، ثم إن الحديث حديث رواد، ولا يعرف إلا به.

هذا، وقال أبو حاتم (كما في: العلل لابنه ٢/٤٢٠ وقد سأله عن الحديث) : "هذا حديث منكر".

وقال مرة (كما في: المرجع المتقدم نفسه ٢/١٣٢ رقم الحديث/١٨٩٠) : "هذا حديث باطل".

وقال مرة (كما في: الميزان ٢/٢٤٦) : "منكر لا يشبه حديث الأثبات، وإنما كان بدو هذا الخبر فيما يبدو: ذكر لي أن رجلا جاء إلى رواد فذكر له هذا الحديث فاستحسنه، وكتبه، ثم بعد حدث به؛ يظن أنه من سماعه"!

وللحديث طرق أخرى بمعناه عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم منها:

١ حديث ابن مسعود: رواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده (كما في: بغية الباحث ٢/٧٧٣ ٧٧٤ رقم الحديث/٧٧٤، والمطالب العالية ٤/٢٧٥) ومن طريقه: أبو بكر بن خلاد في: (فوائده [ق ٩]) ،

ومن طريق ابن خلاد: أبو نعيم في: (الحلية ٢/١١٨) عن عبد الرحيم بن واقد عن مسعدة ابن صدقة عن الثوري عن أبيه عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود به، مرفوعا..

قال أبو نعيم: "غريب من حديث الربيع، ومن حديث الثوري، لم يروه عنه إلا مسعدة، ولا كتبناه إلا من حديث عبد الرحيم بن واقد عاليا".

وعبد الرحيم بن واقد، قال عنه الخطيب في: (تأريخ بغداد ١١/٨٥) : "وفي حديثه غرائب ومناكير؛ لأنها عن الضعفاء والمجاهيل".

وكذا شيخه مسعدة بن صدقة، قال عنه الدارقطني (كما في: الميزان ٥/٢٢٣) : "متروك".

٢ حديث أبي سعيد: رواه أبو يعلى في: (المسند ٢/٢٧٦ ٢٧٧ رقم الحديث/٩٩٠) بسنده عن مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد به مرفوعا،

وفي سنده: مسلمة بن علي، وهو أبو سعيد الخشني، متروك الحديث.

انظر: التأريخ لابن معين رواية: الدوري (٢/٥٦٥) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/٢٣٨) ت/٥٧٠، والكامل (٦/٣١٣) .

وعبد الرحمن بن يزيد هو: ابن تميم السلمي.. قال البخاري في: (التأريخ الكبير ٥/٦٣٥ ت/١١٥٦) : (عنده مناكير) .

بل نص ابن معين في: (التأريخ رواية: الدوري ٢/٣٦١) ، ودحيم (كما في: المعرفة والتأريخ ٣/٥٣) على ضعفه في الزهري شيخه في هذا الحديث.

٣ حديث أبي أمامة: وروي من ثلاث طرق عنه:

الطريق الأولى: رواها الترمذي في: (جامعه ٤/٤٩٦ ٤٩٧ رقم الحديث/٢٣٤٧) ، ووكيع في: (الزهد ١/٣٥٩ رقم/١٣٣) ، والحميدي في: (مسنده ٢/٤٠٤ رقم/٩٠٩) ومن طريقه: الخطابي في: العزلة (ص/١٢٠) وأحمد في: (مسنده ٥/٢٥٢، ٢٥٥، والزهد ص/٢٥ رقم/٥٥) ، والروياني في: (مسنده ٢/٢٨٠- ٢٨١ رقم/١٢٠٥، ٢/٢٨٧ رقم/١٢١٩) ، وابن الأعرابي في: (معنى الزهد ص/٥٩ رقم/١٠٢، وص/٦٠ برقم/١٠٥) ، وأبو بكر النجاد في: (حديثه [١٤/ب]) ، والطبراني في: (معجمه الكبير ٨/٢٠٥ برقم/٧٨٢٩، ٨/٢١٣ برقم/٧٨٦٠) ، والآجري في: (الغرباء ص/٥٣ برقم/٣٢) ، والحاكم في: (المستدرك ٤/١٢٣) ، والنقاش في: (فوائد العراقيين ص/٣٥- ٣٦ برقم/٢٠) ومن طريقه أبو طاهر السلفي في: (الفوائد الحسان [٣/أ]) وأبو نعيم في: (الحلية ١/٢٥) ، والبيهقي في: (الزهد

الكبير ص/١١٣- ١١٤ برقم/١٩٦، ١٩٧) كلهم من طرق عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة به، مرفوعا، إلا أن ابن الأعرابي، والخطابي قالا: عن عبيد الله بن زحر عن القاسم، وفيه سقط، أو أنه هكذا وقعت روايته لهما.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا؛ لحال عبيد الله بن زحر، ومن فوقه، وتقدم الكلام على مثل هذا السند عند الحديث ذي الرقم/٤٢ ص/٥٧٠.

الثانية: رواها ابن ماجه في: (سننه ١٣٧٨/٢- ١٣٧٩ برقم/٤١١٧) بسنده عن صدقة بن عبد الله عن إبراهيم بن مرة عن أيوب بن سليمان عن أبي أمامة به مرفوعا، بنحو حديث القاسم عنه..

وصدقة بن عبد الله هو: السمين، ضعيف جدا،

انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢٠/٢) رقم النص/١٤١١، (٤٦/٢) رقم/١٥٠٦،والكنى لمسلم (٧٥٨/٢) ت/٣٠٨٢.

وأيوب بن سليمان شامي مجهول، قاله: أبو حاتم (كما في: التهذيب لابن حجر ٤٠٤/١) ، والذهبي في: (الميزان ٢٨٧/١) ، وقال الحافظ في: (التهذيب ٤٠٤/١) : (وذكر ابن حبان في الثقات [٢٨/٤] : " أيوب بن سليمان، روى عن: أنس، وعنه: محمد بن حمير فعندي أنه هو".

وقال الذهبي بعد أن ذكر حديثه هذا: "تفرد به عنه إبراهيم بن مرة".

وقال البوصيري في الزوائد "إسناده ضعيف لضعف أيوب بن سليمان..".

الثالثة: رواها ابن الأعرابي في: (معنى الزهد ص/٦٠ ورقمها/١٠٤) ، وابن عدي في: (الكامل ٢٢٣/٥) من حديث العلاء بن هلال عن هلال بن عمر عن أبيه عمر بن هلال عن أبي غالب عن أبي أمامة به، بنحوه، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، والمجاهيل: فالعلاء منكر الحديث، لا يجوز الاحتجاج به.

انظر: الجرح والتعديل (٣٦١/٦) ت/١٩٩٧، والمجروحين (١٨٤/٢) . وهلال بن عمر ضعيف أيضا، انظر: الجرح والتعديل (٧٨/٩) ت/٣١٤.

وأبوه لم أقف على ترجمة له، وأبو غالب اسمه: حزور، ضعيف أيضا.

انظر: الميزان (٤٧٦/١) ت/١٧٩٩، (٢٣٤/٦) ت/١٠٤٩٥.

وحزور: بفتح الحاء المهملة، والزاي المعجمة معا، وتشديد الواو المفتوحة، وآخره راء مهملة كما في: البدر المنير (٤٠١/٣) .

وللحديث طرق أخرى بمعناه عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم إلا أنها واهية لا يصح منها شيء،

كما قاله الدارقطني في: (العلل [الجزء الثالث، حديث أبي قتادة] ، وانظر: تعليقاته على المجروحين لابن حبان ص/٢١٣) ، والسخاوي في: (المقاصد ص/٢١٤) ، والعجلوني في (كشف الخفاء ١/٣٨٦) ، وابن همات في: (التنكيت ص/١٢٢، ١٢٣) وغيرهم.

ومعلوم أن الأحاديث التي يرد فيها ذكر التواريخ المستقبلة، واشتملت على مثل: إذا كان سنة كذا وكذا كان كذا وكذا، بله التي جاء فيها ظهور شيء من الآيات بعد المئتين، أو التي فيها ذم الأولاد كلها كذب مفترى، كما قرر ذلك أئمة الحديث رحمهم الله تعالى انظر: المغني عن الحفظ والكتاب (ص/٥٣٧،٥٣٥،٥٣١) ، والمنار المنيف (ص/٦١، ١٠٠، ١٠١) ، والتنكيت لابن همات (ص/١٨٧) ". (١)

١٠-"الله عليه وسلم تسليما تفرد بروايته أبو شيبة الجوهري عنه. ولا نعلم رواه عن أبي شيبة غير علي بن يزيد الصدائي" (¬١) (ج [١٠/أ]) .

¬__________

(¬١) الحديث رواه المحاملي في: (أماليه رواية: ابن البيع ص/٩٧ ورقمه/٥٤) عن الحسين بن علي كما هنا، وأبو بكر الخلال في: (السنة ص/٥١٥ ورقمه/٨٣٣) عن محمد بن سعيد العطار،

وابن عدي في: (الكامل ٥/٢١٢) عن محمد بن أحمد بن هلال عن إسحاق ابن بهلول،

والحسن بن رشيق في: حديثه (جزء منتقى منه [٥/ب]) عن محمد بن إبراهيم الأنماطي عن علي بن مسلم الطوسي،

والسهمي في: (تأريخه ص/٢٧٥) عن عبد الله بن علي بن الحسن عن أبي القاسم المنيعي عن عبد الله بن عون،

وأبو محمد الجوهري في: (أماليه [٥/أب]) عن علي بن محمد بن لؤلؤ عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن الحسين بن علي أيضا،

والخطيب في: (تأريخه ١٤/٢٤١) عن يحيى بن الحسن عن محمد بن يوسف التنوخي عن أبيه عن جده، خمستهم عن علي بن يزيد به ...

والحديث من هذا الطريق ضعيف، مداره على علي بن يزيد، وهو ضعيف كما تقدم ص/٧٣٩ وكذا

---

(١) المهروانيات ٢/٦٤٩

شيخه أبو شيبة ضعيف أيضا كما تقدم ص/٧٤٠.

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم بنحوه، مطولا، ومختصرا، منها:

١- حديث عويم بن ساعدة: رواه: ابن أبي عاصم في: (السنة ص/٤٦٩ ورقمه/١٠٠٠) ، والخلال في: (السنة ص/٥١٥ ورقمه/٨٣٤) ، والمحاملي في: (الأمالي رواية: ابن مهدي [٦/١أ]) ومن طريقه: ابن الغريق في: فوائده ([٨/٢أ]) والطبراني في: (المعجم الكبير ١٤٠/١٧ ورقمه/٣٤٩، والأوسط ٢٨٢/١ ورقمه/٤٥٩) ، والآجري في: (الأربعين ص/٥٦ ٥٧ ورقمه/١١) ، واللالكائي في: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٢٤٦/٧ ورقمه/٢٣٤١) ومن طريقه: التيمي في: الحجة (٣٧٠/٢ ورقمه/٣٦٧) وأبو نعيم في: (الحلية ١١/٢) ، والخطيب في: (تلخيص المتشابه ٦٣١/٢) ، وهبة الله الواعظ في: (أماليه [٣/٢ب])كلهم من طرق عن محمد بن طلحة التيمي عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن أبيه عن جده به، مطولا ...

وهذا إسناد ضعيف، مداره على محمد بن طلحة، ضعفه أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل لابنه ٢٩٢/٧) ، وقال الحافظ في: (التقريب ص/٤٨٥ ت/٥٩٨٠) : "صدوق يخطئ".

وعبد الرحمن بن سالم مجهول (كما في: التقريب أيضا ص/٣٤١ ت/٣٨٦٨) .

وأبوه مجهول أيضا (انظر: تهذيب الكمال ١٦٣/١٠ت/٢١٥٥) .

٢- حديث عائشة: رواه الطبراني في: (المعجم الأوسط ٣٨٧/٥ ورقمه/٤٧٦٨) عن عبد الرحمن بن الحسين الصابوني، عن علي بن سهل المدائني عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عنها به، بنحوه، مختصرا..

وقال: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو عاصم، تفرد به علي بن سهل".

وهذا سند جيد لولا عنعنة ابن جريج، وهو مدلس (من الثالثة) لا يقبل منه إلا بما صرح فيه بالسماع (انظر: طبقات المدلسين لابن حجر ص/٤١ ت/٨٣) .

٣- حديث أبي سعيد الخدري: رواه: الطبراني في: (المعجم الأوسط ٥٠٣/٢ ورقمه/١٨٦٧) ، والدارقطني في: (فوائده [٤/٣أ]) ، والعشاري في: (فضائل أبي بكر ص/٨٣ ورقمه/٥٩) ... ولفظه: "لا تسبوا أصحابي، لعن الله من سب أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" ...

قال الدارقطني: "هذا حديث غريب من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي

صلى الله عليه وسلم، قوله: "لعن الله من سب أصحابي" تفرد به ابن أبي الشوارب عن أبي عوانة عن الأعمش، لم نكتبه إلا عن شيخنا هذا عنه"اهـ.

وفي سند الطبراني: عمران بن موسى الطرسوسي لم أقف على ترجمة له، والقرقساني كثير الغلط (كما في: التقريب ص/٥٠٧ ت/٦٣٠٢) .

وشيخ الدارقطني هذا هو: محمد بن محمد الجارودي، ترجم له الخطيب في: (تأريخه ٢١٤/٣ ت/١٢٦١) ، وذكر أنه حدث عن ابن أبي الشوارب بأحاديث مستقيمة، وابن أبي الشوارب صدوق (كما في: التقريب ص/٤٩٤ ت/٦٠٩٨) .

والحديث غريب بهذه الزيادة، وهو في الصحيحين بدونها كما سيأتي ص/٧٤٦.

٤- حديث ابن عباس: رواه الطبراني في: (المعجم الكبير ١٢/١١٠- ١١١ ورقمه/٢٧٠٩) عن عيسى بن القاسم الصيدلاني عن الحسن بن قزعة عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي الهذيل عنه به ...

وفيه: عبد الله بن خراش، ضعيف، أطلق بعضهم فيه القول بالكذب (انظر ص/٥٧٧، ٧٤٣) .

وشيخ الطبراني لم أقف على ترجمة له.

٥- حديث جابر: وروي من ثلاثة طرق عنه مدارها على محمد بن الفضل ابن عطية ...

أولها: رواها ابن مخلد في: (فوائده [٧/١ ب]) ، والخطيب في: (تأريخه ١٤٩/٣) من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن عمرو بن دينار عن جابر به.

والثانية: رواها الخطيب في: (تأريخه ١٤٩/٣ أيضا) عنه عن عمرو عن جابر به.

والثالثة: رواها الخطيب في: (تأريخه ١٤٩/٣ ١٥٠) عنه عن عمرو عن ابن عمر بدل جابر به ...

قال ابن المديني (كما في: تأريخ الخطيب ١٤٨/٣ ١٤٩) وقد سئل عن الحديث: "محمد بن الفضل بن عطية روى عجائب" وضعفه.

وقال الإمام أحمد في: (العلل ومعرفة الرجال ٥٤٩/٢ رقم النص/٣٦٠١) : "ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب".

وكذبه ابن معين، والجوزجاني، والجمهور على ضعفه ...

(انظر: تأريخ الخطيب ١٤٧/٣ ت/١١٨٠، والمغني للذهبي ٦٢٤/٢ ت/٥٩٠٣) .

وسرقه: الحسن بن الطيب البلخي فحدث به عن عبد الله بن معاوية عن أبي الربيع السمان عن عمرو بن

دينار، رواه أبو محمد الخلال في: (أماليه ص/٦٨ برقم/٧٣) عن أبي حفص الزيات عنه به ...
والحسن بن الطيب كذاب، حدث بأحاديث سرقها، وهذا منها (انظر: الكامل ٢/٣٤٤) .
٦ وله شاهد مرسل رواه: الإمام أحمد في: (فضائل الصحابة ص/٥٤ ورقمه/١٠) عن أبي معاوية،
وابنه عبد الله في: (المصدر نفسه ص/٥٤ ٥٥ ورقمه/١١) عن أبي عمران الوركاني عن أبي الأحوص عن عبثر أبي زيد،
واللالكائي في: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧/١٢٤٨ ورقمه/٢٣٤٧) عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة عن جده عن أبي أحمد الزبيري،
وأبو نعيم في: (الحلية ٧/١٠٣) عن أبي بكر الطلحي عن عثمان بن عبد الله عن إسماعيل بن محمد عن أبي يحيى الحماني عن سفيان، وابن نظيف في: (جزئه [٢٢ب ٢٣أ]) كلهم عن محمد بن خالد بن أبي حمنة الضبي عن عطاء بن أبي رباح به، مرفوعا، مرسلا ...
وهذا مرسل حسن الإسناد، مداره على محمد بن خالد، وهو صدوق (كما في: التقريب ص/٤٧٦ ت/٥٨٥١) .
وجاء الحديث موصولا من طريق أخرى عن عطاء ...
فرواه البزار في المسند (كما في: زوائده ٢/٢٦٣) بسند فيه: سيف بن عمر، وهو ضعيف (انظر: الضعفاء لأبي زرعة ٢/٣٢٠، والتقريب ص/٢٦٢ ت/٢٧٧٤) .
ورواه أيضا: العقيلي في: (الضعفاء ٢/٢٦٤) ، والطبراني في: (الأوسط ٨/١٠ ١١ ورقمه/٧٠١١، والكبير ١٢/٣٣٢ ورقمه/١٣٥٨٨) ، واللالكائي في كتابه المتقدم (٧/١٢٤٨ ورقمه/٢٣٤٨) بسنده عن عبد الله بن سيف الخوازمي عن مالك بن مغول عن عطاء عن عبد الله بن عمر مرفوعا ...
ولكن في سنده: عبد الله بن سيف قال العقيلي في: (الضعفاء ٢/٢٦٤) : "حديثه غير محفوظ، وهو مجهول بالنقل"، ثم ذكر حديثه هذا، وقال: "وهذا يروى عن عطاء مرسل".
وقال الذهبي في: (الميزان ٣/١٥٢) وقد ذكره: "صوابه مرسل".
وجاء موصولا أيضا من طريق أخرى عن ابن عمر، رواها: الترمذي في: (جامعه ٥/٦٥٤- ٦٥٥ ورقمه/٣٨٦٦) ، والبزار في مسنده (كشف الأستار ٣/٢٩٣- ٢٩٤ رقم/٤٨٣٣) ، ويوسف بن يعقوب الأزرق في: (حديثه [٦/ب]) ، والطبراني في: (معجمه الأوسط ٩/١٦٧ ورقمه/٨٣٦٢) ، وأبو عبد الله بن مروان في: (فوائده [٢٥/١١ أ]) ، وأبو محمد الخلال في: (أماليه ص/٦٢ ورقمه/٦٣) ،

والخطيب في: (تأريخه ٩٥/١٣) ، كلهم من طرق عن سيف بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به، مرفوعا، بلفظ: "إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا: لعن الله شركم" ... قال الترمذي: "هذا حديث منكر لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه ... " اهـ.

وشيخ الطبراني: موسى بن زكريا هو أبو عمران البصري، متروك (انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني ص/١٥٦ ت/٢٢٧) .

والنضر بن حماد ضعيف (كما في: التقريب ص/٥٦١ ت/٧١٣٢) ، وشيخه سيف بن عمر تقدم أعلاه أنه ضعيف أيضا وأطلق الترمذي في: جامعه (٦٥٥/٥) القول بجهالته، والراوي عنه.

والحديث من هذا الطريق ليس من الزوائد على الكتب الستة كما عده الهيثمي.

هذا، وبعض طرق الحديث المتقدمة صالحة للانجبار، والحديث بمجموعها لا ينزل عن درجة الحسن لغيره والله تعالى أعلم.

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه".

رواه البخاري في: (كتاب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب هكذا دون ترجمة) ٧٢/٥ رقم الحديث/١٧٠ واللفظ له.

ومسلم في: (كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم) ١٩٦٧/٤- ١٩٦٨ ورقمه/٢٥٤١.". [(١)]

١١-"الزبير (¬١) عن أبيه عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما (¬٢) .

ولم يتابع ابن كناسة على هذا القول أحد (¬٣) .

ورواه عيسى بن يونس (¬٤) عن هشام عن أبيه عن ابن عمر عن النبي

¬__________

(¬١) الأسدي ... ثقة، قليل الحديث. روى له: خ، م، د، س، ق. ومات قبل: الأربعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ص/٢٢٨، وتأريخ خليفة (ص/٤١٩) ، والتقريب (ص/٣٨٥) ت/٤٥٠١.

---

(١) المهروانيات ٧٠٨/٢

(¬٢) روى حديث ابن كناسة جماعة منهم: الإمام أحمد في: (مسنده ١/١٦٥) ، والنسائي في: (سننه ٨/١٣٧- ١٣٨ برقم/٥٠٧٤، وسننه الكبرى ٥/٤١٥ برقم/٩٣٤٥) ، وأبو يعلى في: (مسنده ٢/٤٢ برقم/٦٨١) ، وأبو نعيم في: (حليته ٢/١٨٠) ومن طريقه: المزي في: تهذيب الكمال (٢٥/٤٩٦) ، والسمرقندي في: (فوائده [٧/ب]) ، والخطيب في: (تأريخه ٥/٤٠٤- ٤٠٥) ، وأشار إليها الدارقطني في: (علله ٤/٢٣٥) ، كلهم من طرق عنه به ... قال أبو نعيم: "غريب من حديث عروة، تفرد به ابن كناسة.." وسقط من الإسناد في كتابه عثمان بن عروة، وهو مذكور في تهذيب الكمال من طريقه.
(¬٣) وكذلك قال الدارقطني في: (علله ٤/٢٣٥) .
وذكر النسائي في: (السنن ٨/١٣٨، والسنن الكبرى ٥/٤١٥) بأنه غير محفوظ من طريق ابن كناسة.
والمحفوظ هو الإرسال، كما نقله الخطيب في: (تأريخه ٥/٤٠٥) بسنده عن الدوري عن ابن معين.
(¬٤) ابن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة، وكسر الموحدة الشامي ... ثقة مأمون. روى له: ع. مات سنة: سبع وثمانين ومائة وقيل بعد ذلك.
انظر: التقريب (ص/٤٤١) ت/٥٣٤١.". [1]

١٢-"١٩- قال رضي الله عنه أنبأنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن السمرقندي الحافظ ببغداد أنبأنا أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة الجرجاني أنبأنا أبو القاسم حمزة بن يوسف الحافظ أنبأنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ حدثنا يحي بن علي بن هاشم حدثني محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة حدثنا الوليد بن محمد الموقري حدثنا الزهري أنبأنا سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع مدائن من مدائن الجنة في الدنيا مكة والمدينة وبيت المقدس ودمشق وأربع مدائن من مدائن النار في الدنيا القسطنطينية والطوانة وأنطاكية المحترقة وصنعاء
وقال إن -[٤٨]- المياه والرياح اللواقح تخرج من صخرة بيت المقدس
قال ابن عدي هذا الحديث منكر جدا ولا يرويه عن الزهري غير الموقري وهو شامي ضعيف عامة ما

---

(١) المهروانيات ٢/٩٣٠

يرويه عن الزهري غير محفوظ.". (١)

١٣-"وذكر الحديث بنحوه.

فهذا غير محفوظ، والمشهور الأول

قرأت على أم محمد بنت القاضي الأيوبية، أخبرنا عبد الرحيم التنوخي، ومحمد بن منير القواس، قراءة عليهما، وأنا حاضرة، قالا: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا بركات بن إبراهيم، أخبرنا هبة الله بن أحمد، حدثنا أحمد بن علي الحافظ، أخبرنيه عبد العزيز بن علي الأزجي، حدثنا علي بن عمر بن محمد الحربي، حدثنا حامد بن بلال البخاري، حدثنا محمد بن عبد الله المقرئ البخاري، حدثنا بحير بن النضر، حدثنا عيسى غنجار، عن عمر بن الصبح، عن مقاتل بن حيان، عن أبي جارود العبسي، أن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، قال: بلغني حديث في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر، فاشتريت بعيرا، وشددت عليه رحلا، ثم سرت شهرا، حتى وردت مصر، فسألت عن صاحب الحديث، فدللت عليه، فإذا هو باب لاط، فقرعت الباب، فخرج إلي مملوك له أسود، فقلت هاهنا أبو فلان؟ فسكت عني، فدخل، فقال لمولاه: بالباب أعرابي يطلبك ".". (٢)

١٤-"(٥) أخبرنا والدي حدثنا عبيد الله بن محمد بن شنبة القاضي حدثنا عبد الله بن محمد بن سنان حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عمرو بن حمزة أبو أسيد القيسي حدثنا خلف أبو الربيع عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضر شهر رمضان: سبحان الله، ماذا تستقبلون وما يستقبلكم؟ - قالها ثلاثا - فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، وحي نزل أو عدو حضر، قال: لا، ولكن الله عز وجل يغفر في أول ليلة من رمضان لأهل هذه القبلة، قال: وفي القوم رجل يهز رأسه، ويقول: بخ بخ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كأنه ضاق صدرك مما سمعت، قال: لا، والله يا رسول الله، ولكني ذكرت المنافقين، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «المنافق كافر، وليس لكافر في ذا شيء» .

---

(١) فضائل الشام للسمعاني ص/٤٧

(٢) مجلس في حديث جابر ص/٢١٥

(٥) منكر. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٨٥) ، والدولابي «الكنى والأسماء» (١٠٧/١) ، والعقيلي «الضعفاء» (٢٦٥/٣) ، والطبراني «الأوسط» ، والبيهقي «شعب الإيمان» (٣٦٢١/٣٠٩/٣) ، وأبو طاهر بن الأنباري «مشيخته» ، والواحدي «الوسيط» (١/٦٤/١) ، والضياء «المختارة» (٢١١١،٢١١٢،٢١١٣،٢١١٤) من طرق عن عمرو بن حمزة أبي أسيد القيسي عن خلف أبي الربيع عن أنس مرفوعا به.

وقال أبو بكر ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف خلفا أبا الربيع هذا بعدالة ولا جرح، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي هو دونه» .

وقال الضياء المقدسي: «ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهما جرحا، وقال: خلف بن مهران أبو الربيع إمام مسجد ابن أبي عروبة، وخلف أبو الربيع الذي روى عنه عمرو بن حمزة القيسي آخر غيره، ولعلهما واحد والله أعلم. وقال في عمرو بن حمزة القيسي: روى عنه مسلم بن إبراهيم ومحمد بن سعيد بن الوليد الخزاعي» .

قلت: كذا جهل أبو بكر والمقدسي حالهما، مع معرفة غيرهما من الأئمة بضعف أدناهما. فإن عمرو بن حمزة القيسي البصري ضعفه الدارقطني، وقال البخاري والعقيلي: لا يتابع على حديثه هذا. وذكر له ابن عدي في «الكامل» (١٤٣/٥) حديثين منكرين، وقال: مقدار ما يرويه غير محفوظ.". [1]

١٥-"١١ -: ١٤٢ أخبرنا الشيخ المسند أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن النحاس المالكي، إجازة، كتبها إلي من ثغر الإسكندرية، قال: أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي بن حمزة بن موقى بن علي الأنصاري الإسكندري، قراءة عليه، وأنا أسمع.

ح وأخبرنا القاضي الجليل أبو العباس أحمد بن قاضي القضاة أبي الحسن علي بن يوسف بن عبد الله الدمشقي ثم المصري، بقراءتي عليه، بالقاهرة، قال: أنا أبو الطاهر إسماعيل بن صالح بن ياسين الشارعي، قراءة عليه وأنا أسمع، قالا: أنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي، قراءة عليه ونحن نسمع بانتخاب الحافظ أبي طاهر السلفي، قال: أنا القاضي أبو الفضل محمد بن أحمد بن عيسى السعدي البغدادي، بالفسطاط، قال: أنا موسى بن محمد بن جعفر بن عرفة السمسار، ببغداد، ثنا أبو عمرو أحمد بن الفضل النفري، ثنا إسماعيل بن موسى، ثنا عمر بن شاكر، ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:

---

(١) مجلس من أمالي ابن فنجويه في فضل رمضان ص/٦

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿«يأتي على الناس زمان الصابر منهم على دينه كالقابض على الجمر» حديث غريب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، تفرد به عمر بن شاكر البصري عنه، قال الترمذي: روى عنه غير واحد من أهل العلم.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: ضعيف، يروي عن أنس المناكير، وقال أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ: يحدث عن أنس بنسخة، قريب من عشرين حديثا غير محفوظة، ذكر منها هذا الحديث، ولا نعلم أحدا رواه عن عمر بن شاكر غير إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي، ويعرف بابن ابنة السدي، وله كنيتان: أبو محمد، وأبو إسحاق، وقد رواه عنه الإمام أبو عيسى الترمذي، فوقع لنا موافقة عالية، وليس في جامع الترمذي حديث ثلاثي الإسناد سوى هذا الحديث". (١)

(١) مشيخة ابن جماعة ص/٢٢